



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإنفا. والبحوث الشرعية

إدارة الإنفا.

المختارات الموضوعية

من الفتاوى الشرعية

(٢)

فَتَاوَى

لِلْمُعْتَمِدِينَ وَالْمُسَافِرِينَ

فتاوى تسد حاجة المقيمين في بلاد الغربة والمسافرين إليها

مما أفتت به هيئة الفتوى ولجانها في دولة الكويت

ما بين عام ١٣٩٧ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م

إصدار عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

للمراسلة : دولة الكويت - السيد رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

ص . ب ١٣ - الصفاة - هـ / ف ٢٤٦٨٢٤٩ / ٠٠٩٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين كما يحب ربنا ويرضى ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين ، وحنة الله على الخلق أجمعين ، سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا هو الإصدار الثاني من (المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية) بعد الإصدار الأول (فتاوى الحج والعمرة) .

وفكرة المختارات الموضوعية نبعت من الحاجة الماسة التي لحظها قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية عند كثير من المسلمين إلى فتاوى موضوع معين . مما دفعه إلى تجميع وتنسيق وإصدار كل ما لديه من الفتاوى الخاصة بهذا الموضوع مما يصلح للنشر بضوابطه .

وبذلك نستطيع القول : إن هناك قائمة طويلة من المواضيع لدى إدارة الإفتاء في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية تنتظر في هذا الصدد مثل : فتاوى المساجد ، وفتاوى الوقف ، وفتاوى المعاملات ، وفتاوى النساء ، وغير ذلك .

إلا أن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، قدم موضوع (فتاوى المغتربين والمسافرين) على غيره لما رأى فيه من أهمية ظاهرة وضرورة ملحة ... ذلك أن الأعداد الكبيرة من المسلمين الذين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية بسبب التجارة أو طلب العلم أو السياحة ، وأولئك الذين ارتضوا الإقامة الدائمة في بلاد الغربية والمهجر ... تشتد حاجتهم إلى مرجع معتمد ومصدر موثوق لمعرفة الأحكام الشرعية في جميع أحوالهم وتصرفاتهم .

ولا ينكر أحد أن هناك أعداداً كبيرة من المسلمين تقيم بين ظهراني غير المسلمين ، وتخالطهم في الحياة والمعيشة ، وربما داخلتهم في العمل والعلاقة ومؤسسات المجتمع ، تعرف باسم (الجاليات الإسلامية) ... فكيف تتصرف هذه الجاليات في عباداتها : من حيث التعرف إلى القبلة أو أداء الصلوات في أوقاتها أو نقل الزكاة من تلك الجاليات أو إليها ، أو اختصاصها بمقبرة لدفن موتاهها . أو في معاملاتها : من حيث تجنبها للمال الحرام ، والربا ، والقمار ، واليانصيب ، ومعرفتها لحكم التحايل على غير المسلمين ، أو قبول تبرعاتهم ومخصصاتهم للجهات الخيرية ودور العبادة ، أو في أحوالها الشخصية : من حيث الزواج من غير المسلمين من نصارى ويهود وسواهم ، وحقوق كل من الزوجين في تلك المجتمعات ، وتحاكم الزوجين إلى محاكم البلاد غير المسلم الذي يقيمون فيه ، أو من يتولى ولاية تزويج المسلمات اللواتي لا ولي لهن هناك ، أو في غير هذا وذاك من قضايا الحياة والمجتمعات .

إن تلك الجاليات المقيمة على وجه الدوام ، والمسافرين المترددين إلى بلاد غير المسلمين ، ممن لا يتيسر لهم من يفقههم في دينهم ، أو يفتيهم في وقائع حياتهم بأمس الحاجة إلى فتاوى مختصرة تجمع أطراف الحكم الشرعي

المعتمد بأخصر عبارة وأوضح أسلوب ، دون تشدد مرهق أوتساهل مخل ، مع مراعاة الظروف الخاصة والأحوال غير العادية التي يعيشها المسلم في بلاد غير المسلمين .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة قضية أسماها بعض العلماء (فقه الأقليات) أو فقه الجاليات الإسلامية في بلاد المهجر ويقصد بها : الأحكام الشرعية التي تهم وتخص كل من أقام بين ظهرائي غير المسلمين وفي جوارهم ، الأمر الذي قد يجعله في حيرة عندما لا يعلم الأحكام الشرعية ، أو عندما يعلمها ولكن يتعذر عليه تطبيقها ، إما لمنع ذلك صراحة في بلاد غير المسلمين وتعارضه بشكل واضح مع قوانينهم ودياناتهم ، وإما لإنكاره واستغرابه ورفضه لمخالفته للأعراف والتقاليد التي تسير عليها مجتمعاتهم .

كل ذلك دفع علماء المسلمين وفقهاءهم في هيئات الفتوى ولجانها وإداراتها إلى النظر إلى مثل هؤلاء المغتربين بخصوصية وشفافية تناسب أحوالهم وأوضاعهم .

وهذا ما يجده قارئ فتاوى دار الإفتاء المصرية مثلاً في فتاوى كثيرة منها: مسألة التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (١٠ / ٣٧٥٦ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق) أو مسألة صلاة الجنازة على غير المسلمين (٥ / ١٧١٤ فتوى الشيخ محمد خاطر) أو الدفن مع النصارى (١٣ / ٤٨١٩ فتوى الشيخ حسن مأمون) أو أكل ذبائح النصارى (٨ / ٢٧٨٨ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق) . أو الزواج من أهل الكتاب (٢١ / ٨١٠٤ فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي) وغير ذلك .

ومن هذا القبيل يطلع القارئ أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على مسألة معاملة الجيران النصارى (٣ / ٣٠) أو الشراء من النصارى (٣ / ٣٠٣) أو التصويت لغير المسلمين (١ / ٤٥٦) أو مشاركة غير المسلمين في العمل (١ / ٥٤٧) .

وفى هذا المجال فقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مسألة البر بغير المسلمين المعاهدين (١ / ٣٣) وأفتت لجنة الإفتاء الشرعية في دبي حول ذبيحة أهل الكتاب (١ / ١٣٥) وأفتى مجمع الفقه الإسلامي حول اللحوم المستوردة من بلاد غير أهل الكتاب (١ / ٢٢٤) ... إن ما سبق كله ليس إلا نماذج وأمثلة لا أكثر ، وهي غيضة من فيض وقليل من كثير يمكن جمعه ليكون زاداً معتمداً ، ونبراساً منيراً للمسلمين المغتربين أو المسافرين أو المتعاملين مع غير المسلمين ، سواء بشكل عارض طارئ أو بشكل دائم مستمر .

وقد تصدى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من جانبه لهذه المسائل الملحة ، فقام بتقليب محاضر فتاواه منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ٢٠٠٢ ليجمع منها ما يراه زاداً مناسباً ، وعوناً صادقاً للمسلم المقيم إقامة دائمة في بلاد غير المسلمين ، أو المسافر سافراً عابراً إليها ثم نستق ذلك وبوبه ، وأجرى عليه قواعد النشر التي يعتمدها لمثل هذه المطبوعات ، فخرج هذا الإصدار الجديد المفيد .

* * *

وبعد :

إن (المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية) تتضمن إلى جهود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الأخرى ، المتمثلة في سلسلة

(مجموعة الفتاوى الشرعية ١ - ١٠) وفي لجان الفتوى الناشطة في مجال خدمة المستفتين ، وفي الفتوى الهاتفية التي لا ينقطع رنين هاتفها بالأسئلة وإجاباتها ، وفي أنشطة وأعمال أخرى نرجو ثوابها عند الله ، وتظهر آثارها الطيبة عند الناس .

وتأمل الوزارة - بعون الله تعالى - أن توفق مستقبلاً إلى ترجمة هذا الإصدار إلى غير العربية ، ليكون في متناول المسلمين الناطقين باللغات الأخرى ... والله المعين .

وختاماً :

نرفع الأكف الضارعة إلى الله سائلين المولى التوفيق والسداد ، وصلاح البلاد والعباد ، إنه كريم جواد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الفهرس العام

* كتاب العقائد.

* كتاب العبادات.

* كتاب المعاملات.

* كتاب الأحوال الشخصية .

* كتاب الحظر والإباحة.

* كتاب السياسة الشرعية.

* كتاب الطب.

كتاب العقائد

ويشمل البابين التاليين :

❖ بابُ الإسلام والكفر .

❖ بابُ القرآن الكريم .

كتاب العقائد

باب الإسلام والكفر

مبادئ الدخول في الإسلام

٩٧/ع٣١/١٠

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية في ساحل العاج

بتوقيع مديرها السيد / كمارا ، ونصه :

سمعنا عن بعض الواعظين في غرب أفريقيا: أنه لا يكون الإنسان مسلماً بالنطق بالشهادتين إلا بالبيعة بالسنة المذكورة في القرآن في سورة الممتحنة ؟ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَلَّا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الممتحنة: ١٢)

* أجابت اللجنة بما يلي :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم يصبح مسلماً بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام ، إذا قال ذلك بلسانه كان مسلماً ؛ ولا يشترط لصحة إسلامه ذكر البيعة المشار إليها . والله أعلم .



٨/٣/٨٥ الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف ، ونصه :
ما حكم الزوجة المسيحية التي لا تتقيد بالملابس الإسلامية وتخرج إلى
الشارع مكشوفة الرأس والساقين والذراعين مع أن زوجها مسلم ؟ فهل الشرع
يلزمها على أن تتقيد بالالتزامات الإسلامية مع أنها تكون مربية لأطفالها وبناتها
؟ أم على زوجها أن يطلقها خوفاً على أبنائه من تربيته ، أفئونا ولكم جزيل
الشكر .

* أجابت اللجنة بما يلي :

على الزوج أن يدعوها بالحكمة والموعظة الحسنة إلى الإسلام ،
ويحاول جهده أن ينصحها باتباع أحكام الشريعة والتزام الحجاب الشرعي ما
أمكن بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .



١٢/٨٨ الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين

عرض على الهيئة الاعتراض المقدم من السيد/ محمد ، على نص
يثبت أحياناً في بعض صيغ إشهار الإسلام الصادرة عن لجان الفتوى ، والنص
المعترض عليه هو كما يلي :
(وأفهم بأن عليه عرض الإسلام على زوجته ، فإن قبلت بقيت على عصمته ،
وإن رفضت فعليه الانفصال عنها وجوباً : وأن أولاده أصبحوا مسلمين
بإسلامه) . وطلب المعترض من هيئة الفتوى توضيح ذلك .

* أجابت الهيئة بما يلي :

- يتضمن نموذج إشهار الإسلام ما يختص بكل حالة من البيانات التالية:
- ١ - إفهام الزوج الذي أسلم، وزوجته لم تسلم معه ، وليست كتابية بأنه لا يجوز له أن يقربها قبل أن تسلم ، وكذلك الزوجة التي تسلم ، ولا يسلم زوجها معها وسواء أكان كتابياً أم غير كتابي.
 - ٢ - تحصل الفرقة بانقضاء العدة ، وهي كعدة الطلاق ، ولا تتوقف الفرقة على عرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ترغيباً له في الإسلام ، ولكن يسن عرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ترغيباً له في الإسلام ، وعلى رجاء بقاء الزوجية إن لم يكن هناك سبب من أسباب التحريم .
 - ٣ - تعتبر الفرقة في الأحوال المذكورة فسخاً ، وليس عليها استئناف عدة أخرى .
 - ٤ - إذا انتهت العدة في الحالات التي يجب فيها الفسخ ، ثم أسلم الطرف الآخر لا ترجع الزوجية بينهما إلا بعقد جديد. والله أعلم .



١٣/٩ح/٨٤ اتباع الأولاد خير الأبوين ديناً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ناصر ، ونصه :

تزوج رجل مسلم بامرأة مسيحية ، ثم أنجب منها أولاداً ، وقد عمدتهم والדתهم المسيحية في الديانة المسيحية بعد وفاة والدهم وهم أطفال ، فهل يعتبر الأبناء مسلمين أم يجب عليهم إشهار إسلامهم عند بلوغ الرشد ؟ مع العلم أنهم يمارسون حياتهم العملية كمسلمين ، أم تسري بحقهم قاعدة (اتباع خير الأبوين ديناً) ويكونون بذلك مسلمين دون الحاجة إلى إشهار إسلامهم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأولاد مسلمون تبعاً لأبيهم ، وقد عمدتهم أمهم وهم صغار وكانوا مسلمين في هذا الوقت فيبقون على إسلامهم ، وليسوا في حاجة إلى إشهار إسلام من جديد بعد البلوغ ، والله أعلم .



٩٠/ع٨/١ تبعية الأولاد لخير الأبوين ديناً

حضرت إلى اللجنة السيدة / جائيت (منى) ، وقدمت الاستفتاء الآتي :

أسلمت وأشهرت إسلامي لدى وزارة العدل ولي ولدان بنت عمرها ١١ سنة وصبي عمره ١٠ سنوات ، وقد عرضت الإسلام على زوجي المسيحي فرفض أمام القضاء ، وصدر إعلام رسمي بإشهار إسلامي فقط دون الإشارة إلى الأولاد ، وهو حالياً يطلب ضمهم إليه .
أرجو إفادتي بالحكم الشرعي في شأن الولدين وإعطائي ما يفيد إسلامهما تبعاً لي للحصول على إعلام رسمي بشأنهما .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن الصغيرين غير البالغين يتبعان أمهما في الإسلام فيحكم بإسلامهما بالتبعية منذ إسلامها ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: من الآية ٣) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إسلام أحد الأبوين يكون به الأولاد غير البالغين مسلمين بالتبعية ، وقد نطق الصغيران أمام أحد أعضاء هيئة الفتوى بالشهادتين وبأن عيسى عبد الله ورسوله وبالبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وهما

مميزان ، فيكونان مسلمين بالنطق بالإضافة إلى إسلامهما بالتبعية . وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة إسلام الصغير المميز بالنطق بالشهادتين ... واستدلوا بإسلام علي رضي الله عنه وهو دون البلوغ ... ويعرف من هذا تطبيق بقية أحكام الإسلام على الصغيرين المشار إليهما في السؤال ، وعلى هذا يصح إسلامهما ، وعبرة الصبي بالإسلام من جملة التصرفات المعتبرة منه شرعاً كالوصية عند المالكية ، فتطبق عليهما أحكام الإسلام في الحضانة وغيرها، ومن حقها (حق الأم إجرائياً) الحصول على إعلام رسمي بإسلامهما من الجهة المختصة بذلك. والله أعلم .



هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم ٨٨/ح٦٣/١٤

عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة للشباب المسلم في

أمريكا ، ونصه :

في حالة طلاق المسلم امرأته النصرانية ووجود أولاد لهم تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهم بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاد لينشأوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهما أولاد يخشى عليهم أن يتركوا في بيئة (غير إسلامية) أن ينزلقوا إليه ويرتدوا عن دينهم فإن لأب المسلم أن يتخذ من الوسائل ما يحمي أولاده من (غير الإسلام) ويباعد بينهم وبينه . والله أعلم.

إكراه الخدم على الدخول في الإسلام ٩٥/ع٢٩/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير العلاقات العامة والإعلام في لجنة خيرية السيد / سعيد ، ونصه .

في بعض الحالات يتم إجبار الخادmates على الدخول في الإسلام من قبل كفلائهن رغماً عن إرادتهن بالتهديد ، فيشهرن إسلامهن في اللجنة مكرهات، مما قد يسبب ارتدادهن عن الإسلام ، واللجنة تسأل :

١- ما هو الحكم الشرعي في إكراه الكفلاء خادmatesهم في الدخول إلى الإسلام؟

٢- كيف تتصرف اللجنة في مثل هذه الحالات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

١- لا يجوز إكراه الخادمة غير المسلمة على الدخول في الإسلام بغير رضاها لقوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: من الآية٢٥٦) . ولو أكره أحد خادmateه على الدخول في الإسلام بغير رضاها لم يعتد بإسلامها وعلى ذلك لا تعد مرتدة لو عادت إلى دينها السابق .

٢- وعلى لجنة التعريف بالإسلام أن تبين الأمر قبل أن تعرض الإسلام على مثل هذه الخادمة ، وتحاول تحبيبها في الإسلام ببيان محاسنه . فإن استجابت فيها ، وإلا فإن عليها أن تنصح الكفيل بالتريث مع ترغيبها وإرشادها إلى محاسن الإسلام بالكلمة والسلوك الإسلامي حتى تقتنع بالإسلام وترغب به طواعية من غير ضغط ولا إخراج .

فإذا أبقى الكفيل إلا الإكراه ، فلا حرج على اللجنة في عدم تلقينها الإسلام ولا إشهار إسلامها . والله أعلم .



٦٢٢/ح/٨٨ إظهار زوجة المسلم النصرانية دينها

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،
ونصه :

هل يجوز للنصرانية إظهار شيء من دينها في المنزل أو أمام الأولاد ؟
وهل يجوز لها وضع صنم أو صليب أو إنجيل في المنزل أو الذهاب إلى
الكنيسة للصلاة أو الصلاة في البيت أو الاحتفال بالأعياد النصرانية ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد
لممارسة عبادتها وفي هذه الحال لا يجوز للزوجة أن تصحب أي واحد من
أولادها من زوجها المسلم معها إلى الكنيسة أو المعبد ، لأن الأولاد يتبعون أباهم
في دينه ، وكذلك لا يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية وضع صنم أو صليب
أو ممارسة طقوسها الدينية في المنزل أو أمام الأولاد حتى لا يفتنوا في دينهم
تأثراً بأهمهم. والله أعلم.



٨٦/ع٧/١ معايدة النصارى برأس السنة الميلادية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، وهو الآتي :
يرجى إفادتنا- أفادكم الله - هل تجوز المعايدة على النصارى في عيد
رأس السنة الميلادية أم لا ؟ ونرجو كذلك ذكر النصوص الواردة في المنع أو
الإباحة بالمعايدة ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت التهئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة
كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك

فهي جائزة ، وعلى المهنيء أن يعبر بألفاظ لا تتضمن مخالفة دينه ، ولا لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين كمثل متّعك الله بدينك ، أو نصرك الله ، وأما التهنة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنة بالأعياد الدينية لغير المسلمين كعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال ببناء كنيسة أو تعميد مولود ، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنة بها بالقيود المشار إليها التهنة بأوائل الشهور والسنين ، وعلى المسلم إذا هنا بالسنة الميلادية أن يتجنب عبارة فيها تهنة بعيد الميلاد الديني (الكريسماس). والله أعلم.



— الزواج من النصرانية

٩٥/ع٣٥/٢

— هل النصارى مشركون ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة فاكس ونصه :

أرجو منكم الرد على الاستفسار الآتي :

السؤال الأول :

هل يجوز للمسلم الزواج من مسيحية ؟

السؤال الثاني :

هل المسيحي مشرك بالله أم لا ؟

* أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي :

زواج المسلم من النصرانية جائز مع الكراهة ، أما الجواز فلقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة: من الآية ٥) وأما الكراهة فلخشية أن تربي أولادها على غير الأخلاق الإسلامية ، أو أن تقصر في حقوق الزوج أو غير ذلك .

هذا جواب الشق الأول من الاستفتاء.

* أما عن السؤال الثاني فأجابت اللجنة بما يلي :

الشرك بالله تعالى معناه الإقرار بوجود شريك لله تعالى في الألوهية ، وعلى ذلك يدخل في المشركين كل كافر يؤمن بتعدد الإله. وللبيهود والنصارى في الدنيا حكم متميز عن غيرهم من غير المسلمين ، وهو حل أكل ذبائحهم وحل التزوج من نسائهم. والله تعالى أعلم.



حب المسلم الزوجة النصرانية ٨٨/ح٦٢/٧

عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة للشباب المسلم في

أمريكا ، ونصه :

هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام

هذا الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي . والله أعلم .



تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية ٨٨/ح٦٢/٩

عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة للشباب المسلم في

أمريكا ، ونصه :

هل يجوز تقديم العزاء في حالة وفاة أحد (النصارى) من أهل الزوجة؟

وهل يجوز الترحم عليه أو الدعاء له ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمسلم التعزية في حال وفاة (أحد) أقارب زوجته الكتابية ويقتصر في التعزية على (مثل) عبارة (أخلف الله عليك) ولكن لا يجوز الترحم على الميت أو الدعاء له. والله أعلم .



زواج مَنْ تظاهر بالإسلام من المسلمة ٩٥/٧١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هشام ، ونصه:

أعرض على فضيلتكم موضوعاً خاصاً بشخص زميل لنا ولكنه يُعتبر موضوعاً عاماً بالنسبة لنا نحن المسلمين وهو: أن ذلك الشخص مسيحي الديانة.. يريد أن يدخل في الدين الإسلامي وذلك للزواج بفتاة مسلمة حباً وعشفاً فيها ، وليس حباً واقتناعاً في الدين الإسلامي .

فما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع ؟ حيث إن ذلك الشخص يأخذ رأبي في موضوع ارتباطه وتغيير ديانته لما يُكنّ لي من معزة وصدقة واحترام بيننا.

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا الشاب غير مسلم يقيناً إذا كان قد أعلن عدم اقتناعه بالإسلام أو بأي ركن من أركانه كالصلاة والصيام ، ويكون زواجه من المسلمة باطلاً ، أما إذا علم ذلك منه من غير أن يجاهر به، فإن إسلامه صحيح ، ويؤمر بالعبادات والواجبات الإسلامية والامتناع عن المحرمات شرعاً ، مثل غيره من المسلمين الآخرين ، ويكون عقده على المسلمة عند ذلك صحيحاً، ويفسخ إذا ارتد عن الإسلام بعد ذلك . والله أعلم .

٨٨/ع٥٩/٤

تسمية المسيحيين نصارى

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن ، ونصه :
أطلق القرآن الكريم لفظ النصارى فقط على أتباع سيدنا المسيح عليه
السلام ، ولكن الناس في زمننا هذا تعارفوا على استخدام لفظ المسيحيين ،
ويكره المسيحيون لفظ النصارى ، فهل يجوز ذلك أم هناك حرمة أو كراهة ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من أن يطلق على المنتسبين إلى الديانة المسيحية كلمة
(المسيحيين) أو (النصارى) وقد جرى علماء الإسلام على إطلاق اللفظين من
غير تكبر وتسميتهم بالمسيحيين لا تقتضي أنهم متبعون حقاً للمسيح عليه
السلام ، لأن النسبة تصح بأدنى مناسبة ، كما أن تسميتهم بالنصارى لا تقتضي
أنهم أنصار المسيح على الوجه الكامل . والله أعلم .



٦ / ٤٤ ع٩٣ الدراسة في الجامعات في البلاد غير الإسلامية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم ، ونصه :
ما الحكم الشرعي لدراسة الهندسة الإدارية في جامعات النصارى غير
المسلمين في (الفلبين) أخيراً علمت منذ مدة أن الدراسة في الجامعات يؤدي
إلى الكفر المخرج عن ملة الإسلام . فأنا محتاج فعلاً إلى فتوى في ذلك الأمر
لأكون على بينة من أمري حتى لا أخسر ديني على حساب دراستي في
الجامعات النصرانية غير المسلمة .

أرجو بحث هذا الموضوع في السريع العاجل مع إثبات أن ذلك الأمر ليس
بكفر أو هو كفر ؟ أي الإثبات بأدلة من القرآن والسنة لكي أكون على بينة من
أمري ، وأنا محتاج فعلاً أن أعرف ذلك .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

تجوز دراسة الهندسة الإدارية المسؤول عنها في أي بلد كان ما لم تكن الدراسة فيها مساس بالعقيدة الإسلامية ، لأن الإسلام يحث على طلب العلم ولقول الله تعالى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } { المجادلة : من الآية ١١ . ولفعل الرسول صلى الله وسلم مع أسرى بدر وهم كفار حيث كان يجعل فداء الواحد منهم تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة . والله أعلم .



فسخ نكاح المسلم إذا ارتد عن دينه ٨٣/١٩/٢

حضرت إلى اللجنة السيدة / شيخة ، وأفادت بالآتي :

إن زوجها طلقها مرتين وراجعها فيهما، وقد حذرت من الإقدام على طلاق ثالث فاستهان بأمر الطلاق وهو يشرب الخمر مع أصحابه في المنزل ويكلفها بخدمتهم ، كما أنه يسب الدين وينكر وجود الله ، وقد أثر على الابن الكبير الذي كان متديناً فتغير وأصبح حاله حال أبيه ، وليس لها من أهلها من يساعدها لتصحيح حال زوجها.

وتسأل هل يجوز لها البقاء معه رغم ما صدر منه ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

إن كان ما تقوله صحيحاً من سبه دين الإسلام وإنكار وجود الله سبحانه وتعالى ذكره وتقدس اسمه ، فقد بطل النكاح بينهما من حين نطقه بكلمة الكفر وحرمت عليه ، ولا يحل لها أن تمكنه من أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، وعليها أن تحتجب منه . فإن عاشرها معاشرة الأزواج حينئذ فذلك زنا محرم ،

لكن إن أحدث توبة ورجع إلى الإسلام رجوعاً ظاهراً فإن كان رجوعه إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عادت إليه بالنكاح الأول ، وإن كان رجوعه إلى الإسلام بعد انقضاء عدتها لم تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد برضاها، وعدتها المشار إليها ثلاث حيضات كوامل منذ أول ما نطق بالكفر، وعلى كل فلا يحل لها الرجوع إليه إن كان استوفى ثلاث تطليقات منذ تزوجها، ثم إن الله تعالى يقول: { وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بَلَىٰ قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } سورة الزمر من الآية ٥٤-٦٠ . والله أعلم.



استتابة المتلفظ بالكفر

٨١/١٦٦/٢

تقدم إلى اللجنة كل من السيد/ نايف وزوجته ، وأفادت الزوجة بما يلي:
 بينما كان زوجي يحلق ذقنه سألته إن كان يريد أن يذهب إلى دار ابن عمه لحضور العزاء حيث عمه توفي ، وقد أخبرته بأن يطلب إذناً من أبي الشيخ - وهو الشخص الذي يشتغل عنده بعد الظهر - فغضب ، وقال : لا أريد أن أستأذن أبا الشيخ ، فقلت له : إن ابن ابنته له مطحنة وغير راض أن يقفلها وهي له ، فأجابني : بأنه عمي ، فقلت له : لماذا لم يحزنوا يوم وفاة أبيك ؟ فغضب وصار يكفر ، وقال لي: فكي عني ، فقلت له : طلقني فقال لي: (طالق ، طالق ، طالق) وبعد ذلك شتم كل منا الآخر.

وأفاد الزوج أن الحادثة خارجة عن إرادتي لشدة الغضب ، وأنا مستعد ألا أكرر ذلك في المستقبل ، وأن ألتزم بما تقرره علي لجنتم الموقرة .
وبعد أخذ أقوال كل من الزوج والزوجة التي تبين من أقوالها أن الزوج كان كثيراً ما يتلفظ بكلمات كفرية وأن الطلاق الذي وقع منه في استفتائه كان بعد أن نطق بكلمات الكفر .

سألته اللجنة : هل لازلت مصمماً على ماصدر منك من عبارات كفرية ؟ فأعلن أنه راغب في الإسلام وشهد أمام اللجنة بالشهادتين وتعهد بأنه لن يعود إلى مثل هذا الكلام مرة أخرى .
وأفهمته اللجنة أنه إن تكرر منه ذلك أكثر من مرتين إحداها ما تقدم فإنه لن تقبل توبته بعد ذلك .

وقد أخبرت الزوجة أنه كثير الحلف بالطلاق ، ولا تدري عدد تلك الأيمان ، والزوج لا يدري عدد ماصدر منه من الحلف بالطلاق .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

بناء على ذلك يكون قد وقع منه طلقة واحدة رجعية ، وعليه أن يكفر عن الأيمان التي صدرت منه وحنث فيها ، حتى يغلب على ظنه أنه قد برئت نمته ، فإن كان يستطيع - مالياً - فعليه عن كل يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

وسألته اللجنة : هل ترغب في إرجاع زوجتك إلى عصمتك؟ فأجاب: نعم، وقد راجعها أماننا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .



٩٦/ع٢٣/١

لبس المسلم الصليب في صدره

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسان ، ونصه :
أرى كثيراً من الرجال أو الشباب المراهقين يلبسون سواراً من فضة أو
حديد أو أي معدن آخر .
ومنهم من يطوق عنقه بسلسلة علق فيها مصحفاً أو صليباً أو حرفاً
إنجليزياً يرمز إلى محبوبته مثلاً .
ومنهم من يقدح أذنه ويلبس القرط ، وهم مسلمون وأبناء مسلمين فهل
يجوز شرعاً للمسلم أن يلبس شيئاً من ذلك على نحو ما ذكرت ؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للرجل أن يتزين بزينة المرأة ، ولا للمرأة أن تتزين بزينة الرجل
للحديث الشريف: " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال " رواه البخاري وغيره .

كما لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة التزين بما فيه تشبه بغير المسلمين بما
يكون خاصاً بهم وشعاراً لهم للحديث الشريف: " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه
أبو داود ، وأحمد .

وعليه فلا يجوز للرجل لبس الأساور من الفضة أو الذهب أو أي معدن
آخر، ولا تعليق مصحف من الذهب في صدره ولا لبس القرطين في أذنيه لما
فيه من التشبه بالنساء ، ولا يجوز له وضع الصليب على صدره وهو حرام لما
فيه من التشبه بغير المسلمين ، والله أعلم .



حضور عبادة النصارى

٨٨/٤٥٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا،

ونصه :

هل يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في كنيسة؟ وهل تجوز المشاركة معهم

في حركاتهم كالقيام أو الجلوس أو ترديد بعض الكلمات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في الكنيسة ، ولا تجوز المشاركة معهم في

حركاتهم كالقيام أو الانحناء أو الجلوس في مواطن تعبدهم على صورة تعبدهم،

كما لا يجوز ترديد الكلمات التي يتعبدون بها. والله أعلم.



باب القرآن الكريم

٨٧/٤٣٠/١ كتابة الآيات القرآنية بغير العربية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح ، من فرنسا ،

ونصه :

ما قول السادة العلماء أئمة الدين في هذا الموضوع (كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني لغير العرب أو المسلمين الجدد تيسيراً لقراءة القرآن الكريم بلغتهم) .

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية وبغير الرسم العثماني حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير العرب أو للمسلمين الجدد ، لما يترتب على هذا من تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض الحروف ، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوعب القراءات السبع كلها، وسدأ للذرائع ، وصيانة للقرآن الكريم من محاولات التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام. والله أعلم .



٩٠/ع٢٦/٥ كتابة معاني القرآن الكريم بغير العربية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعيد - الصومالي

في جنوب أفريقيا ، ونصّه :

السؤال: هل يجوز كتابة القرآن الكريم بدل الحرف العربي بالحرف

اللاتيني ، العلماء الباكستانيون في جنوب أفريقيا لجأوا لإحياء اللغة الميتة بين

الشعوب الإفريقية غير العربية ثم استبدال الحرف العربي بالحرف اللاتيني كما

فعل أتاتورك ، فأصبحت الأجيال التركية الحديثة منقطعة الجذور عن تراثها

الإسلامي ليست شرقية ولا أوربية .

يا صاحب الفضيلة :

هل يجوز كتابة القرآن الكريم بدل الحرف العربي بالحرف اللاتيني أم لا ؟

إنني في انتظار ردكم على هذا السؤال ، وتقبلوا فائق احترامي .“

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز كتابة القرآن الكريم كله أو بعض آيات منه بغير اللغة العربية ،

حتى ولو كان بقصد تيسير قراءته لغير العرب أو للمسلمين الجدد ، لما يترتب

على ذلك من تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض حروفه، ولكن تجوز كتابة

معاني القرآن الكريم بغير اللغة العربية ليستعان بها على فهم القرآن الكريم .

والله أعلم .



٨٨/ع٥٨/١ إعطاء ترجمة المصحف لغير المسلم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا،
ونصه :

هل يجوز إعطاء المصاحف المترجمة للنصارى المهتمين بالإسلام علماً
بأن أكثر هذه المصاحف فيه القرآن بالعربية وتقابله الترجمة بالإنجليزية ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز إعطاء ترجمات معاني القرآن الكريم التي ليس فيها النص العربي
إلى المهتمين بالإسلام من غير المسلمين ، فإذا كان فيها نص القرآن الكريم
بالعربية وكانت الترجمة أكثر كمية من النص القرآني جاز إعطاؤها لمن يرجى
إسلامه ، لأن لهذه الترجمات حينئذ حكم التفسير ، فلا يشملها النهي عن بيع
المصحف أو هبته لغير المسلم ، مع مراعاة أن تؤمن إهانة غير المسلم للمصحف
بأي شكل من الأشكال . والله أعلم .



٨٦/ع٤٥/٤ من المصحف المترجم بلا وضوء

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خيري ونصه :

يرجى موافقتنا برأي اللجنة في المسائل التالية :

أولاً: هل يجوز تحقيقاً للفائدة المستمرة توزيع المصاحف عهدة بجانب أسرة
المرضى في أجنحة المستشفيات ، علماً بأنها ستكون في تناول يد كل
مريض بغض النظر عن دينه سواء كان مسلماً أم لا ؟ مع الأخذ في
الاعتبار أن غالبية المرضى مسلمون .

ثانياً: هل يجوز توزيع المصحف المترجم (لغة عربية / إنجليزية) للمرضى

غير المسلمين ؟

ثالثاً: لما كان ترتيب سرير المريض من اختصاص الممرضات فهل الخشية من

أن تمس المصاحف بأيدي ممرضات غير مسلمات مانع من تعميم توزيع

المصاحف على النحو المبين ، علماً أن أغلبية الممرضات غير مسلمات .

رابعاً: هل يشترط طهارة المريض من الحدثين (الأصغر ، والأكبر) عند تناول

المصحف ؟ علماً بأن ذلك قد يولد مشقة عليه .

خامساً: هل يشترط طهارة المسلم السليم الجسد من الحدثين عند حمل المصحف

لنقله من مكان إلى آخر وليس عند قراءته ؟.

آملين إجابتكم بالسرعة الممكنة - جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز توزيع المصاحف بجانب أسرة المسلمين على أن يكون في علب

منفصلة عن المصحف لتحاشي مسّه من غير مسلم أو من مسلم غير متوضىء،

ويجوز توزيع ترجمة معاني القرآن إن كانت الترجمة باللغة الأجنبية دون أن

يكون معها النصّ القرآني ، وكذلك يجوز إذا كان مع الترجمة نصّ القرآن

بشرط أن تكون الترجمة وما معها من التعليقات والشروح باللغة العربية أو

غيرها أكثر من النصّ القرآني . أمّا إذا كان النصّ القرآني أكثر من الترجمة

وما معها من التعليقات. فلا يجوز لغير المسلم وغير المتوضىء من المسلمين

أن يمسه ، وأمّا المريض الذي لا يستطيع الوضوء فإن له أن يمسه المصحف إذا

تيمم ، فإن عجز عن التيمم فلا بأس أن يمسه المصحف ولو كان غير متوضىء

أو كان على غير طهارة . والله أعلم .

افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم

٨٨/ع٣/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :
عمت احتفالات المؤسسات والشركات الرسمية والأهلية ظاهرة ، وهي
افتتاح الاحتفالات بآيات من كتاب الله (القرآن الكريم).
فنرجو إفادتنا بشرعية هذه الظاهرة ، شاكرين لكم جهودكم وجزاكم
الله خيراً،،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن افتتاح المجالس والحفلات والدروس والندوات بترتيل آيات من القرآن
الكريم جائز شرعاً ، على ألا يشتمل الاجتماع على ما فيه محذور، مع مراعاة
الآداب ، وأحكام تلاوة القرآن واستماعه ، وقد درج العلماء على افتتاح دروسهم
ومجالسهم العلمية والوعظية بالقرآن ، والبدء في مصنفاتهم بآيات من القرآن
الكريم . والله أعلم .



٨٨/ح٦٢/٤ تفسير : ﴿ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾

عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة للشباب المسلم في
أمريكا ، ونصه :

ما هو المقصود بالإحصان في قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة: من الآية ٥) ؟ وهل هو شرط لازم لصحة

العقد على نصرانية أو يهودية ؟ وهل يجوز الزواج من امرأة كانت عشيقة لرجل آخر، حيث إن الأمر منتشر جداً بل هو الأصل في هذه البلاد ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

المقصود بالمحصات في الآية : العفيفات العاقلات ، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم، وعلى ذلك فإنه ينبغي للمسلم أن يتحرى العاقلة العفيفة التي لم يدنس عرضها، ولم يسبق زناها ، ونص بعض الفقهاء على أن التوبة من الزنى شرط لازم للزواج منها إذا علم زناها أو كانت عشيقة لرجل آخر ، بشرط مضي زمن بعد التوبة يظهر فيه براءة رحمها من أي حمل بسبب الزنى السابق. والله أعلم .



قراءة القرآن على الميت

١٤/٤٥٠/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبدالسلام ، ونصه :
كنت من مدة سمعت من القائم بالشؤون الدينية في إحدى المراكز الإسلامية : أن القرآن لا يقرأ على الأموات ولا في المناسبات .
إنني قرأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " اقرؤوا على موتاكم يس " فهل من بعد كلام الرسول كلام ؟ .
ختاماً أرجو التفضل بالإجابة ولكم الأجر والثواب .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

لقد وردت في جواز ذلك بعض الأحاديث والآثار الثابتة ومنها حديث :

"اقرأوا على موتاكم يس" الذي رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ،
وعليه العمل، وبه صرح عدد من أئمة الفقهاء. والله أعلم.



مس المصحف دون طهارة

٧٩/٧٧/٣

عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبدالله ، ونصه :
ما قولكم فيمن يقرأ القرآن ويمسه حال جنابته مدعيًا أن أحد العلماء
أفتاه بهذا ؟ . هل يحل له ذلك ؟ وهل فتوى من أفتاه صحيحة ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز قراءة القرآن ومسه للجنب مطلقاً، أما الحائض والنفساء فيرخص
لهما بقراءة القرآن ومس المصحف للتعلم والتعليم، وهذا عند بعض الأئمة، وهو
المختار للفتوى دفعاً للحرج.

أما المحدث حدثاً أصغر، فإنه يباح له قراءة القرآن، ولكن لا يمس
المصحف إلا إذا كان طاهراً، اللهم إلا إذا كان للتعليم والتعلم. والله أعلم.



ضبط لغة القرآن بالتجويد

٨٠/١٣٣/١٠

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ ابن رشد، ونصه:
أنا طالب بجامعة (يورك) أهيبء نفسي لنيل شهادة الدكتوراه في علم
اللغة إن شاء الله تعالى ، دار بيني وبين أحد الناس نقاش حول أصوات

القرآن ، فقال إننا نقرأ القرآن بأصوات مخالفة للأصوات التي كان ينطقها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم لأن اللغة تتطور (تتغير) وكل لغة خاضعة لهذا القانون ، فقلت له: إننا ننطقه على نفس الطريقة تماماً ، فمن ياترى قوله صحيح ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

اللغة العربية التي نزل بها القرآن هي بعينها التي يرثل بها القرآن الكريم الآن متى روعي فيها قواعد التجويد المعتبرة شرعاً والتي نقلت خلفاً عن سلف .

والقول بتطور اللغة لا ينطبق بأية حال على قراءة القرآن لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩) فقد حفظ في الصدور والسطور، ونقل سماعاً وتلقياً خلفاً عن سلف . والله أعلم.



كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث. ٨٧/٤/٣

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد /عباس ، ونصه:
هل يجوز كتابة المصحف الشريف بالخط الإملائي الحديث بدلاً من الخط العثماني تسهيلاً على العامة - وهل يجوز كتابة بعض الأجزاء (قصار السور) للأطفال بالخط الإملائي لغرض التعليم .

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية وبغير الرسم العثماني حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير العرب أو للمسلمين الجدد ، لما يترتب على ذلك من تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض الحروف ، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوعب القراءات السبع كلها ، وسداً للذرائع وصيانة للقرآن الكريم من محاولات التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام، وأما كتابة بعض الآيات والسور القصيرة بالرسم الإملائي (العربي) لغرض التعليم فإنه جائز تيسيراً ، وقد جرى العمل على ذلك عند الاستشهاد بالآيات في معظم كتب العلوم الشرعية . والله أعلم .



قراءة القرآن من المصحف في الصلاة

١٩/٢ع/٨٨

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فدا ، ونصّه:

نعلم جميعاً أن أكثر الإخوة في قيام الليل في شهر رمضان المبارك يقرؤون السور من المصحف ، وحتى بعض الأئمة يقرؤون السور من المصحف في صلاة التراويح والفرائض فهل تجوز قراءة السور من المصحف، ثم هل يجوز ذلك في صلاة الفرائض والنوافل أم لا ؟

فأرجو من سيادتكم التفضل بالتوضيح حول هذا الموضوع . ولكم جزيل

الشكر وفائق الاحترام .

* أجابت اللجنة بما يلي :

قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح وقيام الليل وغيرها من

النوافل جائزة ولا تبطل الصلاة، والأولى لمن يحفظ أن يقرأ عن ظهر قلب ولا

يعتمد على القراءة من المصحف ، أما قراءة القرآن من المصحف في صلاة
الفرض فلا تجوز وقد اختارت اللجنة هذا الرأي وهو مذهب الحنابلة، وقد
استدلوا له بما ورد عن عائشة رضي الله عنها " أنها كان يؤمها عبد لها في
المصحف " وسئل الزهري عن رجل يقرأ في المصحف في الصلاة فقال: كان
خيارنا يقرؤون في المصاحف . والله أعلم .



كتاب العبادات

ويشمل الأبواب التالية :

- ❖ بابُ الطهارة .
- ❖ بابُ مواقيت الصلاة .
- ❖ بابُ القبلة .
- ❖ بابُ قصر الصلاة وجمعها .
- ❖ باب صلاة الجماعة .
- ❖ بابُ صلاة الجمعة .
- ❖ بابُ صلاة العيد .
- ❖ بابُ أحكام عامة في الصلاة .
- ❖ بابُ المسجد .
- ❖ بابُ الصوم .
- ❖ بابُ الزكاة .
- ❖ بابُ الحج والعمرة .
- ❖ بابُ المقبرة والجنائز .
- ❖ بابُ العقيدة والأضحية والنذر واليمين .

كتاب العبادات

باب الطهارة

وضوء مقطوع الرجل

١/٣٤٤ع/٨٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سلمان ، ونصّه :
إذا قطع عضو من جسم الإنسان كبتر الرجل من فوق الركبة كيف يتم
الوضوء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا قطع عضو واجب التطهير وبقي بعضه وجب تطهير ذلك البعض
غسلاً أو مسحاً لحديث : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " رواه مسلم .
ولقاعدة: " الميسور لايسقط بالمعسور " وإذا قطع العضو كله سقط الغسل
أو المسح الواجب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يندب غسل باقي العضو
كالعضد أو الساق لئلا يخلو العضو عن طهارة ، وليس هذا واجباً لسقوط المحل
والله أعلم.



طلاء المرأة أظفارها

٢/٢٦٤ع/٨٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ، ونصّه :
يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص إطالة وصبغ الأظفار.

* أجابت اللجنة بما يلي :

من خصال الفطرة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليم الأظفار ، وورد ما يفيد تعهد ذلك كل أسبوع ، ويكره إطالة الأظفار ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، أما صبغ الأظفار فإذا كان بمادة تشكل عازلاً يمنع وصول الماء عند الطهارة للوضوء أو الغسل كمستحضرات التجميل المعروفة فإنه لايجوز استدامته ، لما يترتب عليه من تعذر الوضوء وتقويت الصلاة، أما إذا استخدم بعد الطهارة وأزيل عند الحاجة إلى تجديدها وكان التزين به لمن يحل إبداء الزينة له فذلك جائز. والله أعلم.



صلاة من به سلس بول

٨٧/ع٣٠/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسن ، ونصه :

أعاني من مشكلة عدم انقطاع البول بعد ذهابي للحمام ويستمر خروج قطرات البول لمدة تقارب الساعة تقريباً، علماً بأنني سبق وأن ذهبت للعلاج من هذه المشكلة إلا أنه حتى الآن لم أصل إلى شفاء من هذه المشكلة ، بل إن الأمر كما هو، وقد أخبرني أحد الأطباء بأن هذا الأمر يستمر إلى مدة من الوقت ، وقد سببت هذه المشكلة لي كثيراً من المضايقات ، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الطهارة للصلاة ، وقد سألت بعض شيوخ الدين فأحدهم أخبرني بوضع كيس نايلون لتجنب النجاسة ولكن هذه غير عملية ، وتسبب كثيراً من الإحراجات والمضايقات ، خاصة في فترة الدوام ، أو خروجي لقضاء بعض الأعمال بعد فترة العصر، وخاصة صلاة المغرب والعشاء ، وأحد الأطباء قد أخبرني بأنني يمكن أن أصلي بدون وضع أي شيء كالكيس الذي ذكره لي

الشيخ السابق أو تبديل ملابسي ، وكل ما عليّ هو أن أتوضأ للصلاة في كل مرة ولا حرج في ذلك وعند ذهابي للصلاة لأن الطهارة شرط أساسي للصلاة، حتى ولو أدى الأمر إلى عدم صلاتي مع الجماعة ، لذا يرجى إفتائي في هذه المشكلة ، خاصة وأن الصلاة هي عماد الدين ، وأنها أول ما يحاسب عليه المرء ، وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل عدم جواز الصلاة بدون الطهارة من الحدث والنجس ووجوب الطهارة للصلاة حيث أمكن ، وأما حالة المستفتي فقد تبين من السؤال المكتوب ومن إجابته الشفوية أن حالة خروج البول لا تستمر كل الوقت ولا أكثره بل ساعة واحدة على الأكثر، ولذلك يجب عليه أن يصلي على طهارة بعد انقطاع البول ، ويمكن أن يأخذ في هذه الحالة برخصة الجمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء ، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير ، وليس خوف فوات صلاة الجماعة مما يبيح له الصلاة مع وجود البول .

أما إن خشي خروج وقت الصلاة فيتوضأ ويصلي ولو مع نزول البول ، ويجب غسل النجاسة من البدن والثوب ، ما لم تكن قليلة دون مُقَعَّر الكف . والله أعلم.



استعمال العطور الكحولية

٢/٤٤-٨٧

عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد/عيسى ، ونصه :

ما حكم استعمال العطور التي فيها الكحول ، والصلاة في الثياب التي فيها

الكحول أو مصافحة شخص معطر بذلك العطر الذي فيه الكحول ؟

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة لأنها ليست من قبيل الخمر لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار ومع هذا لا يجوز تناولها لإسكارها ولكونها سامة .
وعليه فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول. والله أعلم.



المسح على الجوربين بدون بلل اليدين ٨٩/ع١٣/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه :
من عادتي حين الوضوء أن أمسح على جوربي ويدي ناشفة أي لا أبلها بالماء ومضى عليّ فترة طويلة وأنا أصنع ذلك. فما الحكم في ذلك؟ وما أصنع فيما مضى من الصلوات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لم يصح وضوء السائل الذي كان حينما يتوضأ يمسح على جوربيه ويده ناشفتان وعليه أن يقضي الصلوات التي أداها بذلك الوضوء الناقص ويجتهد في تقدير عدد تلك الصلوات بما يغلب على ظنه براءة ذمته به . والله أعلم.



شروط المسح على الجوربين ٨٠/١١٤/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ غازي ، ونصه :
ما هي شروط المسح على الجوربين ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

شروط المسح على الجوربين هي: أن يكون الجورب ساتراً لمحل
الفرس ، وألا يشف بحيث لا يرى جلدة البشرة منه: وألا يشعر بالبلل إذا وضع
يده المبتلة عليه ، ثم تجرى عليه بعد ذلك أحكام المسح على الخفين. والله أعلم .



المسح على الجبيرة في الوضوء ٨٩/٤٥٣/ ١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصّه:

سؤالي عن كيفية غسل الرجل المجبّرة أو التي عليها جيبس في الوضوء أو
الغسل أو غير ذلك . أرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً .

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد أنه يسأل عمّا إذا وضع الجبيرة على
أحد أعضاء الوضوء ومسح عليها هل يعيد الصلاة إذا انتهت الجبيرة أم لا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان على أحد أعضاء الوضوء أو الغسل جبيرة بسبب كسر أو جرح
يجوز المسح على الجبيرة ما دام غسل العضو يسبب ضرراً ، ومن مسح على
الجبيرة في وضوء أو غسل أو تيمم وصلى ثم برئ فلا إعادة عليه . والله أعلم .



هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج ٩٠/٤١٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الدكتور/ نجم ، ونصه :

هل يجب الغسل على المرأة بعد حقن رحمها بمني زوجها الشرعي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب الغسل على المرأة بحقن المني في رحمها، لأنه ليس جماعاً موجباً للغسل. والله أعلم.



الصلاة في ملابس معطرة بالكحول

٨١/١٧٢/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / خالد ، ونصه :

هل يجوز استخدام العطور الاصطناعية والصلاة بنفس الملابس التي

لا مسها العطر ، علماً بأن هذه العطور يدخل في صناعتها الكحول ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من استعمال العطور التي فيها كحول والصلاة بها. والله أعلم .



باب مواقيت الصلاة

غياب العلامات المميزة للعشاء والفجر ٨٤/ع٤٣/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من / المركز الإسلامي في أدنبرة،
وملخصه الآتي :

إن توقيت الفجر والعشاء يشتركان سوياً بعد منتصف الليل بدقائق كما هو
مبين في تقويم الصلوات: الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب،
والعشاء، حسب القواعد الفلكية لمدة عام، ويلاحظ أن ابتداء اشتراك الوقتين
يكون في شهر مايو والأشهر التالية: يونيو، يوليو، أغسطس.
ونحن في انتظار إفادة لجننتكم الكريمة، وخاصة قد حان الوقت عندنا
لطبوع التقويم الجديد.

* أجابت اللجنة بما يلي :

اللجنة ترجح في حال غياب العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر
الأخذ بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة يظل فيها التمييز قائماً
طول أيام السنة، على أنه ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع
بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة، وذلك

لحديث ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً (هو ابن جبير) لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يخرج أحداً من أمته . أخرجه مسلم . والله أعلم.



٨٠/١١٥/٤ توقيت الصلاة والصيام في البلاد النائية

عرضت الرسالة المقدمة من مسلمي ألمانيا الغربية ، وجاء فيها ما يلي:
مشكلتنا تتلخص بالآتي.. التوقيت هنا في ألمانيا الغربية مشكلة ، ففي فصل الشتاء معتدل وهو يشبه التوقيت في مصر وسوريا ولبنان مثلاً ، أما في فصل الصيف والربيع فيقصر الليل كثيراً ويطول النهار كثيراً إلى درجة يحتار معها المسلم هنا كيف يحافظ على إقامة الشعائر الإسلامية من صلاة وصوم ، ويوجد هنا مجموعة كبيرة من الإخوة المسلمين الأتراك منتشرين في برلين وفرانكفورت وغيرهما ، وهم يصدرون رزنامات سنوية يعرف من خلالها هذا التوقيت الذي نحدثكم عنه الآن : ففي هذه الرزنامات – وهي المصدر الوحيد لمعرفة الوقت هنا – التوقيت الشتوي فيها يشبه التوقيت في القاهرة وسوريا وغيرهما أما في الصيف فالتوقيت هو كالاتي :

يحين موعد أذان الظهر الساعة ١٢,٣٠ بتوقيت القاهرة، وأما موعد أذان العصر فله توقيت مزدوج أحدهما الساعة الخامسة مساءً ، والثاني الساعة السادسة مساءً بتوقيت القاهرة ، وأما المغرب فيحين مواعده الساعة ٩,٤٠ ليلاً بتوقيت القاهرة ، وموعد أذان العشاء الساعة ١٢ ليلاً ، وموعد أذان الصبح الساعة ١٢,٣٠ ليلاً ، أي بعد موعد أذان العشاء بنصف ساعة فقط..

هذه هي مواقيت الصلاة هنا مما يترتب على المسلم حيرة ومشقة كبيرة نحوها في تأدية الصلاة ، طبقاً لهذا التوقيت المذكور، والأهم من ذلك أيضاً هو أداء فريضة الصوم حيث إن المسلم يترتب عليه بناءً على هذا التوقيت أن يصوم من الساعة ١٢،٢٠ ليلاً حتى الساعة ١٠ ليلاً ، أي حوالي إحدى وعشرين ساعة ونصف الساعة صوماً ، ولا يحل له الطعام والشراب ونحو ذلك إلا في خلال ساعتين ونصف فقط وهي المدة التي تفصل بين موعد أذان المغرب وموعد أذان الصبح.. ولقد قرأنا في (رسالة الصيام والزكاة) وهي ملحق لمجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الحبيبة حول هذا الموضوع ما يلي:

ذكر الفقهاء مسألة تقدير وقت الصيام في البلاد غير المعتدلة حيث يطول فيها الليل ويقصر النهار أو بالعكس ما يلي: ... قال البعض: تقدر أوقات الصلاة والصوم على أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، وقال البعض الآخر: تقدر على البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وكل من الرأيين جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه، انتهى...

وقرأنا أيضاً في كتاب (فقه السنة) لفضيلة الشيخ سيد سابق حول هذا الموضوع مثل ما جاء في مجلتكم العزيزة.. وإننا نطلب منكم مشكورين ما يلي:

(أ) هل يصح لنا ونحن هنا في جمهورية ألمانيا الغربية أن نصلي ونصوم على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة ؟

(ب) هل يجوز أن يكون لصلاة العصر توقيت مزدوج كما ذكرنا لكم في هذه الرسالة ؟

(ج) نرجو منكم شاكرين أن ترسلوا لنا ما يبين لنا ويعرفنا على المواقيت في مكة المكرمة أو المدينة المنورة في حال إذا كان يصح لنا أن نصوم ونصلي على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

دورة الأرض اليومية حول محورها تتم في كل أربع وعشرين ساعة ، وإذا كان الليل يطول في بعض فصول السنة ويقصر ، إلا أن الأوقات الخمسة متعاقبة عندكم فلا مجال لإسقاط فرض من الفرائض وعلى كلِّ فإن المطلوب هو بيان الصلاة وأحكام الصيام.

أما ما يتعلق بالصلاة فإن (صلاة المغرب في توقيت الصيف) تكون في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة فيمكنكم أن تصلوا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ، أو أن تؤدوا كل فرض في وقته — إن تيسر لكم ذلك من غير حرج ، أما ما يتعلق بوقت العصر الأول والثاني فهذا مبني على خلاف بين أبي حنيفة وجمهور الأئمة بما فيهم أصحابه ، فأبو حنيفة يرى أن وقت العصر يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثليه سوى فيء (ظل) الزوال ، وغيره من الأئمة يرون أن وقت العصر يدخل من حين صيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ، فالأولى أن تصلوا الظهر قبل (وقت) العصر الأول وأن تصلوا العصر بعد (وقت) العصر الثاني ومع ذلك فلو صلّي العصر بعد العصر الأول فهو صحيح عند أكثر الأئمة ، ولكم أن تأخذوا بأي رأي من هذه الآراء ، ولعل إخواننا الأتراك أثبتوا هذا في رزناماتهم لأنهم يلتزمون مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأما ما يتعلق بالصيام فإن طول النهار عندكم لا يبيح الفطر إلا إذا كان الشخص مريضاً لا يحتمل الصيام ، وعندنا في المشرق نرى أن كثرة كثيرة من الناس يكتفون بوجبة واحدة في الصيام ومع ذلك يقومون بأعمال شاقة مع ارتفاع درجة الحرارة إلى درجة شديدة ، وعندكم وإن طال النهار فإن الجو لا يدعو إلى الشرب وهو أكثر ما يتشوق إليه الصائم – عادة – ولا بد أن يراعى أيضاً أن هناك أياماً في السنة – كما في فصل الشتاء وآخر في الخريف – يقصر فيها النهار قصراً شديداً ، فليكن هذا بذلك. وأما الاعتماد على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو أقرب بلد إسلامي فهذا وإن أجزى فهو لمن يندم الليل أو النهار تماماً عنهم، كالمناطق القطبية التي يدوم فيها الليل أشهراً والنهار أشهراً ، والمناطق القريبة منها التي قد يطول الليل فيها أياماً والنهار أياماً كشمال النرويج والسويد ، وليس الوضع عندكم كذلك . والله أعلم .



١/٣٢٢/ح ٨٨ مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة

- عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير معهد للعلوم الشرعية الإسلامية – جنوب أفريقيا ، ونصه :
- ١- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة ؟
 - ٢- هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
 - ٣- هل صدرت فتوى من دار إفتائكم أو من أي مجمع عالمي فقهي في هذا الأمر ؟ وإن وقع ، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً .
- هذا وشكراً لكم ووفقتكم وحفظكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس ، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشرق الشمس وزوالها وغروبها (واختفاء الشفق) وهذا يختلف بين بلد وآخر ، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج . والله أعلم.



تأخير الصلاة عن أول وقتها ٨٤/ع٤٠/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ماجد ، ونصه :

السؤال الأول: إذا أخرت الصلاة عن أول وقتها بمدة تزيد عن ساعة، على ألا تصلى في وقت الصلاة التالية ، هل هذا يجوز ؟ علماً أنني سمعت واشتهر عندنا أن هذا لا يجوز .

السؤال الثاني: نحن البدو دائماً في الصحراء وتحين صلاة الظهر، ولا يخفى عليكم شدة الحر ، فهل يجوز تأخير صلاة الظهر حتى تبرّد ؟ وإلى أي حد يمكننا أن نؤخر الظهر؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمسلم تأخير الصلاة عن أول وقتها ما دام الوقت متسعاً لأداء الصلاة ولم يدخل وقت الكراهة ، والأفضل المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ما عدا العشاء فيسن تأخيرها ، ويسن كذلك تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة على كل حال حتى يضيق الوقت عن أدائها. والله أعلم.



تأخير الصلاة قليلاً لظروف العمل

٨٣/٣/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :
نحن من العاملين في إحدى المطابع ، نريد تأخير صلاة الظهر إلى الساعة
١٢،٤٥ حيث طبيعة العمل تقتضي ذلك ، علماً بأن هناك مسجداً لا يبعد أكثر
من ٢٠٠متر.

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من تأخير صلاة الظهر إلى الوقت المذكور. والله أعلم.



٩٨/ع٤٢/٣ توقيت الصلوات في بلادٍ نهارها أطول من ليلها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يعقوب ، ونصه :
الرجاء إعطاؤنا فتوى بالنسبة لتوقيت الصلوات في المملكة المتحدة
(بريطانيا) ، وخاصة المناطق التي تقع في الشمال حيث إنني طالب أدرس في
مدينة مانشستر في المملكة المتحدة وهناك اختلاف بالنسبة لأداء الصلوات في
مواقيت محددة حيث إن توقيت هذه المنطقة بالنسبة لصلاة العشاء وصلاة الفجر
فيه اختلاف شديد بين الجالية المسلمة هناك ، فالبعض يصلي العشاء مع المغرب
بين شهر مايو ويوليو بحجة أن موعد صلاة العشاء لا يدخل ، والبعض يؤخرها
إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل ، والبعض يأخذ حلاً وسطاً
بأداء صلاة العشاء بفترة ساعة ونصف بعد صلاة المغرب . كذلك أرجو إعطاءنا
حلاً بدخول وقت صلاة الفجر حيث إن البعض يصلّيها الساعة الواحدة والنصف
ليلاً والبعض يؤخرها إلى الساعة الرابعة ، وهكذا فالرجاء تفصيل هذه الفتوى
لتوزيعها هناك وجزاكم الله خيراً .

ملاحظة :

موعد مواقيت الصلوات تقريباً من شهر مايو إلى يوليو

المغرب ٩,١٥ تصل حتى ١٠ مساءً

الفجر ١,٥ إلى ٤ صباحاً

طلوع الشمس الساعة الخامسة صباحاً تقريباً

هذه المواقيت موجودة في عدد من تقاويم الصلوات في هذه البلاد

* أجابت اللجنة بما يلي :

من الصعوبة بمكان بالنسبة لنا ونحن بعيدون عن مكان السؤال في بريطانيا أن نحدد أوقات الصلوات بالساعة، والذي نستطيعه الآن هو بيان قواعد تحديد أول وقت كل صلاة ونهايته بحسب طلوع الشمس وغيابها في أي بلد كان ومنها بريطانيا ، وعلى ضوء ذلك يمكن للمستفتين تحديد أوقات الصلوات في بلدكم ، وذلك كما يلي :

١- وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، وهو الخيط الأول من خيوط شعاع النور الذي يسبق طلوع قرص الشمس ، وهو خط رفيع من النور أفقي يظهر في جهة الشرق ثم يتسع حتى يعم النور قبة السماء ويبدأ بعده قرص الشمس بالظهور ، وينتهي وقت الفجر قبيل ظهور أول جزء من قرص الشمس في جهة الشرق .

٢- وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء أي انحرافها إلى جهة الغرب ، أي عندما يبدأ ظل كل شيء يتحول من جهة الغرب إلى جهة الشرق شيئاً قليلاً ، وينتهي وقت الظهر بأن يصبح ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو (الظل) المتجه جهة الشمال (في نصف الكرة الشمالي) وهو قول أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

٣- وقت العصر يبدأ من حيث ينتهي وقت الظهر كما تقدم، وينتهي وقت العصر بغياب قرص الشمس كاملاً في الأفق في جهة الغرب .

٤- وقت المغرب يبدأ من حيث ينتهي وقت العصر كما تقدم ، وينتهي وقت المغرب بغياب الشفق الأحمر من الأفق الغربي، وهو ما يُرى من الحمرة فوق قرص الشمس بعد غيابها، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأبيض بعد غياب الشفق الأحمر.

٥- وقت العشاء يبدأ من حيث ينتهي وقت المغرب بحسب ما تقدم وينتهي وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت صلاة الصبح كما تقدم . وترى هيئة الفتوى أن يندب لتوقيت الصلوات لجنة من العلماء ومنهم بعض الفلكيين المقيمين في موطن المستفتين (إن أمكن) لوضع تقويم لأوقات الصلوات حسب القواعد السابقة التي بينتها هيئة الفتوى ثم تعميمه على جميع المصلين في ذلك المكان . وتشير اللجنة إلى أهمية الرجوع إلى المركز الإسلامي في لندن في هذا الموضوع والاستفادة مما لديه من تقاويم معتمدة . والله أعلم .



باب القبلة

الاتجاه إلى القبلة في الطائرة

٨٤/٤٣٣/١

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالرحمن ، ونصه :
صليت صلاة العصر في الطائرة دون التوجه إلى القبلة جالساً على
الكرسي مع علمي باتجاه القبلة (تقريباً) حيث إني كنت قادماً من دبي إلى
الكويت ، فهل تجزىء صلاتي أم لا ؟ وإذا لم تجزىء هل يجب علي الإعادة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان بالإمكان التوجه إلى القبلة من غير حرج فعلى المصلي في الطائرة
فعل ذلك ، فإن صلى إلى غير القبلة في تلك الحال فعليه الإعادة ، أما إذا لم يمكن
فإن الصلاة صحيحة ولو لم يتجه إلى القبلة وليس عليه الإعادة . والله أعلم .



الصلاة في الطائرة دون استقبال القبلة

٧٧/٤/٦

عرض على اللجنة سؤال من السيد/ عبداللطيف ، ونصه :
ما حكم الصلاة في الطائرة أثناء تحليقها في الجو من بلد لآخر إذا حان
وقت الصلاة ، وهل تجوز دون التوجه الصحيح إلى القبلة ، وبدون وضوء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الصلاة إذا حلت على المسافر بالطائرة ، فيلزمه أن يصلي قبل خروج الوقت ، إلا حيث يجوز له جمع التأخير. وإذا لم يتمكن أن يصلي بالوضوء فليتيمم ، ويتوجه إلى القبلة إن كان هناك متسع لذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة المتيسرة له ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها. والله أعلم



كيف يستقبل المسافر بالطائرة القبلة ٩٥/٥٠/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر ، ونصه :

- عن كيفية الصلاة في الطائرة وخصوصاً أنه يعرف اتجاه القبلة هل يصلي على الكرسي أم واقفاً ؟ مع العلم أنه يستطيع أن يصلي واقفاً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا أدركت المصلي الصلاة وهو في الطائرة جاز له أداء الصلاة فيها ، ثم إذا أمكنه التوجه إلى القبلة وجب عليه التوجه إليها ، وإن عجز فله التوجه إلى أي جهة كان ، لقوله تعالى (فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة : الآية ١١٥) ثم إن قدر على القيام والركوع والسجود لزمه ذلك ، وإن عجز عن ذلك جازت صلاته بالإيماء قاعداً على قدر الحاجة لقوله تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج : من الآية ٧٨) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري ، وزاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ذلك . والله أعلم .

تحديد اتجاه القبلة في كندا

٩٤/١-٢٥٥/١

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من/ الجمعية الإسلامية للخريجين
العرب في كندا (مونتريال) ، ونصه :

كانت القبلة في أمريكا الشمالية إلى الجنوب الشرقي ، إلى أن قام أحد الإخوة الباكستانيين باستخدام نظرية أقصر طريق سفر (نظرية المثلث الكروي) التي تبين أن اتجاه القبلة إلى الشمال الشرقي بدلاً من الجنوب الشرقي وأصبح لدى المسلمين قبلتان للصلاة ، فنشأ الخلاف الذي تحول إلى فتنة بين كافة المذاهب الإسلامية كان ضحيته جمهور المسلمين ، بناء عليه فقد تم بعون الله وتوفيقه وبالتعاون مع أهل العلم والمعرفة إنجاز الدراسة المرفقة للتحري عن القبلة التي تبين واقع الخلاف ونتأجه .

وحرصاً منا على المزيد من التحري وبغية توحيد الصف الإسلامي ، فإننا نناشدكم باعتباركم أهلاً للحل والعقد الإيعاز لمن يلزم لتزويدنا بالفتوى الشرعية التي تساعد في حسم هذا الخلاف حول اتجاه القبلة في مونتريال .
سائلين المولى أن يحيطكم بعنايته ويبارك الله بكم وبكل من عمل لنصرة الإسلام والمسلمين .

واطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء ، وهي بحث جغرافي هندسي عن الاتجاه الصحيح للقبلة ، وفتوى صادرة من مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ورأت اللجنة أن يطلب حضور أحد المختصين من قسم الجغرافيا في جامعة الكويت و د. صالح العجيري للاستفادة من خبرتهما في هذا المجال .

* وفي جلسة اليوم أفاد السيد المدير العام (مقرر الهيئة) أن د.صالح العجيري قد كلمه هاتفياً وأبلغه اعتذاره لظروف خاصة وأبلغه بأنه قد اطلع على الاستفتاء

ومرفقاته وعلى بحث د.عناية الله إبلاغ (علم الهيئة - الفلك - وصلاته بالعلوم الإنسانية) وأن د.صالح العجيري يرى أن قبلة أهل كندا هي إلى الشمال الشرقي .

* ثم حضر الدكتور محمد شافي المدرس في قسم الجغرافيا - جامعة الكويت - وقد استوضحت منه الهيئة بتوجيه الأسئلة التالية إليه :

س١: حسب معلوماتك الجغرافية إذا كان هناك إنسان في مونتريال ويريد التوجه إلى مكة المكرمة كيف يتجه ؟

ج : إذا راعينا الجهة مجردة فاتجاه مكة هو الجنوب الشرقي، لكن المسافة في هذه الحالة ستكون أكبر. وإذا راعينا الجهة مع قصر المسافة فاتجاه مكة إلى الشمال الشرقي.

ثم شرح للهيئة نظرية (الدوائر العظمى) وهي الدائرة التي تقسم الكرة الأرضية إلى قسمين ومركزها في باطن الأرض، وأقواسها أقرب مسافة بين نقطتين.

س٢: ما هو مفهوم الجهة (الشطرنج) من الناحية الجغرافية ؟

ج : تتحدد الاتجاهات عند الجغرافيين بالنسبة للقطب الشمالي ، الذي هو المركز .

س٣: أين تقع مكة بالنسبة لمونتريال ؟

ج : تقع مكة جنوب شرقي مونتريال .

س٤: لو أن طياراً يريد التوجه من مونتريال إلى مكة المكرمة كيف يتجه ؟

ج: يتجه إلى الشمال الشرقي حسب نظرية أقصر طريق .

* وحضر الدكتور إسماعيل أحمد علي فريدة ، الأستاذ المساعد بكلية الدراسات التكنولوجية (شعبة المساحة) .

وقد استوضحت منه الهيئة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية إليه :

س : برأيكم كيف يمكن تحديد القبلة بالنسبة لأهل مونتريال في كندا ؟
ج : تقع مونتريال في شمال غرب كندا ، ولتحديد موقع ما على الأرض يحدد على خطوط الطول ، وخطوط العرض (س) يمثل خط العرض (ص) يمثل خطوط الطول . ومونتريال بالنسبة لمكة المكرمة تقع في اتجاه الغرب . والمسلمون أول ما هاجروا إلى أمريكا وكندا كانوا يتجهون في صلاتهم إلى الجنوب الشرقي . لكن الاتجاه إلى الشمال الشرقي أقرب وميزة هذا الاتجاه أنه متطابق مع جميع الحسابات المساحية . - ود . حسين كمال الدين رحمه الله الذي أصدر مجموعة كتب ورسائل حول هذا الموضوع اتبع نظرية أقصر مسافة ورأى أن اتجاه القبلة بالنسبة لأهل كندا هو الشمال الشرقي . وأنا أفضل أن ترجح الفتوى جهة الشمال الشرقي لأنها أقصر مسافة ولأنها موافقة للبحوث العلمية ، لكن لها عيوب .

س: ما هي عيوب هذه النظرية ؟

ج : عيوب هذه النظرية أنها قائمة على نظام مجرد عن الجهات ، ولا تلتزم بالقطبين الشمالي والجنوبي .

س: هل يمكن اعتبار الجنوب الشرقي بالنسبة لأهل كندا قبلة لهم ؟

ج : يمكن اعتباره قبلة ، لكنه اتجاه غير صحيح ، والذين بنوا القبلة على هذا الاتجاه بنوها على أساس غير سليم ، لأنه بني على الخرائط وفيها أغلط .

س: ألا يمكن الاعتماد على الخريطة في تحديد اتجاه القبلة ؟

ج: الخرائط تختلف باختلاف الغرض الذي تؤديه ، فكل نوع من أنواع الخرائط يؤدي غرضاً معيناً فمنها للزوايا ومنها للمساحات .

س: الطيار عندما يغادر مونتريال متجهاً إلى مكة المكرمة كيف يتجه ؟

ج : له اتجاه آخر مع خط تساوي الميل .

س: لو كنا في مونتريال وسألناك: في أي جهة تقع مكة ؟

ج : هذا الكلام يقال فيما لو كنا على سطح مستوٍ والأمر هنا مختلف .

س : لو اتجه شخص في مونتريال إلى الجنوب الشرقي هل يكون متجهاً إلى القبلة ؟

ج : نعم لكن المسافة أبعد.

س : هل يجب مراعاة قصر المسافة في تحديد الاتجاه ؟

ج : لا.

س : عندما كنت في مونتريال إلى أي اتجاه كنت تصلي ؟

ج : معظم مساجد كندا وأمريكا ٩٠% منها يصلون إلى جهة شمال شرق ، وأنا قبل أن أسافر إلى كندا كنت أعتقد أن جهة القبلة إلى جنوب شرق ، لكن المساجد التي بنيت متأخرة أي منذ ثلاثين سنة تقريباً وبعد وضوح النظريات العلمية في هذا الخصوص أصبحت المساجد تبني قبلتها هناك نحو الشمال الشرقي.

س : هل معنى هذا أنك تضم رأيك للقائلين بأن جهة القبلة للشمال الشرقي ؟

ج : أنا أرجح هذا الرأي ، علماً بأن د.صالح العجيري في كتابه (مواقيت القبلة) يتبنى هذا الرأي ، ود.حسين كمال الدين في كل مؤلفاته يتبنى هذا الرأي وكما ذكرت لكم فإن هذا الرأي يعتمد على الحسابات العلمية المساحية .
— وهذا الموضوع الاختلاف فيه قديم ، والدراسات فيه كثيرة ورأيي أنه يحتاج إلى ندوة أو مؤتمر.

* وبعد أن استمعت الهيئة إلى إفادة الدكتورين على أسئلتها شكرتهما على حضورهما ، وعلى ما قدماه من شرح وتوضيح .

اعتمدت الهيئة الجواب التالي :

بعد الدراسة والاستماع إلى إفادة المختصين في علوم الجغرافيا والمساحة والفلك ترجّح لدى هيئة الفتوى أن جهة القبلة لأهل (مونتريال) هي الشمال الشرقي باعتبار الخط الأقصر ، إلا أن فقهاء الحنفية يكتفون لصحة الصلاة بالتوجه إلى جهة القبلة ، ولا يضر الصلاة عندهم أن ينحرف المصلي قليلاً نحو اليمين ، أو قليلاً نحو اليسار ما دام هذا الانحراف قليلاً ، وعلى ذلك ترى الهيئة أنه يجوز لأهل (مونتريال) أن يتجهوا في صلاتهم إلى المشرق ، فإذا انصرفوا عن جهة القبلة إلى الشمال قليلاً جاز ، وإذا انصرفوا عنها إلى الجنوب قليلاً جاز بحيث لا يبتعدون عن جهة القبلة ، والله أعلم .



باب قصر الصلاة وجمعها

مدة قصر الصلاة

٨٤/ع٣١/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالعزيز ، ونصه :
هل يجوز للمسافر إلى الخارج لغرض الدراسة أن يقصر الصلاة ؟
وما هو الحكم بالنسبة للجمع بين الصلوات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمسافر لغرض الدراسة وغيرها أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة لها مدة خمسة عشر يوماً فأكثر ، وكذلك يجوز له الجمع حيث يجوز له القصر، على أنه إذا مكث في مكان وهو لا يدري متى يسافر فله أن يقصر ويجمع إلى أن يعزم على الإقامة في المدة المذكورة أو أن يعود إلى وطنه. والله أعلم .



ما أكثر حد قصر الصلاة

٨٣/٥/٥

تقدم إلى اللجنة السيد/ ماجد ، وقدم السؤال التالي :

ما هو أكثر حد لقصر وجمع الصلاة بالنسبة للمسافر، والذي يرغب أن تكون إقامته ١٥ يوماً ، وما مدى صحة ما ينسب للإمام ابن القيم بأنه لم يحدد زمناً معيناً طالما أن المسافر لا يريد الإقامة في البلد الذي سافر إليه ، وهل يجوز إن كان الإنسان يتبع مذهباً معيناً أن يتجه إلى مذهب آخر إذا كان اجتهاد هذا المذهب أخف من المذهب الآخر.

* أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يظعن عنها (يسافر) كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر وإلا كان في حكم المقيم.

ثالثاً: بالنسبة لاتباع آراء العلماء فإن للمقلد أن يختار من يثق بعلمه ودينه على ألا يقع في مسألة مجمع على منعها شرعاً، كما لا يجوز له أن يتبع شواذ الأقوال في المذاهب المختلفة . والله أعلم .



من أسباب جمع الصلاة

١٤/٣١/٨٤

عرض على اللجنة السؤال التالي :

نحن موظفون في شركة ، هل يجوز لنا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لأن الشركة لا تترك لنا مجالاً للصلاة وتفرض علينا مواصلة العمل ، وكذلك لا نعطي وقتاً في رمضان للصلاة والإفطار .
أفتونا مأجورين .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان واقع الحال كما هو في السؤال من أن الشركة لا تترك لهم مجالاً للصلاة وتفرض عليهم مواصلة العمل فيجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، ولكن إذا أمكنهم أن يصلوا في الوقت فلا يجوز لهم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ويستوي الحال في رمضان أو في غير رمضان. والله أعلم .



الجمع بين الصلوات

٨٤/ع٧/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ راغب ، ونصه :

شخص كبير في السن وقد ناهز المائة عام ويجد صعوبة في الوضوء لكل صلاة ، ولديه رخاوة في البول ، فهل يجوز له أن يجمع بين الصلوات كصلاة الظهر مع العصر أو صلاة المغرب مع العشاء إما تقدماً أو تأخيراً ؟
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأولى لمن هذه حالته أن يجمع الجمع الصوري بأن يؤخر الظهر إلى أن يقرب وقت العصر بحيث يتوضأ ويصلي الظهر قبل دخول وقت العصر، ثم يصلي العصر بعد دخول وقتها، وكذلك يفعل بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء . والله أعلم .



جمع الصلاة للسفر في الباخرة

٨٧/ع٣٢/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فايز ، ونصه :
أعمل ضابطاً بحرياً على متن بواخر تجارية متقلة عبر العالم، وطبيعة عملي أن أعمل على الباخرة في البحر من ثلاثة إلى خمسة شهور، هذا يتحدد من قبل الشركة حسبما يتوفر شخص بديل لي ، سؤالي هل أعتبر مسافراً فأجمع وأقصر في الصلاة ؟ مع العلم أنه في بعض الأوقات لا يصح لي ترك عملي خلال مرور وقتين من الصلاة، فأجمع وأقصر ، وهناك أوقات يكون لي الفراغ الكامل أصلي كأني مقيم، فهل هذا جائز لي ؟ أرجو توضيح الرد على أساس عملي الذي أعمل به حيث إنني اطلعت على كتب ولم أجد جواباً محدداً .

* أجبته اللجنة بما يلي :

أولاً: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يرحل عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة فقد اختارت اللجنة أنه إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر ، فيجوز له القصر والفطر، فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر كان في حكم المقيم فلا يقصر ولا يفطر في رمضان . والله أعلم .



جمع الصلاة لضرورة المعالجة

٨٧/ع٣٦/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المركز الإسلامي بفرنسا ، ونصه :

ما هو حكم إخراج الصلاة عن وقتها عند الاشتغال ببعض عمليات التطبيب التي لا تقبل التأجيل ؟ داخل غرفة العمليات - مصلحة المستعجلات (الطوارئ) ، هل يجوز جمع التقديم قبل دخول غرفة العمليات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إلا لرخصة أو عذر لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء الآية ١٠٣) والجمع تقديماً أو تأخيراً من غير رخصة أو عذر يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها ، ومن الأعدار التي يجوز من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً عمليات التطيب التي يمتد وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية ، على أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يصح جمع الصلاة أصلاً إذا تم قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتى في حالة العذر. والله أعلم .



جمع الصلاة في البلاد النائية

١٧/٢١١/ع ٨٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصّه :

في بعض البلاد تغيب الشمس الساعة التاسعة مثلاً ، ويغيب الشفق الأحمر الساعة الثانية عشرة أو أكثر ويدخل الفجر الساعة الثانية ، فهل يجوز لقاطني هذه البلاد أن يجمعوا المغرب والعشاء في وقت المغرب أخذاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر " . رواه مسلم . وخصوصاً في أيام رمضان فإنهم إن أرادوا أن يصلوا التراويح لم يسعفهم الوقت لتناول السحور .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من الجمع في هذه الحالة نظراً لوجود الحرج وذلك لحديث: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب

والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر". قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟
قال : أراد ألا يخرج أمته . رواه مسلم . والله أعلم .



الجمع بين الصلاتين لعذر

٧٩/٧٧/٣

عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبدالله ، ونصه :

ما قولكم فيمن فيه حدث دائم، كمن ابتلي بفتح مخرج تحت سرته لخروج بوله وغائطه لانسداد السبيلين فيه ، هل يحل له مثلاً أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وضوء واحد، استناداً إلى فتوى أفتاه بها عالم من العلماء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا المعذور ما دام لم يستطع التحكم فيما يخرج منه (عليه) أن يتوضأ لوقت كل صلاة وأن يصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولكن الجمع بين الصلاتين والتزام ذلك ليس بمشروع، لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (النساء: من الآية ١٠٣) . ولكن لا بأس أن يجمع في بعض الأحيان ويصلي (الفريضتين) بوضوء واحد، مع الأخذ بالاعتبار أن الصبح لا يجمع مع غيره . والله أعلم.



باب صلاة الجماعة

٧٩/٨٦/٢ الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ سمير ، ونصه :
هل تجوز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة في حالة
الضرورة أو في حالة الجهالة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

تجوز الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة بشرط ألا يكون من
أصحاب البدع المكفرة . والله ولي التوفيق .



٨٨/ع٤٥/١ تقديم غير الأولى بالإمامة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
هل يجوز لإدارة المسجد تقديم غير الأحفظ لكتاب الله إماماً أو تقديم غير
الأعلم ليكون إماماً إذا رُوي في ذلك المصلحة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأولى أن يقدم لإمامة الصلاة الأعم ثم الأقرأ فإن رأَت إدارة المسجد لمصلحة تقدرها تقديم غير الأعم والأقرأ جاز ذلك ، بشرط أن يكون الإمام الذي تقدمه الإدارة مستجماً لشرائط صحة الصلاة والإمامة. والله أعلم .



اختلاف صلاة المقتدي والإمام

٩٨/ع١٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى ، ونصه :
إذا دخل المصلي إلى المسجد بقصد صلاة المغرب ووجد الإمام يصلي عند الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بسبب نزول المطر ودخل في الصف وهو لا يعلم بأن الإمام يصلي صلاة العشاء فماذا يفعل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

اشترط بعض الفقهاء لصحة الاقتداء بالإمام في صلاة الفرض أن يكون فرضه مثل الإمام ، فلا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ، ولا اقتداء مصلي المغرب بإمام العشاء ، ولا اقتداء مصلي فرض بمصلي نفل ، وأجاز بعض الفقهاء الاقتداء مع اختلاف نوع الصلاة بين الإمام والمأموم فأجاز اقتداء مصلي الفرض بمصلي النفل ، كما أجاز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، وكذلك مصلي المغرب بمن يصلي العشاء .

وعليه فإن على الداخل لصلاة المغرب على المذهب الأول ألا يقتدي بالإمام إلا إذا علم أنه يصلي المغرب ، فإذا دخل في صلاته بنية المغرب ثم

ظهر أنه يصلي العشاء لم تصحَّ له صلاةُ مغربٍ ، ولكن تكون نفلًا ، وعليه أن يصلي المغرب ثانية ، أما على المذهب الثاني فإنه يدخل معه في الصلاة ، فإن كان الإمام في الركعة الثانية من العشاء أتم معه ثلاث ركعات وصحت له صلاة المغرب ، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة صلى مع الإمام فإذا سلم الإمام قام وأتم الركعات الثلاث ، فإن كان الإمام في الركعة الأولى صلى معه ثلاثاً ثم قعد وانتظر الإمام حتى يقعد ويسلم بعد الرابعة فيسلم معه ، أو ينوي المفارقة ثم يسلم . والله أعلم .



باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة للمسافر

٨١/١٤٣/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالرحمن ، ونصه :
أنا أعمل في الخفجي ، ومن متطلبات العمل أن أسكن في مقر عملي
أربعة أيام ، وأكمل باقي الأسبوع في بيتي، فهل يجوز لي قصر وجمع الصلاة
وما حكم صلاة الجمعة بالنسبة لي إن صادفت في أيام عملي ، مع العلم أن
المسافة بين المنزل ومقر عملي (الخفجي) أكثر من ٨٠ كيلو متراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت المسافة بين حدود عمران مدينة الكويت وبين مقر عمل السائل
ثمانين كيلو متراً (خمسین ميلاً) أو أكثر ، جاز للسائل القصر والجمع في
الطريق ، وفي مقر عمله ، ويتم الصلاة وجوباً إذا وصل إلى مقر سكنه .
أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن صح أنه مسافر فلا تجب عليه صلاة
الجمعة ، ولكن إن كان في مكان فيه أبنية واجتمع العدد الذي تصح به الجمعة
وأداها صحت جمعته من غير وجوب . والله أعلم .



صلاة الجمعة للنساء

٨١/١٤٥/٨

بناء على طلب السيد / وكيل الوزارة عرض على اللجنة المقال المنشور

تحت عنوان (مطلوب أقسام للمصليات في المساجد المختلفة) :

تطلب صاحبة المقال من وزارة الأوقاف ، بحث مشكلة عدم وجود أقسام

خاصة بالسيدات في المساجد ، لأداء صلاة الجمعة التي أمرنا الله بأدائها في

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأمر الذي ورد في هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب إقامة صلاة الجمعة

في المساجد على الرجال دون النساء ، فلا تجب صلاة الجمعة والصلوات

الأخرى على النساء في المساجد، لأنهن لم يكن يؤمرن بذلك في حياة النبي

صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يمنع من الصلاة فيها إذا التزمنا بالأحكام

الشرعية اللازمة لجواز ذلك شرعاً ، وينبغي تمكينهن من ذلك بتوفير المكان

اللائق بهن في المسجد حسب الإمكان . والله أعلم .



خطبة الجمعة بغير العربية

٨٤/٤٥/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصه :

أستفتي مما أنتم أهل له من بحور العلوم – اللّٰه يجازيكم عنا

وعن الإسلام – في خطبة الجمعة ، هل إلقاؤها بالعربية مع ترجمتها

بالأعجمية صحيح ؟ أم لا ؟ لأن الأمر قد التبس علينا ، كنا نقرأ الخطبة بالعربية

ونترجمها في رطانتنا حتى طالعتنا فتاوى علماء الهند ، فوجدنا فيها منع ترجمة

الخطبة بالأعجمية ، وهذا نص بعض ما اطلعنا في فتاويهم : أن السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين هي الخطبة العربية فقط ، ولم يرد عن أحد منهم أنه خطب بغير العربية أو ترجم الخطبة بغيرها من الألسن مع كثرة الدواعي وكانت الحاجة شديدة إذ ذاك إلى ترجمة ، لشيوع الإسلام في بلاد العجم واحتياج أهلها إلى تعلم الأحكام الشرعية ، فأحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية أو دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف ، فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ، ويأثم فاعلها ، وقال أحد العلماء في آخر كلامه فيه :

وعلى الخطباء أن يذكرهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة، أو بعد الصلاة، أو في وقت آخر فقط... أفيدونا من فضلكم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا أقيمت خطبة الجمعة بالعربية ثم ترجمت إلى غير العربية فلا نعلم خلافاً في جواز ذلك وهو صريح كلام فقهاء المذاهب الأربعة ، أما ادعاء أن ذلك بدعة وأنه لم يرد فليس عدم النقل دليلاً على عدم الوقوع ، ولا على عدم المشروعية، وهذه من مسائل المصالح المرسلة التي لم يرد نص بمنعها ولا بجوازها، وفعلها يحقق مصلحة أكيدة لنفع سامعي الخطبة ممن لا يعرفون العربية . والله أعلم .



إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية ٩٧/ع٥٩/٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /عبدالقادر. (الهند) ،

ونصه :

ما حكم خطبة الجمعة التي تؤدي بلغة غير عربية حيث إن بعض العلماء يقولون إن خطبة الجمعة لا تصح إلا باللغة العربية .
أفيدونا وجزاكم الله خير الجزاء .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ترى اللجنة جواز إلقاء خطبة الجمعة بغير اللغة العربية بين غير العرب بعد أن تستوفي الخطبة أركانها باللغة العربية ، وأركان الخطبة هي حمد الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية من القرآن الكريم ، والدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ، إلا أن اللجنة تفضل في البلاد العربية خاصة أن تكون كلها باللغة العربية ، ثم تترجم بعد الصلاة إلى اللغات الأخرى على حسب الحاجة ، والله أعلم .



٨٧/ع٢/٨ هل يشترط إطلاق إمام وخطيب الجمعة لحيته ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مركز إسلامي ، ونصّه :
ما هو رأي جمهور العلماء والأئمة الأربعة في الشروط الأساسية لخطيب وخطبة الجمعة ؟ وما هو حكم اللحية في هذا الموضوع ؟
النقطة الثانية : ماهي شروط الإمامة وما هو دور اللحية في هذه المسألة ؟

ملاحظة :

مع العلم أن طبيعة المسلمين في هذا المركز تتشكل بأغلبية من الطلاب الوافدين للدراسة من جميع أنحاء العالم الإسلامي ، وكذلك لا يوجد لدينا إمام وخطيب راتب .

فأرجو توضيح الإجابة توضيحاً تاماً لتكون الأساس الذي نبني عليه اختيار الإمام والخطيب في المركز.

* أجابت اللجنة بما يلي :

لم يورد (أهل العلم) في شروط صحة صلاة الجمعة أو خطبتها ولا في شروط إمامة الناس إطلاق اللحية .

فتصح خطبة الجمعة أو صلاتها أو الإمامة ممن قام بذلك ولو كان حليق اللحية ، كما تصح صلاة من اقتدى به ولم يشترط شرعاً إطلاق اللحية لأي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية .

هذا مع العلم بأن إطلاق اللحية واجب (عند جمهور الفقهاء) شرعاً. والله أعلم.



العدد المطلوب لصلاة الجمعة في القرى ٨٠/١٠٢/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ الوزير ، وهو :

نرجو التوضيح بالنسبة لجواز صلاة الجمعة في القرى والجزر التي يسكنها أناس بصورة متقطعة وبالنسبة للعدد المطلوب لصحة إقامة صلاة الجمعة إقامة دائمة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا تصح صلاة الجمعة في القرى والجزر التي لا يسكنها إلا أناس بصورة متقطعة ولو زاد عددهم عن الحد المطلوب لصحتها لكونهم خارج المصر . أما العدد المطلوب لصحة إقامة صلاة الجمعة في المصر إقامة دائمة فعند الحنفية ثلاثة أشخاص، وعند المالكية اثنا عشر شخصاً ، وعند الشافعية والحنابلة أربعون شخصاً ، والله أعلم .

٨٣/٣٢/٨

تخلف الطبيب عن الجمعة للعلاج

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / د. محمد ، ونصه :

أنا طبيب وأقوم بعلاج المرضى وعمل العمليات في كل الأسبوع حتى يوم الجمعة فقد أنشغل بالعمل ولا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة مع المصلين فهل أصلي أربع ركعات (صلاة الظهر) أم أصلي ركعتين فقط ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت الحاجة قائمة إلى إجراء العملية وقت صلاة الجمعة — كما في الحالات الطارئة وأدى ذلك إلى ترك أداء صلاة الجمعة، فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات، وذلك لأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر ، فإذا تعذر البدل يرجع إلى الأصل فيصليها ظهراً أربع ركعات ، والحكمة في أن صلاة الجمعة اقتصر فيها على ركعتين لأن الخطبتين فيها بمنزلة ركعتين . والله أعلم .



إقامة الجمعة في البر

٨٠/١٠٦/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ حمود ، ونصه :

نحن جماعة خرجنا إلى البر للنزهة لمدة شهر بمكان يبعد عن مدينة الكويت بما يقرب ٨٠ كيلو متراً .

هل تجب علينا صلاة الجمعة ؟ وهل يجوز أن نقيمها علماً بأن عددنا يقارب ٤٠ شخصاً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

على هذه الجماعة ألا تقيم صلاة الجمعة لأنها لا تجب عليهم ، وإن رأوا أن يصلوها فليقتصدوا بعض الجوامع القريبة من مكانهم . والله أعلم .

ترك صلاة الجمعة لضرورات العمل

٨٥/ع١٣/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال ونصه :

شباب أترك مسلمون يعملون في أوروبا لدى شركات كبرى للسيارات والأغذية وغيرها، وطبيعة العمل ذي التقنية الحديثة أن يرتبط عمل كل عامل بالذي يليه مباشرة... لذا يتعذر غياب العامل... وإذا حصل فإن العمل يتوقف بالقسم أو الجناح حسب موقع العمل ، وعدد العمال في هذه الشركات كبير ، وعدد كبير آخر معهم من غير المسلمين ، فكيف يتصرفون حيال صلاة الجمعة. وهم إذا أصروا على ترك العمل وقت الجمعة توقف العمل واستغنت الشركة عن خدماتهم، والظروف صعبة جداً في هذه الحالة أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

مراعاة للظروف المشار إليها في السؤال – وبما أن السائلين حنفيو المذهب – فإن اللجنة تفتيهم بمذهب أبي حنيفة بعدم وجوب الجمعة عليهم ، ويصلون بدلاً منها الظهر ولا داعي لتركهم عملهم والتعرض للمخاطر المشار إليها . والله أعلم .



هل للنساء إقامة صلاة الجمعة

٨٧/ع٣/٢

حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم وقدم الاستفتاء الآتي :

ما رأي لجننتكم الموقرة بإمامة جماعة من النساء بلغن عدد من تجب عليهم الجمعة بشروطها وتصح منهم صلاتها من الرجال عند الشافعية وغيرهم، حال كونهن منعزلات كلياً عن الرجال ، وبمصلى خاص بهن في بنيان ، وتأديتها جماعة ركعتين وبخطبة (قبلها) كما يؤديها المكلفون من الرجال ، والذي

أعرفه أن النساء لسن ممن تجب عليهم الجمعة ولا يكملن العدد الناقص على اختلاف المذاهب في العدد الذي تقام فيه جماعة الجمعة ، مع رجائنا توضيح ذلك صحة وبطلاناً ، وإبراز الدليل على الصحة أو البطلان حيث جرى التضارب بالإجابة على هذا السؤال .

أفيدونا مأجورين غير مأزورين إن شاء الله ودمتم مرجعاً وذخراً .
وأفاد المستفتي شفويّاً بما يلي : بأنه اختلف مع بعض الإخوة في موضوع صلاة الجمعة للمرأة ، وأن بعض الموجهات يردن أن يقمن صلاة الجمعة للنساء فقط، وبعضهن في الخطبة رجل ، والسائل لا يرى أن ذلك يصح من وجهة نظر الشرع ، فأردت أن أعرض الأمر على لجنّتكم.

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا بد لصحة الجمعة من أن يكون الخطيب رجلاً وأن يكون وراءه من الرجال من تتعقد بهم الجمعة ، فإذا حضر من تتعقد بهم من الرجال صح اقتداء النساء بهم تبعاً لهم ، وعلى ذلك اتفاق العلماء . والله أعلم .



٩٤/١-٥٢٣/هـ ٩٤ الدعاء لغير المسلمين أو الدعاء عليهم ولعنهم

في خطبة الجمعة

عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من المدير العام (مقرر الهيئة) ، ونصه :

يقوم بعض الخطباء يوم الجمعة بالدعاء على النصارى واليهود والعلمانيين وبلعنهم أيضاً وتعلمون فضليّتكم أن هناك معاهدات ومواثيق بين دولة الكويت وبين دول تتخذ من هذه الديانات والمبادئ منهجاً لها مما يسبب حرجاً للدولة .

فهل يجوز شرعاً لولي الأمر من باب الساسية الشرعية توجيه الخطباء بالدعاء لهم بالهداية والصلاح وعدم التعرض لهم باللعن والدعاء عليهم ؟
 أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لعن من لعنه الله تعالى في كتابه الكريم من غير المسلمين مشروع لقوله :
 (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) (الأحزاب : ٦٤) إلا أن هذا لا يمنع مما أذنت فيه الشريعة من بر من لم يقاتلونا من غير المسلمين والإقساط إليهم إذا لم يظهروا لنا العداة ، يدل له قوله تعالى : (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة : ٨ . وذلك طمعاً في تأليف قلوبهم على الإسلام وترغيباً لهم في نبذ ما هم عليه من ضلال بإظهار محاسن الإسلام والمسلمين .
 كما لا يمنع من الدعاء للكفار أو لأفراد منهم ترجى هدايتهم بالهداية والدخول في دين الله لأن في ذلك مرضاة الله ورسوله وعزة للإسلام والمسلمين .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم اهد دوساً وائت بهم" رواه البخاري ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، رواه البخاري .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لبعض الأفراد فقال : " اللهم أعز الإسلام بأحبّ هذين الرجلين إليك : بأبي جهل أوبعمر بن الخطاب ، قال : وكان أحبهما إليه عمر " أخرجه الترمذي .

ويجوز من باب السياسة الشرعية لولي أمر المسلمين لأحوال خاصة طارئة يقدرها أن يطلب من الدعاة أو الخطباء التوقف عن الدعاء على فئات معينة من غير المسلمين لما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق ومصالح تتعطل بلعنهم إذا كانوا لا يقومون بإيذاء المسلمين مدة ذلك العهد ، ويبقى هذا الطلب قائماً ما دامت المصلحة الداعية إليه متوفرة ، وإيذاء هؤلاء الكافرين للمسلمين متوقف ، وذلك لقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (التوبة : ٤) وإبعاداً لفتنة قد تعود بأضرار كبيرة على جماعة المسلمين ، والله أعلم .



باب صلاة العيد

أداء صلاة العيد في قاعات اللهو

٧٩/٨٧/٢

اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم من السيد/ هشام ، من كندا :
بشأن أداء صلاة العيد في بعض القاعات المعدة للهو، مع وجود مسجد
صغير لا يتسع لجميع المصلين .

* أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً : إذا كانت القاعة التي تقام فيها صلاة العيد معدة أصلاً للمحرمات
من رقص وخمر ورهان وتزلق مع التعري فإن أداء الصلاة في مثل هذه
القاعة يكون مكروهاً كراهة شديدة قريبة من التحريم، محافظة على قدسية
الصلاة، والصلاة في المسجد – وإن كان صغيراً – أولى ، حتى ولو أديت
الصلاة على دفعات في وقت صلاة العيد ، ويبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع
الشمس قدر رمح أو رمحين أي بما يساوي ربع ساعة من شروقها إلى قبل
صلاة الظهر وهو وقت الزوال .

وأما إذا كانت القاعة تؤجر للحفلات العامة مشروعة وغير
مشروعة فلا بأس من الصلاة فيها ، بعد أن يزال منها كل ما هو محرم
شرعاً وأن تزال النجاسات إن كانت موجودة ، على أنه إن وجد مكان

كحديقة أو ميدان يسمح فيه بأداء الصلاة كان أولى من المسجد ومن هذه القاعات .

ثانياً : تبرج النساء لغير أزواجهن محرم قطعاً سواء كن في المساجد أو غيرها ، وتكون الحرمة أشد إذا كان التبرج أمام غير المسلمين ، لأن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة المسلمة ، كما لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء وخاصة في الصلاة حيث يكون النساء في الصفوف الأخيرة . والله أعلم .



خطبتا صلاة العيد

٨٤/ع٢٤/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير إدارة المساجد ونصه :

اعتاد الخطباء أن يخطبوا يوم العيد خطبتين كاملتين يجلس الخطيب بينهما ، وهناك رأي بأنه يكفي أن يكون للعيد خطبة واحدة ، فما هو الرأي الراجح ؟ وما الذي ينبغي أن يجري عليه المسلمون في هذا الشأن ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

يلتزم المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم، من أداء خطبتين عقب صلاة العيد يفصل بينهما بجلسة خفيفة وتفتتح الخطبة الثانية كالأولى بالتكبير.

ويدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) ، أخرجه ابن ماجه ، وما في أحد رواته من ضعف يعضده الآثار ذات الطرق الكثيرة والمروية عن بعض الصحابة والتابعين ، من ذلك قول ابن

مسعود : " السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين فيفصل بينهما بجلوس " وروي نحو هذا الأثر من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة، كما روي عنه : " السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى " ، وخطبتا العيد أجرى عليهما عامة الفقهاء مايجري على خطبتي الجمعة مع الإكثار من التكبير ، وافتتاحهما به ، والتعرض فيهما لما يحتاج إليه المسلمون من أحكام تلك المناسبة . والله أعلم .



اجتماع العيد والجمعة

٧٨/٥٠/٨

عرض على اللجنة المقال الذي ذكر في جريدة يومية تحت عنوان: "اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد" .

حيث ذكر صاحب المقال ، أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد تسقط الجمعة عن صلي العيد ، وكذلك من صلي العيد فيسقط عنه الظهر أيضاً ، لأن الجمعة سقطت عنه ، ولا يوجد دليل يلزمه بصلاة الظهر، واحتج بأن ابن الزبير صلي العيد ولم يُصلِّ حتى العصر. ثم قال الكاتب: " ومن قال بوجوب صلاة الظهر لزمه الدليل " .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل: إلى أنه من أدى العيد رخص له بترك صلاة الجمعة ، ولكن ينبغي على الإمام أن يقيم الجمعة حتى يصلها من لم يدرك العيد، أو من لم يأخذ بالرخصة ، على أن من لم يصل الجمعة (آخذاً بالرخصة في الاكتفاء بالعيد) ، وجب عليه أن يصلي الظهر، ومن هنا يتبين: أن صلاة الظهر لا تسقط إلا بأداء الجمعة .

وقد نقل عن ابن الزبير " أنه صلى ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر من يوم اجتمع فيه الجمعة والفطر " رواه أبو داود ، ورجاله رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار ٣/٣٢١ فظن بعض الناس أنه قد سقطت الجمعة والظهر بصلاة العيد ، وهذا خطأ فاحش لأن سقوط الظهر لا يكون إلا بدليل قطعي، لأن الأصل فرضية خمس صلوات في اليوم والليلة ، كما في الحديث الصحيح، الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ونصه: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد...." الخ .

وعلى أن ماصح عن ابن الزبير حقيقته (أنه صلى الجمعة في وقت الضحى) وهذا جائز على بعض الاجتهادات ، فسقط بها الظهر ، وأجزأت عن العيد، (كما يجزىء العيد عن الجمعة في حال الترخص) بدليل ماجاء في رواية النسائي عن وهب بن كيسان قال: " اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة... "

ورجال هذا الحديث — كما قال الشوكاني — رجال الصحيح، وظاهر هذه الرواية: أن ابن الزبير صلى الجمعة في وقت الضحى بدليل أنه قدم الخطبة على الصلاة ، وهو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خلافاً للعيد حيث تقدم الصلاة على الخطبة. ثم مايدرينا أن ابن الزبير لم يصل الظهر في بيته ، والراوي لم ينف صلاته الظهر، وإنما نفى صلاته للناس حتى صلى العصر. والله أعلم .



باب أحكام عامة في الصلاة

٥ / ١٢٦ / ٨٠ قضاء الصلاة الفائتة أيام الشباب

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمد، ونصه :
كنت شاباً تقياً منذ طفولتي ، وكنت محافظاً على الصلاة والصيام ،
وعندما سافرت إلى أمريكا فترة الدراسة الجامعية مدة خمس سنوات، أغواني
الشیطان وانحرفت مع التيار فانقطعت عن الصلاة والصيام .
لكن والحمد لله لما رجعت إلى الكويت رجعت إلى الصلاة والصيام ،
وأديت فريضة الحج ، ورجعت إلى ما كنت عليه من صلاح وعبادة .
وسؤالي هو عن فترة انقطاعي عن أداء واجبي تجاه ربي فترة ما كنت في
أمريكا هل لها قضاء أم لا ؟ أفصد بذلك الصلاة والصيام .

* أجابت اللجنة بما يلي :

على السائل أن يقضي الصلاة التي تركها أثناء دراسته في أمريكا ،
وكذلك الصيام . والله أعلم .



من حاضت أو طهرت في وقت الصلاة

٨٤/ع٣٥/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سالم ، ونصه :
ما الحكم الشرعي في امرأة أخرت صلاة الظهر لعذر شرعي كالسفر مثلاً
ثم حاضت في وقت العصر، وأخرى طهرت في وقت العصر ، والمهم في
المسألتين :

الأولى : هل تقضي صلاة الظهر أم تسقط عنها مع ذكر السبب؟

الثانية : هل تصلي الظهر أم لا مع ذكر السبب ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن التي أخرت الظهر وجاءها الحيض وقت العصر عليها أن تقضي
صلاة الظهر التي فاتتها بعد أن تطهر من الحيض ، لأنها تركت صلاة الظهر
بعد أن وجبت عليها، وأما التي انقطع حيضها في وقت العصر وقد بقي وقت
يتسع للغسل والتحريمة وهي : " تكبيرة الشروع في الصلاة" فعليها أن تصلي
صلاة العصر، وإن فاتتها فعليها أن تقضيها ، وأما إن لم يتسع الوقت للغسل
والتحريمة فإنها قد سقطت عنها صلاة العصر . والله أعلم .



قضاء الفوائت لسنين طويلة

٨١/١٧٢/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / خالد ، ونصه :
إذا كان الإنسان لا يصلي مدة طويلة ثم بدأ في الصلاة في سن كبيرة
(٢٥ - ٣٠) فهل عليه إعادة الصلوات التي تركها عدة سنوات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

على هذا الإنسان أن يستغفر الله كثيراً عما فعله ، ويتوب إليه توبة نصوحاً ، ويعيد جميع الفروض التي تركها حتى يغلب على ظنه أنه قضاها كلها ، وبإمكانه أن يصلي مع كل فرض حاضر فرضاً غائباً . والله أعلم .



الصلاة في مكان فيه صور وتمائيل ٧٩/٥٩/٦

عرض على اللجنة سؤال السيد/ حسين ، ونصه :

ما حكم الإسلام في الصور الشمسية والتماثيل ؟ وهل تصح الصلاة في المكان الذي يحتوي على هذه الأشياء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

اتخاذ التماثيل محرم ، إلا أن تكون لعب أطفال ، أما بالنسبة لاتخاذ الصور الشمسية فجائز . أما الصلاة في مكان فيه تماثيل وصور شمسية فهي صحيحة مع الكراهة، ولاسيما إذا كانت في مواجهة المصلي ، والله أعلم .



سترة المصلي ٨٧/ع٢٧/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مفتاح ، ونصه :

إلى لجنة الفتوى أرجو بيان حكم سترة المصلي في داخل المسجد هل هي واجبة أم سنة أم مستحبة ولكم جزيل الشكر ؟ أرجو الإفادة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة والأولى ألا يقصدها بوجهه بل تكون مواجهة لحاجبه الأيمن أو الأيسر والسترة ليست شرطاً ، فإن صلى إلى غير سترة لم يكن به بأس لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال : " أقبلت ركباً على حمار أتان يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد " قال الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس " إلى غير جدار" أي إلى غير سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الجدار أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه حربة أو عصاً ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى .

ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لأن ذلك أبعد عن أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها . والله أعلم .



تارك الصلاة هل هو مسلم أم لا ؟؟؟

٨٨/ح/٨

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :
ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها ؟ وما حكم تزويج من لا يصلي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً ، فمن تركها جاحداً بها فهو كافر بالإجماع ، ومن تركها كسلاً فهو فاسق ، أي هو

مسلم عاص وليس كافراً ، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته ، ولا يفسخ عقد النكاح ، وتطبق عليه أحكام الإسلام ، ويستتاب ، ويصح تزويج من لا يصلي تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ". رواه الترمذي وابن ماجه . والله أعلم .



باب المساجد

١ / ٤٥٠ع / ٨٨ التصرف بما زاد من التبرعات لبناء مسجد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصّه:

يجمع بعض الناس أموالاً لبناء مسجد أو ترميمه ثم تفيض عن الحاجة ،
فهل يجوز استخدام الأموال الزائدة في استثمارات لصالح المسجد أو صرفها في
نشاط المسجد ؟ وإذا لم يجز ذلك فما هو الحل الأمثل لتصرف هذه الأموال ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأولى استخدام ما زاد من التبرعات المقدمة لبناء مسجد أو ترميمه في
إعمار مسجد آخر أو ترميمه ويجوز صرف هذه المبالغ الفائضة في مصالح
المسجد نفسه أو غيره من المساجد كالتأثيث مثلاً سواء صرفت المبالغ الزائدة
مباشرة أو ريعها على أنه يجب أن يكون الاستثمار مشروعاً . والله أعلم .



التصرف بما جمع لمسجد فزاد بعد بنائه ٨١/١٥٨/٣

عرض على اللجنة الاستفسار المقدم من الدكتور/ سليمان رئيس لجنة جمع التبرعات لإنشاء مسجد ومركز إسلامي في إسبانيا ، ويقول فيه :

حصلنا على مبلغ من المال يقارب الثمانية عشر ألف دينار ولكن نظراً لظروف مختلفة ، منها أن مثل هذا المسجد قد تم تشييده من قبل الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وتم افتتاحه فعلاً ، فإننا نود أن نصرف هذا المبلغ المتجمع لدينا إلى جهة أخرى ، وقد وافقت لجنة التبرعات على أن يقسم المبلغ المذكور إلى ثلاثة أجزاء توزع على النحو التالي :

الجزء الأول: يصرف لصيانة مساجد في الولايات الأمريكية .

الجزء الثاني: يصرف لإحدى الجمعيات الخيرية .

الجزء الثالث: يصرف لأحد المراكز الإسلامية .

وبناء على ذلك نود أن تتفضل لجنة الفتوى في إبداء رأيها حول التصرف في هذا المبلغ على النحو المذكور، وما إذا كنا في هذه الحالة قد برأنا ذمتنا تجاه ربنا ، ويكون تصرفنا هذا في محله علماً بأن الذين تبرعوا بهذا المبلغ كان هدفهم إنشاء مسجد في إسبانيا .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا أمكن إنشاء مركز إسلامي أو مسجد غير المسجد الذي أنشأه الملك خالد فينبغي صرف هذا المبلغ في هذا السبيل تحقيقاً لرغبة المتبرعين ، أما إذا لم يمكن فينبغي صرف هذا المبلغ إلى وجوه تشبه الوجه الذي تبرع

الناس لعمله ، وحينئذٍ فلا بأس من صرف هذا المبلغ كله أو بعضه على المساجد في أمريكا أو إنشاء مركز إسلامي في بلد يحتاج إلى إيقاف التبشير فيه .
 أما صرف شيء من هذا المال إلى الجمعيات الخيرية فلا نرى جواز ذلك لبعده عن الغرض الذي جمع المال من أجله . والله أعلم .



التصرف بوقف المسجد

٨٧/ع٢/٨

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مركز إسلامي ، ونصته :
 مركزنا الإسلامي يحتوى على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها ، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة وبعض الكتب الدينية ، فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية ؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد " مثل ماكينة خياطة " .

وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعملوا تلك الأدوات ، فهل يجوز لنا - إدارة المركز - أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي .
 أفيدونا جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

(ما) وقف على المسجد يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه ، وأما ما كان وفقاً على المسجد ولا ينتفع به إلا خارج المسجد فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد ، وكذلك الحكم فيما كان وفقاً على المركز، أما

ما لم يكن وفقاً على المركز فلاإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين .
والله أعلم .



٨٨/ع٤٥/١ بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع
خلوها من المسلمين بعد حين ؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون
مسجداً في منطقة معينة فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً
أو شبه مهجور .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة ولو كان
يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين . والله أعلم .



٨٨/ع٤٥/١ بيع المسجد المهجور

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
تم شراء مبنى وحول إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه أو خلا
البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه ؟ وإذا جاز ذلك فقيم تصرف الأموال
المتحصلة من ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

نعم يجوز بيع المسجد في هذه الحالة ، وإذا بيع فلا بدّ من صرف هذا الثمن في إنشاء مسجد جديد في مكان يحتاج إليه فيه أو إنشاء زيادة في مسجد آخر أو ترميمه لأن الأول وقف فلا يصرف ثمنه إلا في إنشاء وقف من جنس الأول وهو المسجد . والله أعلم .



البيع والشراء في المسجد

٨٨/ع٤٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه: كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلاة ، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلاة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلاة بل للسكن أو غيره فلا بأس بالبيع والشراء فيها وإن كانت قد تفتح للصلاة أحياناً .

وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدم . والله أعلم .

٨٠/٩٨/١ هل يجوز أن يكون مكان الصلاة تحت دورة مياه

عرض السؤال الوارد من/ المركز الإسلامي ، في غرناطة ونصه :

وحاصله أن المركز يريد نقل مكان الصلاة إلى مكان أوسع ، والمتيسر لهم شقة كبيرة يراد إزالة جدرانها الداخلية لتكون قاعة واسعة إلا أنه ينشأ من ذلك أن يكون فوقها حمام ودورة مياه الشقة التي فوقها ، فهل هناك مانع شرعاً من إقامة الصلاة في مكان فوقه حمام ودورة مياه في الطابق الذي يعلوه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن ذلك لا يمنع من صحة الصلاة في المكان المذكور، وينبغي أن يحافظ على المسجد أن تتاله النجاسة وينزه مما يشوش على المصلين . والله أعلم .



٨٨/ع٤٥/١ الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :

يبني بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال بنائها فما حكم هذه المساجد ؟ وما حكم الصلاة فيها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك ، وحكم الصلاة في هذه المساجد أنها صحيحة . والله أعلم .



التأمين على مسجد في بلد غير مسلم ٨١/١٦٨/٦

عرض على اللجنة السؤال المقدم من الشيخ / عبد الكريم ، في جنوب أفريقيا :

ما حكم التأمين على مسجد في بلد غير مسلم ويكون هذا التأمين ضد الحريق والسرقة والهدم بأيدي غير المسلمين ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن كان هذا التأمين مما يحمي هذا المسجد فلا مانع . والله وأعلم .



التأمين على المسجد ضد الأخطار ٨٨/ع٤٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه : هل يجوز التأمين على بناء المسجد ؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثر على الرصيف قبالة المسجد وتضرر أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحياناً ردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلازل والظوفان وغيرها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم .



دخول غير المسلم إلى المسجد

٨٨/ع٥٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه : هل يجوز دخول غير المسلمين من النصارى واليهود إلى المساجد وجلوسهم فيها ومشاهدتهم للصلاة أو سماعهم لخطبة الجمعة ؟ وهل يشترط بالنسبة للرجل منهم أو المرأة فيما يتعلق بالطهارة أو اللباس أو مكان الجلوس ؟ وما الحكم في حالة احتياج أحدهم للعمل في إصلاحات داخل المسجد ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من دخول غير المسلمين إلى المساجد بشرط أن يكون ذلك بإذن أحد المسلمين فإن أذن لهم أحد المسلمين بدخول مسجد جاز لهم الدخول لمشاهدة الصلاة أو سماع الخطبة أو إجراء إصلاحات داخل المسجد أو غير ذلك، وينبغي تنبيهه من يدخل منهم على مراعاة حرمة المسجد واجتناب التشويش على المصلين أو تلوّث المسجد بالأحذية ويجب الحرص على امتناع النساء من كشف مفاتهن في المسجد . والله أعلم .



دخول أهل الكتاب المسجد

٩٨/ع١٤/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى ، ونصه : هل يجوز دخول الأجانب المسيحيين أو غيرهم من الديانات الأخرى سواء كانوا (رجالاً أو نساء) إلى المساجد بقصد التصوير بكاميرات مع التنبيه أن نساءهم لا يكن مستترات في لباسهن ؟

أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أن يمنع غير المسلمين من دخول مساجد المسلمين ، إلا أن الفقهاء أجازوا عند وجود مصلحة للمسلمين أن يأذنوا لمن يرون من غير المسلمين بدخول المسجد بمرافقة مسلم إذا توفرت الشروط التالية :

١- مراعاة الإذن من الوزارة أو ممن تفوضه الوزارة بإعطائه الإذن .

٢- مطالبتهم بالمحافظة على حرمة المساجد ونظافتها .

٣- مطالبتهم بعدم التشويش على المصلين .

٤- استثناء أوقات خطبة صلاة الجمعة والعيد والجماعات .

٥- تنبيههم لارتداء مايستر العورة بما معهم أو بما يخصص لذلك ، وكذلك

تنبيههم لخلع أحذيتهم لضمان عدم تلويث فرش المسجد والدليل على

ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أذن لبعض غير المسلمين

لدخول المسجد ، كما حصل لبعض الوفود والأسرى .

وأما التصوير (الفوتوغرافي) في المسجد فيجوز أن يسمح لهم به ما لم

يترتب عليه مفسدة . والله أعلم .



١/٥٨٨/ع ٨٨ دعوة غير المسلمين إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه :

هل يجوز للمسلمين دعوة أهل الأديان الأخرى للتعريف بدينهم لجمهور

من المسلمين وتعريف المسلمين دينهم لهم ، في المسجد أو خارجه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من اجتماع المسلمين مع أهل الأديان الأخرى في المسجد

أو خارجه للتعريف بدين الإسلام وغيره من الأديان بشرط أن يكون في

المسلمين من له قدرة وتمكن من إظهار الحق والرد على شبهات غير المسلمين، فإذا كان الاجتماع في المسجد فلا بد من رضا المسلمين بدخول غيرهم إياه ومن دخل منهم فيه دون إذن فإنه يمنع . والله أعلم .



استعمال وسيلة ما للترابط في المسجد ٩٠/ع١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف ، ونصه :

لاحظت في المسجد الذي أصلي فيه أنه تحصل حالة وفاة لأحد أقارب المصلين أو حالة فرح كزواج أحد أبناء المصلين . ولأنه لا توجد وسيلة إعلام تربط بين المصلين يفوت على بعض المصلين تأدية الواجب في العزاء أو التهنئة ، وعليه اقترحت على جمعيتنا التعاونية أن تقوم بتعليق لوحة بيضاء "سبورة بيضاء" في كل مسجد من مساجد المنطقة والهدف من وجود هذه اللوحة هو عملية ربط المصلين ، فمثلاً يكتب عليها : إن فلاناً عنده وفاة والتعزية على العنوان التالي ، أو : إن فلاناً سيتزوج أخوه أو ابنه والفرح في المكان الفلاني ، أو : إن أحد المصلين رزقه الله بولد ، ومن خلال هذه اللوحة يتسنى للمصلين متابعة إخوانهم من خلال قراءة هذه اللوحة بصفة يومية .

أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من ذلك شرعاً ، وينبغي ألا تكون اللوحة في قبلة المصلين .
والله أعلم .



باب الصوم

ثبوت الصوم برؤية الهلال

٩٠/ع٢٦/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير معهد علوم الشريعة

الإسلامية بجنوب أفريقية ، ونصّه :

هل يثبت كل شهر برؤية الهلال ؟ أم أنه لا يجب ؟ وما الدليل الشرعي

على ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

أ - إذا رُوي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو أي من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر ، فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري .

ب - والمراد بالرؤية الرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات والنواظير وأجهزة المرصد لأن الرؤية من

خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة .

ج - البينة المطلوبة في إثبات الرؤية : إما التواتر أو الاستفاضة أو شهادة رجلين عدلين فأكثر ولا يقبل أقل من ذلك ، لما أخرجه أبو داود في السنن (٤٠٤/٢ برقم ٢٣٣٨) والدارقطني في سننه (١٦٧/٢) أن أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب خطب ثم قال : " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما " وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

وفي رواية أخرى لأبي داود والدارقطني: " ثم أشار إلى ابن عمر: فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما روى الدارقطني في السنن (١٦٧/٢) عن شقيق بن سلمة قال :

" جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان " قال الدارقطني : رواه شعبة عن الأعمش فقال: " إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس " وقال : هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ، وقد تابع الأعمش عن منصور .

ولقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: " إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهدوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا " أخرجه أحمد (٣٢١/٤) والنسائي (٣٠٠/١) والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح ، كما في إرواء الغليل (١٦/٤).

د — في حالة الاستعانة بالمراسد لابد أن يكون الرائيان عدلين وأن يكون الإخبار بلفظ الشهادة .

هـ — إذا دل الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال لم تقبل الشهادة لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع، نقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله : " إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها" ثم قال : وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة" . حاشية القليوبي (٤٩/٢) ومما يدل لذلك قوله تبارك وتعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا) (الإسراء:١٢) وقوله تبارك وتعالى : (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) (الرحمن:٥) ومن أمثلة الاستحالة مايلي :

١ — أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها .
٢ — أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود وله مكث بعد غروب الشمس لكن رؤيته مستحيلة ، ويرجع في تقدير المدة التي تستحيل فيها الرؤية بعد ولادة الهلال إلى قول أهل الخبرة ، وقد أفاد الدكتور صالح العجيري — الفلكي الكويتي بما حاصله : " أن الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس ، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس .

٣ — أن يعرف الحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف

ولا تكون إلا بعده ، فإذا ادعيت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع ، وكذلك ترد الشهادة إذا تمكنت التهمة في أمر الشهادة أو غيرها لسبب آخر غير الحساب ومع ذلك ترى اللجنة أنه لا بد من الاستعانة في هذه الأمور برأي خبيرين على الأقل للتوثق من هذه الحقائق العلمية .

و - وترى اللجنة أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال النفي ، أي القطع باستحالة الرؤية ، أما في حالة إثبات الرؤية فيجوز الأخذ به ، بمعنى الاستناد إليه في إمكان الرؤية أي دلالة الحساب على أن الهلال موجود ورؤيته ممكنة لولا وجود المانع من غيم ونحوه .

قال ابن دقيق العيد : وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لولا السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة (وهي حفرة تهيأ في الأرض في مكان خفي وتغطي) إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (الإحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٢).

ز - إذا دل الحساب على إمكانية الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه لم ير فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" والله أعلم .



العمل برؤية كل بلد لهلال رمضان ٩٠/ع٢٦/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب أفريقيا ، ونصّه :

لابد من رؤية الهلال لإثبات شهر الصيام في ضوء الأحاديث الشريفة المثبتة في الباب ، فهل يصح شرعاً رؤية كل بلد له خاصاً وما الدليل على ذلك؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

المتبع الآن في أقطار العالم الإسلامي الأخذ باختلاف المطالع وأن لكل إقليم رؤيته الخاصة ، ولكن إذا رأته الجهة العليا للمسلمين في إقليم ما الأخذ برؤية إقليم آخر فهو أولى ، لأن الألفة بين المسلمين أهم من التدقيق في مثل هذه الأمور الخلافية ولا سيما أن كثيراً من المؤتمرات والندوات أوصت بتوحيد إثبات أوائل الشهور القمرية والأعياد الإسلامية وذلك للأقاليم التي تشترك في ليل واحد ولو اختلفت درجات الطول والعرض بينها.

وينبغي للمسلمين في كل إقليم أن يوجدوا هيئة من أهل المعرفة تهتم بإثبات هلال رمضان والمواسم الدينية وإعلانه على الجمهور والالتزام به في جميع أرجاء الإقليم لتوحيد كلمة المسلمين هناك ، والله أعلم .



التقليد في رؤية الهلال ٨٤/ع٣/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من بعض المسلمين القاطنين بأستراليا بواسطة السيد / منيب ، ونصه :

مارأيكم أدام الله فضلكم في تقليد أفق السعودية لمن يقطن بأستراليا ، وهي تبعد عنها زمنياً سبع ساعات تقريباً فهل يجوز لنا في أستراليا أن نقلد السعودية في توقيتها، أم نستقل ونتبع الحديث الشريف " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق عليه . فهل أفقنا المحلي في مثل هذه الحالات هو الهلال أم أفق غيرنا كالسعودية مثلاً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا رأى المسلمون القاطنون في أستراليا الهلال وجب عليهم العمل بتلك الرؤية ، وإذا لم يروا يجوز لهم إتمام العدة أو الأخذ برؤية غيرهم . والله أعلم .



دخول الشهر القمري بالحساب ٧٧/١٠/٦

عرض جواب الأستاذ صالح العجيري على السؤال الوارد من أستراليا حول إدخال الشهر القمري بالحساب ، على أي الأسس يكون ؟
وخلاصة الجواب :

أن إدخال الشهر الهلالي الجديد ليلة الشك لا بد له من ثلاث اعتبارات :

(الأول) : ولادة الهلال .

(الثاني) : مكث القمر بعد غروب الشمس .

(الثالث) : ألا يقل البعد الزاوي عن سبع درجات ، ويختلف ذلك

بحسب الأشهر وبحسب البلاد . وفي كل حال لا يمكن توفر هذه الاعتبارات

الأحوال قبل أقل من خمس عشرة دقيقة . على أنه يمكن لأهل تلك البلاد أن يقتدوا بأقرب البلاد الإسلامية إليهم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يؤخذ بذلك على أساس أن الأستاذ صالحاً العجيزي من أهل الخبرة في هذا الأمر . والله أعلم .



اختلاف مطاع الهلال للصوم والإفطار ٨٥/٣ هـ / ٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد ، ونصه :
 ظهرت مشكلة في (بلدنا) إحدى ولايات أمريكا مع حلول العيد وهي : لقد أعلنت الدول العربية العيد مساء الإثنين على أن يوم الثلاثاء سيكون أول يوم العيد ، وفي تلك الأثناء أيضاً كانت لجنة الرؤية في الولايات المتحدة الأمريكية مجتمعة ، ولكن كما تعرفون نتيجة لفرق الزمن بين المغرب عندهم وعندنا فقد علمنا أن لديكم عيداً وما زال لدينا الوقت عصراً ، وبعد أذان العشاء هنا في بلدنا أعلنت لجنة الرؤية أن يوم الثلاثاء اليوم الثلاثون من رمضان في الولايات المتحدة ، لعدم توفر أحد من المسلمين للشهادة برؤية الهلال ، واختلف الناس هنا في بلدنا فمنهم من قال يوم الثلاثاء عيد ونحن لنا الحق أن نتبع بلادنا حيث إنهم رأوا الهلال ، وقال آخرون : لا ، بل نتبع مسلمي أمريكا ولجنة الرؤية هنا . فأصبح البعض مفطراً والبعض الآخر صائماً ، وللمعلومات فقط فلجنة الرؤية هنا مكونة من مجموعة منتخبة من رجال العلم في أمريكا وقد تم تكوين هذه اللجنة عن طريق isna الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية ، فما رأيكم ؟

* أجابت الهيئة بما يلي :

اختلف العلماء في أمر الأهلة على رأيين فمنهم من يرى أن العبرة باختلاف المطالع بمعنى : أن لكل بلد رؤية تخصها، وأن الرؤية في بلد ما لايلزم البلد الآخر، والرأي الثاني أنه إذا رؤي الهلال في أي بلد إسلامي لزم جميع المسلمين الأخذ به متى علموا بذلك، وكلا الرأيين مؤيد بأدلة ، والهيئة العامة للفتوى بالكويت ترجح الرأي الثاني توحيداً لكلمة المسلمين حتى يصوموا في يوم واحد ويعيدوا في يوم واحد ، وتأمل الهيئة العامة للفتوى بالكويت من زعماء المسلمين اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بهذا الرأي مع ملاحظة ما لا بدّ منه من الضوابط العلمية المسلمة .

ولكن لما كان العمل في البلاد الإسلامية جارياً على الرأي الأول وهو اختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤية، فترى الهيئة العامة للفتوى بالكويت أنه ينبغي على المسلمين في أمريكا الشمالية اتباع اللجنة المشكلة من جماعة المسلمين هناك وأنه ينبغي طاعتها في هذا الأمر وسائر مافيه مصلحة المسلمين لأنها تقوم بالنسبة لمسلمي أمريكا مقام الهيئات الدينية الرسمية في البلاد الإسلامية . والله أعلم .



١٩/ع٣٢/٥ الأخذ باختلاف المطالع في إثبات هلال رمضان

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من إمام مسجد منتوا/ أستراليا ، ونصه :

أقدم إليكم مسألة ظهرت هنا في بدء ونهاية رمضان ، لعلمكم تعرفون أن فارق التوقيت في أستراليا ٨ أو ٩ ساعات قبل الشرق الأوسط بالتوقيت ، وبعض الناس هنا على الرأي أنه يجب الأخذ بالمنطقة .

وفي منطقة جنوب شرق آسيا ما يزيد عن ٢٠٠ مليون مسلم من بينهم أكبر دولة إسلامية "أندونيسيا" وقد تحير معظم المسلمين في الإقليم جنوب شرق آسيا في يوم الأحد إذا ظهر الهلال في المنطقة بسبب أنه "ولد" في الساعة العاشرة ليلاً تقريباً وكان ذلك هو الحال في أستراليا أيضاً ، وبعض الأقوام يفرض رؤية الهلال علينا قبل أن نبدأ أو تنتهي من رمضان ، وبعض الأقوام يأخذ من الشرق الأوسط في الأمر، وفي أستراليا أقوام مختلفون منهم العرب والباكستانيون والأفارقة والأتراك والألبانيون واليوغسلافيون وغيرهم . فهل في رأيكم :

١- يجوز الأخذ بظهور الهلال في أي إقليم بالرغم أنه لم "يولد" أو شوهد في

البلد الذي يبدأ الصيام أو ينتهي منه وما الدليل على ذلك؟

٢- هل يصح الأخذ بحديث كريب في رؤية الهلال - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ

بِنْتُ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا

وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ ذَكَرَ

الْهَيْلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ

نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا

نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ

وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (رواه

مسلم) ورأي ابن عباس فيه وكيف يطبق على الأقاليم؟

٣- ما الحكم في الأخذ من أقاليم أخرى في رؤية الهلال لرمضان والأعياد إذا

كان فيها اختلاف وفرق في خطوط الطول والعرض بالنسبة "لولادة" الهلال

الجديد وظهوره ، وأن بلداً مثل أستراليا فارق التوقيت فيه ٨ ساعات ؟

٤- هل يجب أخذ رؤية الهلال في إقليمنا حفظاً لإثبات رؤية الهلال كله قبل الشرق الأوسط توقيتاً في بعض المناطق، وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما بين القرطبي حكم الرؤية والإثبات في تفسيره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

١- المتبع الآن في أقطار العالم الإسلامي ، الأخذ باختلاف المطالع وأن لكل إقليم رؤيته الخاصة ، ولكن إذا رأيت الجهة العليا للمسلمين في ذلك الإقليم الأخذ برؤية إقليم آخر جاز . ويجب أن يلاحظ أن الألفة بين المسلمين أهم من التدقيق في مثل هذه الأمور الخلاقية .

٢- وحديث كريب عن ابن عباس هو الحجة لمن قال باختلاف المطالع ويصح الأخذ به .

٣- يجوز الأخذ برؤية إقليم آخر إذا كان الإقليمان يشتركان في ليل واحد ولو اختلفت درجات الطول والعرض بينهما .

٤- يجب التماس الهلال على أهل كل إقليم وجوباً كفاثياً (إذا قام به البعض سقط عن الباقيين) لأنه من تمام الواجب الذي هو صيام رمضان في وقته والإفطار في أيام العيد .

وينبغي للمسلمين في أستراليا أن يوجدوا هيئة من أهل المعرفة تهتم بإثبات هلال رمضان والمواسم الدينية وإعلانه على الجمهور والالتزام به في جميع أرجاء أستراليا لتوحيد كلمة المسلمين هناك . والله أعلم .



توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية ٨٤/ع٣٨/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مركز إسلامي بألمانيا بواسطة السيد / محمد ، ونصه :

تقدم إلينا كثير من المسلمين بشأن توقيت الصيام في البلاد النائية شمالاً وجنوباً من الكرة الأرضية .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمييز صحيحاً طوال أيام السنة ، وذلك موافق للشافعية وللراجح من مذهب الحنفية .

وأما في حالة المشقة في الصيام فيصير إلى أنه يباح للمسلم الإفطار إن خاف الهلاك على نفسه فعلاً، أو لحقته مشقة بالغة لا تحتمل عادة فإنه يفطر ويقضي في أيام مناسبة له ، وأما من اتبع فتوى سابقة مخالفة لهذا كمن اعتبر توقيت مكة هو الواجب التطبيق في هذه الحال، فإنه لا إعادة عليه بالنسبة للماضي لأن عذره قائم حيث إنه قد أخذ برأي شرعي صادر من جهة علمية معتبرة في قضية مختلف فيها . والله أعلم .



هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر ٨٣/٣٢/١

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمد ، ونصه :

نشرت إحدى الجرائد اليومية فتياً بجواز الأكل والشرب بعد أن يؤذن لصلاة الفجر استناداً إلى حديث رواه أحمد والطبري (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا ينزله حتى يقضي حاجته) . فما مدى صحة هذه الفتيا وهل هي موافقة لمذاهب الأئمة الأربعة ؟ ومتى تنتهي هذه الحاجة ، هل لها وقت محدد أو هي مطلقة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا الحديث محمول عند الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث إن صح هو الأذان الأول ، أو يحمل على حالة من لم يتأكد من طلوع الفجر ، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة : من الآية ١٨٧) . والله أعلم .



٣ / ٢٢ ع / ٨٨ استعمال حبوب منع الحمل لرفع الحيض للصوم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله ، ونصه :
ما حكم الشرع في تناول المرأة الحبوب المانعة لنزيف الدم أثناء العادة الشهرية وذلك من أجل أن تصوم المرأة كل أيام رمضان ؟ علماً أن بقاء دم الحيض وعدم خروجه يسبب أمراضاً لجسم المرأة ، وقد يسبب أيضاً منع الحمل ، وبقاء دم الحيض مخالف لسنة الله الكونية في المرأة فكأننا ننازع القدر ، وثبتت عن السيدة عائشة أنها كانت تقول كنا نحيض في رمضان ونقضي أيام الحيض بعد رمضان ، وإذا أجاز البعض ذلك بناء على الحج فالحج فيه دليل ولأن الحمل لا يستطيع انتظار المرأة صاحبة العادة الشهرية فأجازوا لها شرب ماء الأراك وهذا ليس بضار بالصحة . وأيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة

عندما جاءت العادة الشهرية : " فاقضي ما يقضي الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت " فلم يؤيد صلى الله عليه وسلم تناول شيء لإيقاف الدم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في هذا المسألة أنه يرجع فيها إلى رأي الأطباء المختصين فإن قرروا أن في استعمال هذه الحبوب ضرراً في الحال أو المستقبل منعت المرأة من استعمالها وإلا فلا بأس باستعمالها ، فإن استعملتها وامتنع نزول الدم فهي في طهر وتجري عليها أحكام الطهر من وجوب أداء الصوم والصلاة وغير ذلك من أحكام الطهارات . وليس في تناول الدواء منازعة للقدر إذ لا شيء يغلب القدر ، فما يقدر يكون ولا بد " ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن " وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " احرص على ما ينفعك واستعن بالله " وقال : تداووا عباد الله " ولو كان في هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب ، والمظلوم إذا طلب النصر ، والمصاب إذا طلب رفع مصيبتة يكونون منازعين للقدر . وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بأخذ الدواء لتأخير الدم فإن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بيان الحكم الشرعي وقد بينه ، وهو أن الحائض لا تطوف . وأخذ الأدوية لرفع الحيض أمر دنيوي لأنه مسألة طبية فليست من الأحكام الشرعية حتى يلزم بيانها ، ثم إن أحوال النساء تختلف بالنسبة إلى ذلك فقد يضر مثل ذلك الدواء بعضهن دون بعض ، وقد يضر إحداهن في حال ، والمرجع في ذلك الأطباء . والله أعلم .



استعمال السواك والعطر أثناء الصوم

٧٩/٨٣/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يعقوب ، من غانا ونصه :

هل يجوز للصائم السواك في فترة الصيام ، واستعمال العطور؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز استعمال السواك والعطور للصائم . والله أعلم .



الجماع في نهار رمضان ٨٠/١٢١/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عزيز ، وهو:

جامعت زوجتي وهي راضية في فجر أحد أيام رمضان المبارك بعد الأذان ،
فما الحكم في ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

معاشرة السائل زوجته عامداً وبرضاها بعد طلوع الفجر في رمضان وهو
يعلم بطلوعه فإن عليهما الكفارة العظمى وهي بالنسبة لمتلهما صيام شهرين
متتابعين بحيث لو أفطر أحدهما أي يوم في أثنائهما فعليه أن يبدأ صيام الشهرين
من جديد مرة أخرى. علماً بأن يومي العيدين وأيام التشريق الثلاث التي تلي
عيد الأضحى تقطع التتابع ، والمرأة تفطر وجوباً لعادتها الشهرية (الحيض)
ولا يعتبر ذلك قاطعاً للتتابع . والله أعلم .



الحقن والتحاميل وسحب الدم أثناء الصيام ٨٤/ع٣٦/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن ، ونصه :

هل يبطل الصيام مايلي؟ :

١ - إعطاء المريض حقنة دوائية تحت الجلد أو في العضل .

- ٢ - إعطاء المريض حقنة من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل .
٣ - إعطاء الحقنة في الوريد .
٤ - إعطاء محلول الجلوكوز (نوع من السكر) في الوريد كعلاج أو كمحلول لإذابة الأدوية وكذا محلول الملح (السالين) كمحلول لإذابة الأدوية التي تعطى في الوريد .
٥ - استخدام التحاميل الدوائية وإدخالها في فتحة الشرج بين أذان الفجر وأذان المغرب .
٦ - سحب دم من مريض للعلاج أو لغرض إجراء التحاليل الطبية عليه .

(أ) أجابت اللجنة عن السؤالين الأول والثاني بما يلي :

لا يبطل الصوم إعطاء المريض حقنة دوائية أو من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل ، وكذلك أيما دواء يعطى بهذه الكيفية . والله أعلم .

(ب) قررت اللجنة بالنسبة للسؤالين الثالث والرابع الإجابة بما يلي :

إعطاء الحقنة الدوائية أو الغذائية من الجلوكوز أو محلول الملح في الوريد لا يفطر، ولكن يحسن ألا يتخذ ذلك حيلة لدفع الجوع ، وذلك لأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة . والله أعلم .

(ج) وبالنسبة للسؤال الخامس أجابت اللجنة بما يلي :

استخدام التحاميل الدوائية وما في معناها من الحقن الشرجية المائعة أو التي تتحلل يفطر به الصائم وعليه القضاء دون الكفارة . والله أعلم .

(د) وبالنسبة للسؤال السادس أجابت اللجنة بما يلي :
إذا كان يترتب على سحب الدم الضعف أو الهزال يكره للصائم ذلك ولا يفطر به بحال . والله أعلم .



٨٦/ع٢١/٦ فحص المرأة الصائمة وعلاجها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عدنان ، ونصّه :
ما حكم فحص ونظر الطبيب إلي فرج المرأة في حال صيامها أو فطرها ؟
وما هي شروط الطبيب الفاحص هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة ، على أن الأولى أن تتولى علاج المرأة طبيبة مسلمة ، فإن لم يتوفر فطبيب مسلم ، ولا بد من اقتصار النظر على موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرهما ممن يمنع الخلوة كالممرضة ولا يحل النظر إلا لمن يقوم بالعلاج أو من يحتاج إليه في العلاج .

وإذا تطلب الفحص إدخال أدوية أو أدوات علاج ونحوها في فرج المرأة وكانت المرأة صائمة فلا يفسد صومها بذلك . والله أعلم .



٧٩/٦٩/٤

إفطار الحامل

عرضت رسالة السيد/ سليمان :

حيث ذكر فيها أن زوجته قد تعرضت لأمراض عديدة وبسبب أحد هذه الأمراض أجريت لها عملية جراحية ، وأفاد الأطباء بوجود ضعف عام عندها . فهل يجوز له أن يسمح لها بالإفطار في شهر رمضان إذا مضى على حملها ستة شهور حفاظاً على سلامتها وسلامة الجنين أيضاً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا غلب على ظنها إما بتجربة أو بإخبار من تثق به من الأطباء المسلمين الموثوق بدينهم ، بأن صيامها يعرضها أو يعرض جنينها للضرر أبيض لها أن تقطر وتقضي إذا استطاعت ، أو تقدي إذا تحقق عدم قدرتها على القضاء ، بأن تعطي لفقير مقدار ما يكفيه غداءً وعشاءً ، أو فطوراً وسحوراً في رمضان من أوسط طعامها وطعام أهلها وذلك عن كل يوم تقطره من أيام رمضان . والله أعلم .



الصوم للمسافر أفضل من الإفطار ؟

٨٩/ع٢٣/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/

سالم ، ونصته :

تهديكم جمعيتنا تحياتها الصادقة ، وتبارك لكم بمناسبة قرب حلول شهر

رمضان الكريم وكل عام وأنتم بخير ، وبعد :

في كل سنة وبقدوم شهر رمضان الكريم تُطرح كثير من الأسئلة عن الصيام ، وبالذات عن أحكام الصيام بالسفر وذلك لكون أغلب الأعضاء من الطيارين ومهندسي الطيران ، نعرض عليكم بعض هذه الأسئلة راجين منكم إفادتنا بالإجابة عليها :

س - أيهما أفضل الصيام بالسفر أو الإفطار في شهر رمضان وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بطاقم الطائرة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأفضل للمسافر في رمضان أن يفعل ما هو أيسر عليه من الصوم في رمضان أو الإفطار فيه مع القضاء، فإن كان إفطار الطيار فيه مزيد سلامة وبعد عن الخطر له وللطائرة والركاب فيكون الإفطار أفضل وإن كان في صومه خطورة ولو بنسبة قليلة وجب عليه الإفطار. والله أعلم .



٨٩/ع٢٣/٣ صام ثم أفطر بسبب السفر ولكنه عاد إلى بلده !!!

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/

سالم ، ونصّه :

في كل سنة وبقدوم شهر رمضان الكريم تُطرح كثير من الأسئلة عن الصيام ، وبالذات عن أحكام الصيام في السفر ، وذلك لكون أغلب الأعضاء من الطيارين ومهندسي الطيران ، نعرض عليكم بعض هذه الأسئلة راجين منكم إفادتنا بالإجابة عليها :

س — إذا كان أحد أفراد طاقم الطائرة قد نوى الإفطار نظراً لسفره آخذاً بالرخصة ، لكنه لم يأكل أو يشرب بالفعل فهل تضر نية الإفطار هذه في صيامه إذا أتم الصيام ؟

أجابت اللجنة بما يلي :

من نوى الإفطار ولم يأكل ولم يشرب ثم استمر على صومه فصومه صحيح فرضاً كان أو نفلاً . والله أعلم .



١٩/ع٢٣/٣ هل يمك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/

سالم ، ونصّه :

س — أحد أفراد طاقم الطائرة أخذ بالرخصة وأفطر، وبعد الإقلاع بفترة ولسبب من الأسباب عادت الطائرة إلى مكان الإقلاع ، ولنفترض أن مكان الإقامة (الكويت) فهل يمك أم يظل مفطراً بقية اليوم ؟
س — طيار وصل إلى أهله وقت الظهيرة وكان مفطراً لسفره فهل يجوز له الأكل والشرب في نهار رمضان أم يجب عليه الإمساك عن الطعام؟

أجابت اللجنة بما يلي :

يخير من هذه حاله بين الإمساك وعدمه ، ولكن الأولى الإمساك لحرمة الشهر . والله أعلم .



٨٩/ع٢٣/٣ أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/

سالم ، ونصّه :

س - ما هو الوقت الأنسب للإفطار أخذاً بالرخصة لأفراد طاقم الطائرة ، إذا

عزموا السفر، نقصد متى يجوز لهم الإفطار عند ذهابهم إلى المطار أم

عند ركوب الطائرة أم بعد الإقلاع وقطع مسافة معينة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الوقت الأنسب لإفطار أفراد طاقم الطائرة الآخذين برخصة الإفطار في

السفر هو بعد إقلاع الطائرة بقليل ومغادرة الطائرة لعمران المدينة . والله أعلم .



٨٩/ع٢٣/٣ إلى كم مدة إفطار المسافر؟؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/

سالم ، ونصّه :

س - طبيعة عمل الطيارين تتطلب أحياناً بقاء طاقم الطائرة خارج الكويت لمدة

ثلاثة أيام فهل يجب الصيام في هذه الأيام مع العلم أن الفترة أحياناً تكون

أكثر من ثلاثة أيام وأحياناً أقل من ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الأخذ برخصة الإفطار للمسافر مادام لم يعزم على الإقامة في بلد

خمس عشرة يوماً فأكثر، أما إذا عزم على الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً

فيجوز له الإفطار وقصر الصلاة وذلك لما ورد من أحاديث وأثار منها قول ابن

عباس وابن عمر رضي الله عنهما " إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن

تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها" . والله أعلم .



٨٩/ع٢٣/٣ هل يفطر المسافر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد/ سالم ، ونصّه :

س - إذا أخذ أحد أفراد طاقم الطائرة بالعزيمة وصام في السفر ، وحان وقت الإفطار ببلده التي منها بدأ السفر صائماً ، ولكن موعد الإفطار في البلد التي وصل إليها لم يحن بعد ، فهل يحق له أن يفطر على توقيت بلده التي بدأ فيها الصيام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المسافر يراعى في إفطاره توقيت البلد الذي هو فيه ولا يجوز أن يفطر على توقيت البلد الذي بدأ فيه صومه . والله أعلم .



٨٩ / ع٢٣ / ٢ هل يفطر الصائم عند الأذان قبل غروب

الشمس أم عند غروبها ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إمام مسجد في معسكر للجنود ونصه :

في معسكرنا تغرب الشمس عندنا بعدما تغرب في الكويت ، وعند سماعنا للأذان من إذاعة الكويت نرى الشمس طالعة وبعض الجنود

يفطر عند سماع الأذان وبعضهم لا يفطر حتى تغرب الشمس فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما حكم من أفطر عند سماع الأذان والشمس لا تزال طالعة ، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

أجابت اللجنة بما يلي :

إن الوقت الشرعي الذي يفطر فيه الصائم هو غروب الشمس لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: من الآية ١٨٧) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" متفق عليه ، وإن الأذان الذي يرفع من إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت فقط، ولا يسري على غيرها من المناطق التي تختلف عنها في التوقيت ولو بدقائق معدودة ، فيجب على من كان خارج مدينة الكويت مراعاة التوقيت ، ومن أفطر عند سماع الأذان من الإذاعة والتلفزيون وهو في مكان لم تغرب فيه الشمس فقد فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فقط .

وتقترح اللجنة أن تقوم إدارة الإفتاء بمخاطبة الإذاعة والتلفزيون والصحف اليومية للتبنيه عند رفع الأذان أو إثبات توقيت الصلوات على أن ذلك هو بحسب التوقيت المحلي لمدينة الكويت ، مع بيان فروق التوقيت بالنسبة للمناطق البعيدة المأهولة بعد الرجوع إلى المختصين . والله أعلم .



إفطار الطلبة في رمضان

٩٠/ع١٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي ، ونصه :

هل يجوز للطلبة الإفطار في رمضان بحجة الدراسة والامتحانات وأن

الصيام يؤثر على النتائج ؟

أرجو الإفتاء في ذلك ، ولكم جزيل الشكر .

* أجابت اللجنة بما يلي :

من كان عمله شاقاً ويجهد الصوم معه أو طرأت عليه أعمال زائدة في رمضان كمذاكرة الطلبة للامتحانات فليس لأحد من هؤلاء أن يصبح مفطراً بل عليه أن ينوي الصيام من الليل ويظل صائماً ما لم تشق عليه متابعة الصيام مشقة شديدة فله عندئذ أن يفطر ، وذلك متروك لدينه وتقديره واستطاعته فإن بلغ الأمر به إلى هذا الحال فأفطر فعليه القضاء فقط . والله أعلم .



هل يُفسد الصومَ حقنُ الرحمِ بمنى الزوج؟؟ ٩٠/ع١٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد الدكتور/ نجم ، ونصه :
هل يجوز حقن رحم المرأة بمنى زوجها الشرعي أثناء الصيام ؟ علماً بأن الاستمناء يكون قبل وقت الإمساك في رمضان .

* أجابت اللجنة بما يلي :

حقن رحم المرأة بمنى زوجها أثناء الصيام مفطر ويفسد صومها وعليها القضاء دون الكفارة ، ولذا ينبغي تأخير ذلك إلى الليل أو في غير شهر رمضان . والله أعلم .



الصائم في الطائرة لا يفطر حتى تغيب الشمس عنه ٨٤/ع٤٧/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فيصل ، ونصه :
كنا على سفر بالطائرة من جدة إلى الكويت وبعد إقلاع الطائرة بعشر دقائق حان موعد أذان المغرب والذي كان بحدود الساعة السابعة إلا عشر دقائق، وكنا نرى الشمس وحان موعد أذان المغرب في الساعة السابعة وخمس

دقائق في الكويت ، وغابت الشمس في الساعة السابعة واثنين وعشرين دقيقة ،
وكنا على ارتفاع ٢٧ ألف قدم فما حكم موعد الإفطار ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

المسافر لا يراعي في موعد فطره توقيت بلده الأصلي الذي غادره ، ولا
توقيت البلد الذي يقصده ، وإنما يراعى مشاهدته غروب الشمس عليه، سواء
كان على الأرض أو على جبل أو مرتفعاً في الهواء، ولكن إذا ترتب على توجه
طائرته نحو الغرب تأخر الغروب وطول الزمن بحيث يجهد البقاء صائماً فإنه
يفطر للمشقة وعليه الإعادة . والله أعلم .



٧٧/١٦/٩ لا عبرة بغروب الشمس عن الأرض بينما يراها راكب الطائرة

عرض على اللجنة مقال نشرته مجلة أسبوعية

وفيه عرض لواقعة وقعت في طائرة متجهة من الكويت إلى القاهرة في
رمضان - وفيه - : أن المضيضة قدمت طعام الإفطار قبل غياب الشمس ، وأن
بعض الصائمين قد أفطر على اعتبار أن الشمس كانت قد غربت في الكويت ،
وإن كانت لا تزال ظاهرة مرئية من نوافذ الطائرة ، وتساءل البعض هل ضاع
صيام هؤلاء الذين أفطروا، وهل العبدة بغروب الشمس عن بلد الانطلاق ، أو
الأرض التي تكون فوقها الطائرة ، أو عن الطائرة نفسها، وتقرح أن يعمم
الجواب على شركات الطيران وخاصة الخطوط الكويتية .

* أجابت اللجنة بما يلي :

العبدة في الإفطار بغياب الشمس عن الصائم في المكان الذي هو فيه، ففي
هذه المسألة العبدة بغياب الشمس عن الطائرة لابغياها عن المكان الذي انطلقت

منه ولا عن الأرض التي فوقها الطائرة ، وهذا ما دام الإنسان في مكان تابع للأرض وفي حيزها ، أما المنطلقون في رحلات فضائية فلا ينطبق هذا الحكم عليهم، وأما الذين أفطروا في تلك الحال أي قبل أن تغيب الشمس عنهم فيلزمهم إعادة صوم ذلك اليوم . والله أعلم .



٧٧/٤/٦ موعِدَ إِفْطَارِهِ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَنْهُ وَلَوْ طَالَ صِيَامُهُ

عرض على اللجنة سؤال من السيد/ عبد اللطيف ، ونصه :

متى يحق للمسافر بالطائرة أن يفطر سواء أكان مسافراً من بلد في المشرق إلى بلد في المغرب أم بالعكس ؟ علماً بأن الشمس تغرب عن المسافر من المشرق إلى المغرب بعد موعِدَ غروبها عن البلد الذي سافر منه ، وتغرب عن المسافر من المغرب إلى المشرق قبل موعِدَ غروبها عن البلد الذي سافر منه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المسافر يتمكن من الإفطار فإن شاء أفطر بعذر السفر، ولا حرج عليه في ذلك شرعاً ، وإن أحب أن يصوم ، فإن موعِدَ إِفْطَارِهِ مرتبطٌ بغروب الشمس عنه ، فحيثما غربت الشمس عنه أفطر، ولا عبْرَةَ لَطُولِ الزَّمَنِ أَوْ قَصْرِهِ . والله أعلم .



٩٥/ع٥٠/٢ إِفْطَارُ الصَّائِمِ فِي الطَّائِرَةِ لِمَشَقَّةِ طَوْلِ الوَقْتِ

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر ، ونصه :

رجل موعِدَ سفره قبل غروب الشمس بنصف ساعة وطيْران الطائِرَة باتجاه الشمس أي لا تغيب الشمس عنه إلا بعد أربع ساعات فماذا يفعل إذا كان صائماً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا غادر الصائم المسافر بلده بالطائرة أو غيرها وهو صائم قبل غروب الشمس بربع ساعة أو أقل أو أكثر وجب عليه الاستمرار بالصيام حتى يعلم أن الشمس غابت في مغربها في المكان الذي هو فيه ساعة الغياب، طال الزمن أو قصر، ولا يجوز له الفطر مع أهل البلد الذين غادرهم إذا غابت الشمس عندهم ولم تغب عنده ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: من الآية ١٨٧) إلا أن يجد مشقة من طول الصيام فيفطر للمشقة ويقضي بعد ذلك. وكذلك صلاة المغرب في حقه . والله أعلم .



١/٢٤٤ع/٨٩ إفتار مسافري الطائرة حسب تحليقها لا حسب

الأرض التي تحتها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مهندس الطيران السيد / سالم ، أمين سر جمعية للطيارين ، ونصّه :
مسافر يركب الطائرة وهو صائم وحان وقت الإفطار في الدولة التي تحلق فوقها الطائرة ولكن نظراً للارتفاع الشاهق للطائرة فإن الشمس لاتزال ظاهرة فهل له أن يفطر أم ينتظر مغيب الشمس ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذه المسألة لم تطلع اللجنة على كلام للفقهاء في موضوعها ومع أن اللجنة تميل إلى أن العبارة بغروب الشمس عن المكان الذي تحلق الطائرة فوقه ، لأن الطائرة ليست مستقرّاً لمن هم عليها ولا أصلاً بذاتها وإنما هي تابعة للأرض وبالخصوص للمكان الذي فوقه وطبقات العلو تابعة لما تحتها في

الأحكام الفقهية ولكن لايزال الموضوع يحتاج لبحث للاستناد إلى دليل ظاهر، والاحتياط هو في البقاء على الصوم حتى تغرب الشمس عن الطائرة ليفطر بيقين . والله أعلم .



٩٥/ع١٢/٣ الصوم والإفطار حسب بلد الإقامة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فرحان ، ونصه :
كنت في " ماليزيا " وقد ثبت دخول شهر رمضان عندهم يوم ١٩٩٥/٢/١ أي بعد الكويت بيوم واحد ، وأنا كويتي وقد رجعت إلى بلدي فهل عليّ أن أفطر مع الكويت أم مع البلد الذي صمت فيه " ماليزيا " . أفتونا جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجب على المستفتي أن يفطر في العيد مع الكويت ، وأن يقضي اليوم الذي فاتته في أول رمضان بعد العيد . والله أعلم .



باب الزكاة

زكاة الأوراق النقدية

٨٤/ع٣٧/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه :
لقد ارتأينا أن نطرح عليكم هذه المسألة حتى توافونا بالجواب الصحيح إن شاء الله . سؤالنا يقول : ماهو النصاب في الأوراق النقدية ؟ ومن المعروف أن الذهب نصابه عشرون ديناراً ، أي مايعادل تقريباً (٩٠ غراماً) وأن النصاب في الفضة هو خمس أواق وهي مائتا درهم .

وعندنا في المغرب كل الوعاظ تقريباً يقولون : إن النصاب في الأوراق النقدية هو مائتا درهم، ولأن العملة المتداولة عندنا هي الدرهم ، في حين أن مائتي درهم مغربية تعادل تقريباً ٨٥ دينار كويتي . فهل هذا هو النصاب الحقيقي ؟

وهل الدرهم الذي جاء في الأحاديث هو الدرهم المغربي الحالي ؟

وأنتم في الكويت لكم عملة غير الدرهم، فما هو مبلغ النصاب في زكاة الأموال عندكم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب ، وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة ، أرجحها أنه يعادل ٥ر٤ غرام من الذهب الخالص ، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غراماً ذهبياً ، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى .

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم إسلامي ، والدرهم قدره المختصون بتقديرات متقاربة أيضاً ، أرجحها أنه ٢ر٩٧٥ غراماً من الفضة الخالصة ، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة ، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها ، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ماسمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر ، بل المراد الدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة) . والله أعلم .



زكاة السكن الخاص

٨٤/ع٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد المجيد ، ونصه :

رجل يعمل في التجارة ، يكسب منها الخير الكثير ، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج ، فاشترى مسكناً خاصاً في إسبانيا ، وشقة في لندن ، وفيلا في جنوب فرنسا وأخرى في القاهرة ، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت ، هل يجب على هذا التاجر زكاة عن هذه المساكن ؟ علماً بأن أغلب هذه المساكن يظل مقفلاً

استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلا لأشهر معدودة ، وإذا كان يجب عليه زكاة فكيف يكون تقدير ذلك ؟ هل على أساس مادفعه ثمناً للأرض وتكاليف البناء أم على أساس القيمة الحالية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي وهو ما يسميه الفقهاء "القنية" وهذه ليس فيها زكاة لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها . أما إذا أجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله . والله أعلم .



زكاة العقار

٧٨/٤٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :
هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية ، يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته ، أما إذا اشترى بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة ، والزكاة على وارد المأجور أو المزرع .
والله أعلم .



زكاة الخيول

٨٤/ع٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ عبد المجيد ، ونصّه :

يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحدة منها إلى آلاف الدنانير ، من أجل اشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك ، والسؤال : هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة ؟ وما هو النصاب ، وما مقدار الواجب فيها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلا إذا كانت للتجارة فليس في هذه الخيل المعدة للسباق زكاة وهي كالمقتناة للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها زكاة بواقع دينار ذهبي إسلامي عن كل رأس ، ولا ينظر فيها إلى النصاب ، والدينار الذهبي يعادل ٥٤٤ غرام فيخرج قيمة ذلك من عملة السائل عن كل رأس منها احتياطاً للخروج من خلاف العلماء .
وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابس محرمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه .
والله أعلم .



زكاة الرواتب والأجور

٨٤/ع٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ عبد المجيد ، ونصّه :

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة الرواتب والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة ،

فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز، ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب .
والسؤال : هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها أي شهراً بشهر، أم لا بد أن يمر حول كامل على ملك صاحبها منذ استيفائها؟ وما هو السبيل الذي يتبع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

مايزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه . والله أعلم .



زكاة القرض الربوي

٨٤/ع٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد المجيد ، ونصّه :
تاجر تتطلب توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة السحب على المكشوف (الأقر درافت) بحدود خمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه لقاء ذلك ، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة ، إنه في واقع الأمر لايسدد قيمة القرض بتاتاً .

والسؤال هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض باعتبار القرض ديناً في ذمته واجب السداد ، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضموماً إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلاً في رأس مال تجارته ؟ .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

هذا القرض إذا كان مستخدماً في شراء عروض تجارية فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية لأنه سيزكى عن هذه العروض ، أما إذا كان القرض مستخدماً في شراء عقارات أو آلات للاستعمال فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين .

واللجنة تتصح السائل ألا يقترض بفائدة لأن ذلك حرام ، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال ، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله . والله أعلم .



زكاة النقد والذهب المستعمل في الزينة ٨٤/ع٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد المجيد ، ونصّه :

سيدة تمتلك مصاغاً ومجوهرات تقدر قيمتها بعشرة آلاف دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة ، كما تمتلك عمارة مكونة من ست شقق تؤجر خمساً منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) ديناراً للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالوناً لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر بخمسة آلاف دينار في السنة ، والسؤال : ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تجب عليها في هذه الأموال ، فكيف يتسنى لها حساب ذلك ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

القسم المستعمل من المصوغات الذهبية ، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال السائلة يُعفى من الزكاة ، كما

تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة) ، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر ٢٥% من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار فقد سبق إجابة السائل عن سؤال مشابه ، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تتصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية . والله أعلم .

(ملاحظة : تراجع الفتوى رقم ٨٠/١٣٠/٥ التي ذكر فيها شروط العمل في الصالونات النسائية وضوابطها). ص ٢٨٤ كتاب الحظر والإباحة/باب أحكام المرأة) .



زكاة الأسهم

٨١/١٤١/٦

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه :

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي ، أم من الأرباح ، أم من الإثنين معاً ؟ أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن كانت الأسهم تجارية فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة .

وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها. والله أعلم .



زكاة الأسهم والأرباح

٨٥/ع٢٤/١

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال المستثمر كالعقارات ، وكم زكاة

أسهم البنك ، وكم زكاة أسهم الشركة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لازكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه ، وإنما يزكى الربيع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها ، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية فإنه لازكاة في قيمة الأسهم بأعيانها ، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا أو صرفه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم .



زكاة أدوات العمل

٨٠/١٣٤/٣

حضر إلى اللجنة السيد / عمارة ، وسألها الآتي :

اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات زكاة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن اشتريت الآلات بقصد العمل بها فلا زكاة فيها ، وإن اشتريت لبيعها فتجب الزكاة فيها . والله أعلم .



نقل الزكاة إلى بلد آخر

٢٠٠١/ع٢٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / ربيعة ، ونصه :

أرجو إفادتي عن كيفية صرف أموال الزكاة : هل من الأفضل أن أعطي

الزكاة لأناس محتاجين داخل البلاد ، أم لأناس محتاجين خارج البلاد ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المحتاجون من الفقراء داخل الكويت أولى بزكاة الأموال الموجودة داخل الكويت من غيرهم ، ولا يجوز نقل الزكاة إلى فقراء خارج الكويت مع وجود محتاجين إليها في الكويت عند أكثر الفقهاء ، إلا أن يكون من في خارج الكويت أرحاماً للمزكي ، أو كانوا أحوج إليها ممن في الكويت ، أو لم يوجد من يحتاج إليها في الكويت . والله أعلم .



١/٢٢٢ع/٨٦ تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة المساجد ، ونصه: ماهو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها ؟ وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام ؟ وما قدرها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يتقوت به ، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف(البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم. أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فرضت طهرة للصائم ، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة. أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله ، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة " رواه الجماعة ، وتأخيرها عن الصلاة مكروه ، لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء ، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لا يأنم وكانت أداء فريضة ، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته ديناً لله تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً ، ويقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير ، إلا أن تقدير هذه القيمة بدينار ليس تقديراً ثابتاً، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد . والله أعلم .



١/٢٢/ع ٨٦ قوت البلد الغالب في زكاة الفطر

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة المساجد ، ونصه: ما هو المقصود بقوت البلد ؟ وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام ، أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تنفسد عند الاقتصار عليه ، فليس

من القوات الفواكه كالتفاح والبرتقال ، وكذلك الأدوية ، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر . والله أعلم .



نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر ٨٦/ع٢٢/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة المساجد ، ونصه:

هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي ، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي ، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة ، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل . والله أعلم .



تحديد "العاملين عليها" لإعطائهم من الزكاة ٩٤/ع٢١/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير في لجنة خيرية السيد /

سعيد ، ونصه :

في كثير من الأحيان يصادف أن يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى

من مصارف الصدقات واللجنة تسأل :

(١) هل يجوز أن تصرف اللجنة من أموال الزكاة على :

أ - العاملين على جمعها ؟

ب - العاملين على جمع أموال الصدقات ؟

ج - العاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية ؟

د - العاملين على صرفها من خلال المشتريات أو البحوث الاجتماعية

للحالات المحتاجة من المهتمين الجدد ؟

(٢) هل يجوز أن تصرف أموال الزكاة على :

أ - المهتمين الجدد مقابل عمل يقومون به مقطوع أو مستمر ؟

ب - الدعاة المعلمين للمهتمين الجدد ؟

ج - الدعاة القائمين في دعوة غير المسلمين ؟

برجاء إفادتنا بالفتوى الشرعية وجزاكم الله خيراً،،،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة للسؤال الأول وفقراته :

ف أ : العاملون عليها يجوز أن يدفع لهم من أموال الزكاة بشرط ألا يزيد على الثمن (مما جمع منها) .

ف ب : لا يجوز أن يدفع للعاملين على جمع الصدقات من سهم العاملين على جمع الزكاة لاختلاف الجهة .

ف ج : يجوز أن يدفع للعاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية من سهم العاملين عليها إذا كانوا يعملون في أمور الزكاة .

أما الذين يعملون في أمور الصدقات فلا يأخذون من الزكاة .

ف د : العاملون على صرف الزكاة من خلال المشتريات أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتمين الجدد أو غيرهم من المستحقين يجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها .

أما الذين يعملون في غير أمور الزكاة فلا يجوز أن يصرف لهم من الزكاة .

أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني وقرائه فقد أجابت اللجنة عنه بما يلي:
ف أ : إن كان عمل المهتدين الجدد هو جمع الزكاة فيجوز الصرف لهم من
سهم العاملين عليها ، وإلا فلا .
ف ب : الدعاة المعلمون للمهتدين الجدد في بلد إسلامي مستقر لايجوز الدفع لهم
من الزكاة .

ب ج : الدعاة القائمون في دعوة غير المسلمين في بلد إسلامي مستقر لايجوز
الدفع لهم من أموال الزكاة . والله أعلم .



دفع الزكاة للكتابي

٧٨/٥٤/٦

عرض على اللجنة السؤال التالي :
هل تجوز الصدقة على الكتابي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز دفع صدقة التطوع للكتابي مالم يكن حربياً . بخلاف الزكاة الواجبة
وهي زكاة المال وصدقة الفطر فلا يجزىء دفعها إلى غير مسلم . والله أعلم .



دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

٨٨/ع٤٩/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصّه :

هل يجوز إعطاء الزكاة لأمريكي غير مسلم تأليفاً لقلبه إذا شعرنا
باستعداده لقبول الإسلام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه وذلك من سهم المؤلفة قلوبهم .
والله أعلم .



٨٩/ع٣٠/٣ — زكاة المال المدخر لشراء بيت
— دفع الزكاة للأصول والفروع

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصّه :
والذي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتاً
آخر ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد وبقيت أموال البيت الأول
حتى حال عليها الحول فهل تجب الزكاة فيها أم لا ؟
وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبنائه المستحقين للزكاة أم لا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمناً للبيت والمعدة لشراء بيت
آخر إذا حال عليها الحول ، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين
بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٦٠) ولا يجوز
صرف الزكاة إلى أصول المزكي كأبيه وأمه وجدته ولا إلى فروعهم وهم
أولاده وأولادهم . والله أعلم .



١١١/ع/٨٩ – وقف أموال الزكاة

– إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله ، رئيس لجنة
للزكاة والصدقات ونصه :

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية
على أن يكون إيراد هذا المشروع وفقاً لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع
المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت .

فيرجى التكرم بإفتائنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال
الزكاة أم لا ؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام ،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن
كان لها ريع في المصارف الشرعية لها ، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن
الحاجة الآتية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان
مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة
للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو
الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في
المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس
الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري
المنشأ من أموال الزكاة وفقاً لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس
بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها
لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية . هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها
من المشاريع الاستثمارية تكون وفقاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا
المشروع . والله أعلم .

باب الحج والعمرة

قبول خبر إثبات هلال ذي الحجة ويوم ٨٨/ع٥٩/٣

عرفة بالوسائل الحديثة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس مجلس القضاء

الإسلامي في بلد غير إسلامي ، ونصه :

— هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذيع ،

الهاتف ، التلكس ، والفاكس وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة ؟ .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز قبول الأخبار عن ثبوت الهلال بواسطة الإذاعات الإسلامية أو

الهواتف أو التلكس أو الفاكس إذا لم توجد ريبة في الخبر وتأكد صدوره من

جهة إسلامية أو شخص مسلم موثوق به . والله أعلم .



مراعاة مكة في توقيت الحج

٨٨/ح٣٢/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد مدير معهد للعلوم الشرعية

الإسلامية — جنوب أفريقيا ، ونصه :

١- هل واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة ؟ هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟

٢- هل صدرت فتوى من داركم الإفتاء أو من أي مجمع عالمي فقهي في هذا الأمر؟ وإن وقع ، فأطلب إرسالها إلينا . هذا وشكراً لكم ووفقتم وحفظكم الله جميعاً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشروق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها ، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج . والله أعلم .



٩٠/ع٢٦/٤ اتباع الهيئة الشرعية بالسعودية في رؤيتها لهلال ذي الحجة

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد / مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب أفريقية ، ونصّها :

السؤال الأول :

بالنسبة إلى عيد الأضحى ، فقد انشقت وحدة صف المسلمين بإدخال القول بأخذ الحسابات الفلكية في إثبات الأشهر القمرية إذا كانت الأمة على مبدأ الرؤية منذ عهده صلى الله عليه وسلم وبقيت عليه منذ قرون عديدة وما ظهر أي خلاف بينها في إثبات شهر ذي الحجة .

ولأن وحدة صف المسلمين هامة جداً في الإسلام، فهل يصح في بلد ما أن يأخذ بعض الناس برؤية السعودية والأكثرية بالرؤية في بلدهم ، علماً أن الاختلافات والفرقة قد وقعتا بين أفراد القوم حتى بين أفراد بعض عائلات مسلمة بسبب هذا الاختلاف في إثبات شهر ذي الحجة .

السؤال الثاني :

من المعلوم أن عامة المسلمين يحتفلون بيومين أو ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى . ولأن صلاة عيد الأضحى سنة عند جمهور الأئمة والعلماء ، فهل شرعاً يجب الأخذ برؤية الهلال في السعودية ، علماً أن ما حصل فيها من المناسك مختص بالحجاج الذين يحجون ، وإن وجب فما الدليل على ذلك . ؟

السؤال الثالث :

بسبب سنة الله في خلقه يستحيل للعالم كله أن يكون له عيد واحد في نفس اليوم وعلى هذا كيف صوم يوم عرفة لهؤلاء الناس الذين لا يأخذون برؤية السعودية أو لا يمكن الأخذ به بسبب الاختلاف في الليل والنهار .

* أجابت اللجنة على الأسئلة الثلاثة بما يلي :

المعمول به الآن من قبل هيئات الرؤية الشرعية في أقطار العالم الإسلامي اعتماد هلال ذي الحجة من قبل الهيئة الشرعية بالمملكة العربية السعودية وهذا مما يحقق وحدة المسلمين وعليه يكون صوم يوم عرفة حسب تلك الرؤية . والله أعلم .



تقديم العمرة على الحج

٨١/١٦١/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ سمير ، ونصه :
إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام فماذا عليك أولاً الحج أو العمرة ؟
فالعمرة تعطي المسلم فكرة جيدة عن الحج ، وكما يعرف الكل أن في الحج
زحمة شديدة حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

أداء العمرة لا يسقط فريضة الحج، وتجوز العمرة قبل الحج أو بعده هذا
إذا كانت فريضة الحج واجبة عليه ، أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من
مشقة فإن هذا لايسقط فريضة الحج . والله أعلم .



شرط الاستطاعة في الحج

٧٨/٢٤/٦

عرض على اللجنة من / وزارة الخارجية ، صورة مذكرة الأمانة العامة
لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفيها ما يلي :

تتشرف الأمانة أن تشير إلى القرار المتخذ في مؤتمر وزراء الخارجية
الإسلامي ، والمتضمن مايلي :

(أ) تقرير دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الوسائل الخاصة بها لتحقيق

وتأكيد شروط الاستطاعة الشرعية في الحج ، ومن ذلك :

١ - توفير القدرة البدنية للحجاج .

٢ - توفير القدرة المالية لديهم .

٣ - تطبيق جميع الاشتراطات والاستعدادات الصحية التي أوصى

بتنفيذها مجلس وزراء الصحة العرب في دورته الثانية في طرابلس .

وترجو موافقتها برأيها في شأن الدراسة المقدمة في ضوء الاستطاعة الشرعية في الحج .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من أن تتخذ السلطات الوسائل المشروعة التي تراها مناسبة للتحقق والتأكد من توفر شروط الاستطاعة البدنية والمالية لدى الحجاج ، ومرافقة المشرفين الدينيين والصحيين لحجاج بيت الله الحرام ، وذلك على ضوء الظروف والأحوال الواقعة، ليتمكنوا من أداء المناسك دون التعرض للخطر. والله أعلم .



حج المرأة عن الغير

٨٣/٤٢/٢

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل إذا كانت قد أدت حجة الفرض عن

نفسها . والله أعلم .



حج المرأة بلا محرم

٩٥/ع١/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام للجنة دعوية السيد/

صلاح ، ونصه : برجاء إفادتنا بالحكم الشرعي بالتالي :

١ - تعتزم اللجنة تنظيم رحلة العمرة لطلبة وطالبات البعوث (المنح الدراسية)

فهل يجوز سفر الطالبات مع هذا الوفد ؟ علماً بأن الوفد عدده كبير والسفر

للطالبات بالطائرة والرحلة مرتبة إقامتها وطريق سيرها وعودتها .

٢ - تعتزم اللجنة تنظيم رحلة الحج القادمة للمهتدين فهل يجوز للمهتديات تأدية شعيرة الحج بدون محرم علماً بأن جميع الاستعدادات متخذة مسبقاً كما سبق .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لايحل للمرأة السفر بدون رفقة زوج أو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " الحديث (رواه البخاري) . وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، ولضمان عدم تعرضها لما يخذش عرضها ، أو يمتهن كرامتها .

واشترط المحرم يشمل جميع أنواع السفر كالسفر للسياحة والترفيه والسفر للتعلم والسفر للحج والعمرة .

ويكتفى عند فقد الزوج أو المحرم في السفر لحج الفرض والعمرة المفروضة بالرفقة المأمونة من النساء ويلحق بحج الفرض وعمرته كل سفر وجب على المرأة .

ويستثنى من اشتراط المحرم ومن الاكتفاء بالرفقة المأمونة حالات الحاجة والضرورة كالمرأة الأسيرة والمهاجرة ، أو المريضة التي لاتجد علاجاً في محل إقامتها أو المرأة التي توفي عنها زوجها أو محرمها في السفر، فيجوز في هذه الحالات السفر بدون محرم ودون الحاجة إلى رفقة مأمونة .

ولا يشترط أن يرافق الزوج أو المحرم المرأة في إقامتها في غير بلدها إذا كانت تأمن على نفسها ودينها ، وإلا وجب عليه مصاحبتها طيلة إقامتها فيه . والله أعلم .

هل يجب حج المرأة على الزوج ؟

٨٧/ع٩/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :

- س١: هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة ؟ وما الدليل ؟
س٢: وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت، هل تلزمها حجة الإسلام أم لا وما الدليل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يلزم الزوج نفقة (الحج) لزوجته موسرة كانت أم معسرة لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج ، لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: من الآية٩٧) ، ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقته لها ، على أنه إذا حجت المرأة من ماله أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام ، لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه ، و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للجوب وليس شرطاً للصحة ، فإذا حج غير المستطيع صح منه الحج وسقطت عنه الفريضة . والله أعلم .



باب المقبرة والجنابة

- البناء على القبور

٨١/١٤٥/٢

- كتابة الاسم على القبر

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمد ، ونصه :

ماهي وجهة النظر الشرعية في مسألة البناء على القبور ؟ وما هو مقدار

الارتفاع الجائز للقبر عن الأرض ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

أجمع العلماء أنه لايجوز رفع القبر أكثر من شبر إلا قليلاً ، كما أجمعوا على عدم جواز تجسيصه ، أو إقامة البناء عليه ، وإذا كان ذلك في أرض مسبلة للدفن أو موقوفة لذلك فالأكثر من شبر على حرمة ذلك ، لما فيه من التضيق على العامة ، ولا بأس أن يرفع القبر عن الأرض شبراً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك قليلاً بالتراب الذي خرج منه .

ثم اختلفوا في هل الأولى تسنيم القبر أو تربيعه ، فالجمهور على أن

التسنيم أفضل ، وذهب الشافعي إلى أن التربيع أفضل .

ولا بأس من كتابة اسم الميت على القبر لئلا يذهب الأثر، وليعرف لصاحب القبر قدره . والله أعلم .



بيع أرض المقبرة ٨٠/١٣٣/٩

عرضت الرسالة المقدمة من الشيخ / عبد الكريم ، جنوب أفريقيا وفيها :
يطلب معرفة حكم بيع مقبرة للمسلمين في كيب تاون ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أن بيع المقبرة باطل لأنها أرض مسبلة ، ولا سيما أنه لا إكراه ولا ضرر لبيعها ، والمال الذي دفع ثمناً لها مال حرام ، لا يحل الانتفاع به ، وإذا أمكن — بأية وسيلة — إبطال هذا العقد قانوناً وجب المصير إلى ذلك .
والله أعلم .



الصلاة على الميت الغائب ٧٩ / ٥٥ / ٥

عرض على اللجنة سؤال السيد / ناصر ، ونصه :
هل تجوز الصلاة على الميت الغائب ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

تجوز الصلاة على الميت الغائب (لما روى عن وحشي بن حرب قال :
لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأصحابه إن أخاكم
النجاشي قد مات قوموا فصلوا عليه) أخرجه الطبراني . والله أعلم .



إفشاء خد الميت إلى التراب ٨٧/ع٤٤/ ٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ادباس ، ونصه :
يحصل من بعض العمال الذين يقومون بدفن الأموات أن يقوم أحدهم
بلمس وجه النساء اللاتي ليس معهن محرم من أجل كشف وجههن حتى يفضي
به إلى التراب وكذلك بالنسبة للرجال ممن قد تهشم وجههم لحادث أو غير ذلك
وربما لايزال وجهه ينزف دماً .

فما المقصود بإفشاء وجه الميت إلى التراب كما جاء في كتب الفقه هل
بمعنى أن يلامس خد الميت التراب أم المقصود أن يلامس الكفن التراب ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المقصود بالإفشاء بخد الميت إلى التراب أن يلامس خده الأرض
والإفشاء بخد الميت إلى الأرض ليس واجباً ولا سنة ، وإنما ورد في وصية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (إذا أنا مت فافضوا بخدي إلى
الأرض) وقد جرت بعض كتب الفقه على ذكر ذلك فيما يفعل بالميت ، ولم
تتص على وجوبه فإذا لم يتيسر قيام محرم بكشف الكفن لتحقيق هذا الأمر
بالنسبة للنساء فالأولى تركه لأن أمر النساء مبني على الستر ومراعاته أولى
وكذا إذا كان وجه الميت مهشماً . والله أعلم .



قراءة القرآن على الميت ٨٤/ع ٤٥/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد السلام ، ونصه :
كنت من مدة سمعت من القائم بالشؤون الدينية في إحدى المراكز
الإسلامية : أن القرآن لا يقرأ على الأموات ولا في مناسبة مع أنني قرأت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اقرؤوا على موتاكم يس " فهل من بعد
كلام الرسول كلام ؟

ختاماً أرجو التفضل بالإجابة ولكم الأجر والثواب .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لقد وردت في جواز ذلك بعض الأحاديث والآثار الثابتة ومنها حديث : " اقرؤوا على موتاكم يس " الذي رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ،
وعليه العمل ، وبه صرح عدد من أئمة الفقهاء . والله أعلم .



دفن المسلم في مقابر النصارى

١/٢٩٩/ع ٨٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جماعة من مدينة بروكسل ،
بلجيكا ونصه :

تتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن تطلب من
سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا
إيجاد مقبرة إسلامية في هذا البلد لكن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى
شرعية من أحد الأطراف المعنيين بأي بلد إسلامي ، وقد اخترناكم لأنكم تبدلون
قصارى جهدكم لنشر هذا الدين .

وفي انتظار جوابكم ، تقبلوا منا - سادتنا - فائق احترامنا لكم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

من المقرر شرعاً والمعهود عند سلف الأمة الإسلامية وخلفها أن دفن
المسلمين يكون بمقبرة خاصة لا يدفن فيها إلا المسلمون ، وأن دفن الشخص في
مقابر غير المسلمين يعتبر قرينة على أنه غير مسلم ولذا يدفن من يرتد عن

الإسلام (والعياذ بالله) في مقابر غير المسلمين ، وقد حفل تاريخ الأوقاف الإسلامية على مدى العصور بوقف أراض وتحبيسها لدفن موتى المسلمين ، ويطبق على تلك الأراضي أحكام الوقف فلا تباع ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ولا تصادر وإنما ترصد لما وقفت له . والله أعلم .



دخول غير المسلمين مقبرة المسلمين ٩٧/ع٢٢/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طلال ، ونصه :
أثناء الدفن وعند حضور أهل المتوفى فإن كان الميت مثلاً من الهنود يحضر من أصدقائه من السيخ والنصارى وغيرهم ، وبعضهم يقف على القبور المجاورة وقد يكون القبر المجاور مثلاً لجنزة مسلم حضرت للتو، وهذا يسبب ضيقاً لأهل المتوفى الثاني بسبب وجود غير المسلمين بين القبور .

والسؤال هو : هل يجوز لغير المسلمين من نصارى وسيخ وغيرهم المشي بين القبور والوقوف عليها ، علماً أني رأيت بعضهم يفعل ذلك ، أفئونا مأجورين ؟

* للعلم هناك أماكن مخصصة للتعزية من الممكن أن ينتظر فيها غير المسلمين لحين الانتهاء من الدفن .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لامانع من دخول غير المسلمين المقبرة للمشاركة في دفن ميت مسلم إذا تقيدوا بأداب زيارة المقابر والدخول إليها ، مثل عدم الجلوس فوق القبور ووطنها، والله أعلم .



باب العقيقة والأضحية والنذر واليمين

الوقت الذي تشرع فيه العقيقة.

٨٤/٤٢/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ناصر ، ونصه :
يوجد أب لعدد خمسة من الأولاد وخمس من البنات ، ولم يذبح عنهم عند
الولادة ، وقد حصل خلاف في ذلك ، لأن البعض قال: يجوز أن يذبح عنهم
الآن بغيراً يجمعهم فيه، والبعض قال : لا بد من أن يذبح عقيقة عن كل مولود ،
فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

أكثر العلماء على استحباب العقيقة وعدم وجوبها ، وإن الوقت الذي تشرع
فيه هو اليوم السابع ، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرون من ولادة المولود ،
أما فعل العقيقة عن الكبير إن لم يعق عنه صغيراً فلم يرد فيه شيء ولو فعل
فهو حسن ، لما فيه من التوسعة ، ولكن لا يكون عقيقة . والله أعلم .



الأضحية عن الميت

٨٠/١١٤/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / غازي ، ونصه :

هل تجوز الأضحية عن الميت ؟ وعلى من تجب ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأضحية غير واجبة ، وهي عن الحي لا عن الميت إلا إذا أوصى أن يضحي عنه في حدود ثلث تركته ، أو اشترطها في وقف وقفه ، ومن ضحى عن الميت من غير وصية جاز . والله أعلم .



العجز عن أداء النذر

٨١/١٧٣/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيدة / مديرة ، ونصه :

نذرت أن أصوم لله سنة كاملة متتابعة ، إن شفى الله ولدي ، والحمد لله

شفى الولد ، ولكني لا أستطيع الصيام فماذا أفعل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

على السائلة أن تشرع في صيام سنتها ، فإذا شق عليها مشقة زائدة أفطرت الأيام التي تزول بها المشقة، ثم تستأنف الصيام وهكذا حتى تتم السنة وهي : ٣٥٥ يوماً فإذا انتهت السنة قضت الأيام التي أفطرتها ، فلو بدأت في أول محرم ، فإذا جاء أول محرم التالي قضت كل ما أفطرت في تلك السنة ، فإن فات المتتابع وجب عليها كفارة يمين واحدة ، لأنها اشترطت في يمينها المتتابع وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . والله أعلم .



النذر بما لا يستطيع

٨٤/ع٤٦/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / أحمد ، ونصه :
رجل يقول : إني نذرت إن قضى الله كذا وكذا ، وحقق ذلك فنذر عليّ أن
أكسو الكعبة .

وراتبه لا يزيد عن ٢٠٠ دينار كويتي وهو لا يعرف قيمة مصاريف كسوة
الكعبة ، فإن كان لا يستطيع بسبب عدم القدرة مالياً فماذا يفعل ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

المستفتي قد نذر ما لا يقدر على الوفاء به كما تعرف حالته المادية من
سؤاله ، ولذا عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم
أهله أو كسوتهم ، فإن كان غير مستطيع فعليه صيام ثلاثة أيام ، واللجنة تنصح
المستفتي عدم تكرار مثل هذا النذر . والله أعلم .



اليمين الغموس

٨٣/٣١/٤

حضر إلى اللجنة السيد/ جمال ، وقدم السؤال الآتي :

طلبت للشهادة في واقعة اعتداء على أحد المسلمين ، وكنت حاضراً هذه
الواقعة ، وقد دافعت عن ذلك الرجل ، لم يصب بأي إصابات إلا أن
زجاج سيارته الخلفي قد تهشم . ولكن نظراً لظروف معينة طلبت منه أن
يعفو عن استدعائي لهذه الشهادة لظروف أخبرته بها ولكن أصر على
ذلك . وكنت أعتقد في ذلك الوقت بأنني لو قلت الذي حدث أمام النيابة أن
الشاب الذي اعتدى على هذا الرجل سيسجن ، وبالتالي سوف أتضرر وأسررتي
من ذلك الموضوع ، فحلفت أمام النيابة بأنني لم أكن موجوداً ولم أرَ أحداً فما
موقف هذا اليمين وجزاكم الله خيراً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا إثم كبير ويمين غموس ، وعلى السائل أن يستغفر الله عز وجل كثيراً ويتصدق ويدعو لهذا الشخص بالخير، ولا تجب عليه الكفارة ، فإن أخرجها فلا بأس . والله أعلم .



كتاب المعاملات

ويشمل الأبواب التالية :

- ❖ بابُ البيع والصرف .
- ❖ بابُ الشركة والإجارة والعمل .
- ❖ بابُ القرض والربا والبنوك والتأمين .
- ❖ بابُ المعاملات المتفرقة .

باب البيع والصرف

بيع طعام لمفطر في نهار رمضان ٨٨/ع٥١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصه :

هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير
المسلمين ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين
إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً أما بيعه لغير
المسلمين فحائز . والله أعلم .



بيع مواد للزينة فيها كحول

٨٤/ع٣٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه :
إنني حريص على الكسب الحلال الذي أباحه الله سبحانه ، وبعداً عن
الحرام وما أشتبه به أعرض عليكم الاستفسار التالي :
إني أريد الاطمئنان على صحة كسبي : هل العطور التي يدخل في
تركيبها الكحول حلال أم حرام ؟ وكذلك أدوات المكياج التي تستخدمها النساء في
التبرج ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا شيء في المتاجرة في الأشياء المذكورة لأنه يحل للمرأة أن
تتزين لزوجها في بيتها ، فإذا استعملت هذا المكياج أو أدوات الزينة للتبرج
خارج بيتها كان إثمها على نفسها، وأما الكولونيا فترى اللجنة أنه لا بأس ببيعها
واستعمالها للتعطر. والله أعلم .



بيع المواد الكحولية المخدرة

٨٣/٣٥/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ وليد ، ونصه :
لدي شركة تتعامل بالمواد الكيماوية المخبرية ، وفي كثير من
الأحيان يطلب منا مواد كيماوية مثل السبيرتو والكلورفورم والإيثانول ،
وهذه المواد تطلب من قبل الحكومة أو الشركات الموجودة هنا فهل بيع هذه
المواد الكحولية والمخدرة حرام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا اشتريت هذه المواد لغرض مشروع فجازة، أما إذا علم أنها لغرض محرم
فلا يجوز، والله أعلم .

٨٣/٣٥/٦

بيع وشراء الأسهم بالأجل

عرض على اللجنة السؤال المقدم من/ نائب رئيس مجلس إدارة شركة للمباني والمقاولات ، ونصّه :

تقدم أحد المساهمين في شركة بسؤال في اجتماع لمجلس إدارة شركته عن مدى جواز بيع الأسهم بالأجل بنسبة ربح لا تقل عن ١٠٠% فاختلف الأمر فرأينا أن نتوجه بالسؤال : مامدى شرعية بيع وشراء الأسهم بالأجل وبنسبة تتجاوز ١٠٠% ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة لشرعية بيع وشراء الأسهم أنه يختلف الأمر تبعاً لنوع الأسهم — ولذا تم الاستيضاح هاتفيّاً من مقدم السؤال فتبين أن تلك الأسهم نوعان :

١ — أسهم لشركات هي من النوع الوهمي الذي ليس له أي نشاط اقتصادي سائغ شرعاً ، بل تتمثل موجوداتها في النقود المجموعة من المساهمين ، ومثل هذه الأسهم ينطبق على بيعها وشرائها حكم الصرف لما فيها من مقابلة النقد بالنقد ويشترط للصرف التماثل في الكمية وتقابض البدلين في مجلس العقد ، فإذا فقد أحد الشرطين — كما في السؤال لوقوع البيع بأجل — فالمعاملة محرمة شرعاً ، ويجب ردها إلى الوجه المشروع على البديل المماثل لما دفع عند التأسيس.

٢ — أسهم الشركات التي لها نشاط اقتصادي ولها مؤسسات فعلية نمت عن أموال التأسيس وهذه يجوز بيعها وشراؤها كسائر السلع والممتلكات ، لأن السهم هو جزء شائع منها ، ويجوز تداول هذه الأسهم حالاً وبالأجل .

أما من حيث نسبة الربح فيجوز البيع والشراء بأي ثمن حصل به التراضي بعيداً عن شوائب الرضا والتدليس ، وتنفذ هذه المعاملات إذا وقعت

من ذي أهلية تامة مهما تضاغت الأرباح. لكن إذا وقع الشراء بأكثر من السعر العادي تحت ضرورة بغير حق فإنه يرد إلى سعر المثل للنهي عن بيع المضطر وشرائه .

على أنه لا بد من التحرز عن بيع العينة الذي يشتري فيه البائع عين ما باعه بثمن مؤجل أكثر مما باع به . والله أعلم .



بيع الشيك بأقل من قيمته نقداً ٨١/١٦٤/٥

عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ عرفات ، ونصه :

تعلمون أن كثيراً من التجار والمتعاملين في الأسهم يعطون شيكات بأجل فيقوم آخرون بشراء هذه الشيكات بمبالغ أقل من قيمتها مقابل دفعها نقداً، فما حكم ذلك في الإسلام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يعتبر هذا من باب تملك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز، ولا سيما أنه يبيعه بأقل من قيمته فيعتبر ربا . والله أعلم .



بيع الذهب بالذهب - ٨٤/٤٥/٣

- قيام القيد في الحسابات مقام القبض

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بشير ، ونصه :

يريد رجل المتاجرة بالذهب ، لكنه سمع أن هناك شبهة حيث يشترط بالذهب (القبض) وقت الشراء ، وحيث إن المعاملات التجارية بين المتعاملين بالذهب بالعملة تتم عن طريق الحسابات الجارية المسجلة بأسمائهم ولا يتم (قبض الذهب عيناً) ، إلا أن المشتري يستطيع استلام الكمية المشتراة إن أراد

ذلك، لكن هناك كثير من العوائق (الأمنية) التي تحول دون استلام الذهب ، فهل يعتبر تحويل قيمة الذهب في الحسابات قبضاً ؟ وهل هناك نواحٍ أخرى في المتاجرة بالذهب ؟ وما الفرق بينه وبين المتاجرة بالعملات المختلفة ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

القيّد في الحسابات الجارية على ما هو معمول به بصورة لا يمكن الرجوع فيها إلا بإرادة صاحب الحساب يعتبر من قبيل القبض ، وهو قبض حكماً بناء على العرف الجاري في المعاملات المصرفية ، لأن القبض ورد في الشرع الأمر به ، ولم يحدد كيفية معينة له ، ولا يختلف الأمر بين الذهب والعملات الورقية من حيث القبض على أن يمتنع من إدخال الأجل في هذه المعاملة قطعاً لما فيه من ربا النسئئة الممنوع بنص الحديث ، على أن يكون يبدأ بيد، لما رواه البخاري ومسلم ومالك من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" ، وما رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحو الحديث المذكور وزيادة " وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا" وفي حكم الأجل أي إجراء يترتب عليه تأخير حق تصرف أحد الطرفين في البديل الذي انتقل إليه . وإذا كانت المتاجرة تتم بين الذهب وذهب آخر فلا بد من التقابض والتماثل في الوزن ولا عبرة بفرق قيمة الصناعة ، أما المتاجرة بالعملات فيجوز التفاضل بينها مع اشتراط القبض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم على أن يكون يبدأ بيد". والله أعلم .



تعيين المبيع وإمكانية قبضه

٨٧/ع٤٥/٤

عرضت على اللجنة فتوى لها سابقة ، حيث كان نص الاستفتاء آنذاك

كما يلي :

تعقد البنوك الإسلامية وغيرها صفقات تجارية بواسطة المصارف

والبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها على النحو التالي :

— تقوم المصارف الأمريكية بالوساطة في شراء صفقات كبيرة من

الإسمنت أو الحديد أو النفط أو أي بضائع أخرى عدا الذهب

والفضة ، وكذلك تقوم بالتوسط بين البائع والمشتري فتعقد الصفقات

على النحو الآتي :

— تتصل تلك البنوك الأجنبية بالبنوك الإسلامية وغيرها عن وجود بائع

لصفقة ما ، بسعر معين نقداً وفي الوقت نفسه المشتري لتلك الصفقة

بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء لمدد مختلفة موجودة وتدخل

البنوك الكبيرة الوسيطة ضامنة للبيع المؤجل بحيث تضمن أن ثمن

الصفقة يدفع بوقته ، ولولا ضمان تلك البنوك لما عقدت الصفقات

لأن البائع لا يعرف المشتري إلا عن طريق تلك البنوك ولا يعلم مدى

قدرته على السداد أو مدى التزامه بالسداد في وقته فتدخل تلك البنوك

الوسيطة ضامنة للسداد في وقته وهي كفيلة بذلك لقاء أجر تأخذه

من المشتري .

فما هو الحكم بآرك الله فيكم في مثل هذه الصفقات وهل تجوز شرعاً ؟

* وكان نص فتوى اللجنة في ذلك كما يلي :

هذه الصفقات عبارة عن وكالة بالشراء لشخص ثم البيع لصالح ذلك

الشخص إلى طرف ثالث بأجر على هذه الوكالة ، وهذا جائز؛ لأن الوكالة

بأجر معلوم جائزة شرعاً سواء أكانت الوكالة بالبيع أم بالشراء أم بهما معاً .

وأما بالنسبة للطرف الثالث وهو المشتري إذا حصل على كفالة البنك له لقاء أجر منه يدفعه إلى الكفيل فإن هذا لا يجوز وهذا عقد كفالة مستقل عن عقد الوكالة ولا أثر له على صحة الوكالة بأجر، ولا بد من مراعاة القواعد الشرعية في هذه الوكالة وأهمها :

١ - ألا يبيع هذه العين التي هو موكل بشرائها إلا بعد أن يشتريها فعلاً للموكل .

٢ - ألا يكون موضوع التعامل محرماً .

٣ - لا بد من تحاشي تداخل الضمان أي ضمان البائع و ضمان المشتري ، وذلك بالقبض الفعلي قبل إعادة بيعه ؛ والقبض في كل شيء بحسبه لأنه لم يرد عن الشرع تحديد للقبض فيرجع فيه إلى العرف ، ويعتبر مما ينوب عن القبض مرور فاصل زمني بين عملية الشراء للموكل وعملية البيع عنه ، وهذا ما يحصل في هذه الصفقات لدى البنوك الإسلامية بإرسال تلكس بتمام الشراء ثم تلكس آخر بتمام البيع .

٤ - ألا يكون المشتري في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة . والله أعلم .

واستوضح السائل شفوياً عن بعض الجوانب .

* ورأت اللجنة أن يضاف إلى هذه الفتوى ما يلي :

وهذا في بيع السلع الموجودة لدى البائع أو في مخازن عمومية يتم فيها تعيين السلع المباعة بوسيلة تزيل الجهالة، علماً بأنه يغني عن القبض التمكين منه بأي وسيلة متعارف عليها كإعطاء سند التخزين أو وثائق الشحن... إلخ . والله أعلم .



بيع الأجل مع زيادة الثمن

عرض على اللجنة السؤال التالي من قبل شركة تجارية :

هل بإمكاننا - باعتبارنا شركة تعمل حسب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يبعد كل البعد عن الربا وشبهته - القيام بشراء وبيع كل من المواد الغذائية ، وكذلك المواد الخام المعدنية بصورة فورية أو بالأجل . علماً أننا في حالة شراء أي من هذه المواد لا نقصد استحضارها للكفوت والاحتفاظ بها وبيعها مفرقة ، وإنما شراؤها من مصادرها التي ربما تكون أوروبا وأمريكا ودفع بعض المصاريف كالتخزين/ والتأمين طبقاً للأنظمة المتبعة في هذه الدول ، ثم في حال توفر بعض فرص مناسبة وارتفاع أسعار هذه المواد نقوم ببيعها فوراً أو بالأجل .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت هذه الأشياء المشتراة معينة جاز شراؤها بسعر حال أو مؤجل ، أما إن لم تكن معينة وجب أن تكون مبينة الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون الثمن حالاً ، أو على الأقل لا يشترط تأجيله ، لأن هذا من قبيل السلم ولا يجوز أن يؤجل البدلان جميعاً وإلا كان بيع كاليء بكاليء (أي دين بدين) وهو منهي عنه شرعاً ، ثم إنه لا يجوز لمن اشترى هذه الأصناف أن يبيعها إلا بعد حيازتها بنفسه أو نائبه بطريق من طرق الحيازة ولا سيما إذا كانت من قبيل الأطعمة، ويلاحظ أن أي سلعة إذا اشتريت بثمن آجل فلا يجوز أن تباع لمن اشترى منه بسعر فوري أقل ، وكذا إذا اشترى بسعر فوري فلا يجوز أن تباع ممن اشترى منه بسعر آجل أعلى إذا كانت هناك مواطأة سابقة في هاتين الصورتين ، وعلى العموم فلا يجوز اتخاذ البيع وسيلة للإقراض بفائدة ربوية ويستثنى مما تقدم بيع الذهب والفضة خاماً أو مسكوكاً بثمن مؤجل فذلك غير جائز ويشترط التقابض في المجلس. والله أعلم .

٨٣/١/٧

شراء الذهب والفضة بالأجل

عرض على اللجنة السؤال التالي من قبل شركة تجارية ، ونصه :
هل بالإمكان شراء الذهب والفضة بالأجل ، وقبل حلول فترة الاستلام نقوم ببيعها فوراً بالأجل عن طريقنا .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأوراق المالية (البنكوت) قائمة مقام النقدين (الذهب والفضة) ، ولما كان بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وعكسه، لا يجوز شرعاً إلا يداً بيد، ويشترط أيضاً أن يكون مثلاً بمثل إذا كان التقابل بين (نقدين) من جنس واحد، فإن شراء الذهب والفضة بمقابلة بدل نقدي أو ذهبي أو فضي مؤجلاً حرام ، وهي معاملة فاسدة يجب فسخها، وعلى هذا تعتبر المعاملة الثانية أيضاً حراماً ، وهي القيام ببيعه قبل حلول فترة استلامه ، بل هي أوغل في الفساد لأنها تشتمل على بيع ما لم يقبضه الإنسان وهو منهي عنه أيضاً. والله أعلم .



أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع ٨٦/ع٣٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ماهر ، ونصّه :
ماحكم أخذي للعمولة وهي تتم كالتالي : مثال : مستثمر أراد أن يشتري كمية من الذهب وأنا أبيعه عن طريق أحد البنوك الموجودة في العالم ، وأخذ العمولة بعد أن يدفع المبلغ كاملاً أو أراد أن يبيع نفطاً أو معدناً من المعادن المتعامل بها في العالم لقاء عمولة يتفق عليها بين المكتب والعميل .

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي : إنه يقوم بدور الوسيط بين شركات تريد الحصول على معادن من ذهب أو فضة أو فحم أو نفط وبين الشركات أو الدول التي تتوفر عندها هذه المعادن فأقوم بدور التوفيق بينهم وأخذ

عمولة على هذا الدور وهي محدودة ولا شأن لي إذا تم البيع والشراء أم لا وإنما بمجرد ما أعرفهم على بعض أخذ العمولة فهل يجوز لي أخذ هذه العمولة من المشتري .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز أخذ عمولة على مهمة التوسط بين البائع والمشتري (السمسرة) على أن تكون معلومة ويجوز أن تكون من المشتري أو من البائع أو من كليهما حسب الاتفاق بين القائم بالعمل وبين الطرفين . والله أعلم .



٨٨/ع٤٩/١ شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه :

عند شراء البيوت في أمريكا بالإمكان شراء البيت بالأقساط ، ويختلف سعر البيت حسب قيمة القسط الشهري وحسب سرعة السداد ولكن القسط الشهري يقارب سعر تأجير بيت مئيل وعليه فإن المصلحة المالية هي التعامل بالنظام الأول ، فهل يجوز ذلك ؟ أي شراء البيت بالأقساط .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز شراء البيوت بالأقساط ولو اختلف سعر البيت حسب مبلغ القسط وزمن السداد على أنه إذا شرط في هذا العقد زيادة القسط في حال تأخير السداد فهذا الشرط باطل وأصل العقد صحيح، فيجوز الدخول في هذا العقد إذا اتخذت الأسباب التي يؤمن بها من تطبيق الشرط الفاسد . والله أعلم .



التبایع ببطاقة الائتمان

٢٠٠٢/هـ/١٠/٢

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله ، ونصه :

بالاطلاع على شروط طلب الحصول على بطاقة التمويل الائتمانية ، والمقصود بها بطاقة فيزا وبطاقة ماستر كارد ، والتي تصدر عن طريق مؤسسة مصرفية إسلامية .

وحيث إن من ضمن الشروط الواردة في البند (٦) أن تحتسب وتسدد بالدينار الكويتي كافة المبالغ المستحقة للمؤسسة على العضو مضافاً إليها نسبة ١% (واحد بالمائة) من قيمة المعاملة ، وذلك حسب سعر الصرف للدينار الكويتي مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام بيت التمويل لبيان هذه المبالغ من الجهات المعتمدة للبطاقة يعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضمني من العضو، وأما عمليات السحب النقدي فإنها تحتسب مضافاً إليها ٤% (أربعة بالمائة) من قيمة كل عملية سحب نقدي ويعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضمني من العضو. فالسؤال هو:

- ١- هل المبلغ الذي يؤخذ بالزيادة مقابل المشتريات بالخارج والذي حددت نسبته ١% حلال أم حرام ؟
- ٢- هل المبلغ الذي يؤخذ بالزيادة على عمليات السحب النقدي والذي حددت نسبته ٤% حلال أم حرام ؟
- ٣- هل يجوز للمسلم إصدار مثل هذه البطاقات وهي تتضمن الشروط السابقة ويتم التوقيع بالموافقة على تلك الشروط ؟
- ٤- هل يجوز للمسلم الذي قام بإصدار البطاقة أن يسحب نقداً من أجهزة السحب الآلي ويتحمل زيادة نسبة ٤% ؟ وهل يجوز له أن يقوم بالشراء في الخارج عن طريق البطاقة ويدفع زيادة ١% أم يكفي فقط بالشراء داخل الكويت حيث إنه لا يتم إضافة هذه النسبة عليه ؟ علماً أن هناك رسوماً عند إصدار البطاقة أول مرة ، وكذلك عند تجديدها كل سنة .

٥- إن كان استخدام البطاقة في العمليات السابقة لا يجوز شرعاً ، فهل الإثم يقع على المستخدم فقط أم يتجاوز ذلك إلى مصدر البطاقة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجاب بما ورد في القرار ذي الرقم ١٠٨ (١٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة ، ونصه :
أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني .

ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين ، ويفتقر على ذلك :

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه .

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج

فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم

المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل

زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص

على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١) .

رابعاً : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير

المغطاة . والله أعلم .



بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة ٨٨/ع٥١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصه :

هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحوليات ؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع (البيرة ولحم الخنزير والدخان) أو يعملون فيها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للمسلم بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد مأخوذة من خنزير أو كحوليات ولا بيع البيرة المسكرة ، أما بيع الدخان فمكروه ، ومع ذلك يجوز العمل في محلات البقالة التي تباع فيها بعض الأطعمة والأشربة المحرمة على أن يلتزم العامل اجتناب مزاوله ببيع المحرم مما فيها، فإن كان ذلك يقطعه عن العمل فيباح له عند الضرورة أو الحاجة الشديدة ، والله أعلم .



بيع وشراء شعر الآدمي ٨٩/ع٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود ، ونصه :

نود الإفادة بأن لدينا مصنعاً لنسج الشعر ، ويستخدم إنتاجه في عمل بيوت الشعر والمادة الخام المستعملة هي خليط من الشعر الحيواني الطبيعي وخبوط صناعية شبيهه بالشعر ، وهذا الخليط يشكل بحدود ٩٥% من المادة الخام يضاف إليها ٥% من شعر الآدمي لتكسب الخليط ليونة ، وتساعد على الغزل والحياسة الآلية بشكل أفضل حسب رأي الفنيين في المصنع ، بالإضافة إلى توفره بسعر أرخص ، ومعرض علينا حالياً كمية كبيرة من شعر الآدمي

لاستخدامه في هذه الصناعة ، وقد رأينا قبل البت في هذا العرض أن نتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال :

هل يحل استعمال شعر الآدمي لهذا الغرض على الوجه المبين آنفاً .
وجزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز بيع أو شراء شعر الآدمي وذلك لكرامته ، والبيع يشعر بالابتذال والإهانة . والله أعلم .



بيع وتعاطي التبغ (الدخان) ١ / ٣١٤ / ٨٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / سعد ، ونصه :
أرجو إفادتي عن تجارة السجائر ، علماً بأنني قد سمعت عدة آراء مختلفة ، وإنني أتمنى أن تعطوني إجابة محددة واضحة . وجزاكم الله خيراً .

أجابت اللجنة بما يلي :

القول بحكم تجارة التبغ والدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمة أو كراهيته ، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم ، وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه ... ، وقد يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً ، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكروهة . والله أعلم .



١ / ٢٥٥ / ٨٧ التبايع بين المسلمين وغيرهم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، من البرازيل، ونصه:
إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أركى تحية ، ويعرضون عليكم
بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا ... والسؤال هو:

كما تعلمون أن معظم مكاسب الشعب البرازيلي لا تخلو من شبهة حرام :
إما ربا ، أو متاجرة في الخمر ، أو بيع لحم خنزير، فهل على المسلم حرج إذا
تعامل معهم بيعاً وشراء مع علمه بمصادر أموالهم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت المعاملة التي يجريها المسلم مع غير المسلم معاملة مشروعة
في حد ذاتها فإنه يجوز هذا التعامل، ولو كان مال غير المسلم حاصلاً من
حرام أو شبهة ، لأن المراعى هنا سبب الملك وهو مشروع ، وتبدل السبب
الحرام الذي نشأ به المال لغير المسلم يعتبر كتبدل عين المال ، والإثم على
كاسبه وليس على من انتقل إلى يده بسبب مشروع . والله أعلم .



١ / ٤٩٩ / ٨٨ شراء سلعة من غير مسلم بنية عدم السداد

عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود

التحايل للتهرب من رسوم الجامعة في بلاد غير المسلمين

إخفاء الدخل الحقيقي عن مسؤولي الضرائب غير المسلمين

معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،

ونصّها :

(١) - هنا في هذا البلد بعض المحلات التجارية الكبرى التي يملكها اليهود وبعضهم يجاهر بإرسال نسبة من أرباحه إلى إسرائيل ، والبعض الآخر يقطع من رواتب موظفيه مساعدات إجبارية لإسرائيل ، فهل يجوز شراء الحاجيات منها بنية عدم السداد ، وذلك بإعطائهم شيكاً من غير رصيد أو بأي طريقة أخرى ، أو أخذ شيء خفية ؟

(٢) - هل يجوز التحايل وعدم دفع الأموال المستحقة لبعض المؤسسات الحكومية الأمريكية المختلفة ، علماً أن أمريكا تعتبر الحليف الرئيسي لإسرائيل ، وهي تمدّها سنوياً بما لا يقل عن ثلاثة بلايين دولار أمريكي على شكل مساعدات ومنح .

(٣) - نظام الجامعات الحكومية هنا - وهي أغلب الجامعات - أنها تفرق بين الطالب المستوطن والطالب الوافد من حيث الرسوم الدراسية ، فيدفع الطالب الوافد ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب المستوطن ؟ فهل يجوز التحايل بطريقة أو أخرى لدفع الرسوم المخفضة ؟ وهل يجوز السكوت عن وقوع خطأ في التصنيف بأن صنف الطالب الوافد بأنه مستوطن دون قصد من الطالب ؟ علماً أنه قد تكون بعض المؤسسات الخاصة والشعبية مشاركة للحكومة في تمويل الجامعة وتأخذ نصيباً من الأرباح .

(٤) - في هذا البلد نظام صحي حكومي يعطي للعائلات ذات الدخل المحدود بطاقات تستلم العائلة بناء عليها أطعمة ومنتجات غذائية من المحلات التجارية ، بشرط أن يكون الدخل السنوي أقل من مستوى معين تحدده هذه الجهات، وشبيه بذلك أن هناك بعض العيادات الصحية لاستقبال الآ أصحاب الدخل المحدود وتقدم لهم المعالجة بأسعار زهيدة ، فهل يجوز

التحايل بإخفاء قيمة الدخل الحقيقية وإخبارهم بقيمة أقل من المستوى المحدد وذلك للحصول على هذه المنافع ؟

(٥) - يسأل بعض الشباب عما لو وجد بطاقات مفقودة من غير المسلمين أو عرف أرقاماً سرية خاصة بغير المسلمين ، فهل يجوز له أن يستخدمها وذلك لأجل تحويل فاتورة التليفون على حساب الأمريكيين وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز استخدام بطاقات هاتفية مفقودة أو أرقام سرية خاصة بغير المسلمين لتحويل فاتورة التليفون ونحو ذلك على حسابهم بدون إذنهم ، لأن المسلمين دخلوا تلك البلاد بتأشيرات وتصاريح رسمية ، وهذا يقتضي ألا يخونوا أحداً من أهل تلك البلاد ، ولا يأخذوا مالا إلا برضا صاحبه ، لأن الإذن لهم بالدخول نوع من الأمان ، والأمان يقتضي الوفاء وعدم التعرض لشيء من أنفسهم أو أموالهم إلا بحق أثبتته الشرع كالقصاص وأثمان المبيعات وضمن المتلفات . والله أعلم .



بيع العملات

٨٣/١/٧

عرض على اللجنة السؤال التالي من قبل شركة تجارية ، ونصه :
معلوم لديكم أن أسعار العملات تختلف قيمتها من وقت لآخر طبقاً لظروف بلدانها الاقتصادية ، وتطورات الأحداث العالمية .

وكما تعلمون أيضاً أن كثيراً من الشركات الاستثمارية تعمل في مجال شراء وبيع هذه العملات لتحقيق أرباح ، لذا نود من إدارتكم الفتوى بخصوص هذا الأمر .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

بيع العملات بعضها ببعض إن كانت من جنس واحد كالدولار الأمريكي بدولار أمريكي فلا بد فيها من التساوي قدرأ، ولا بد من التقابض في المجلس ، ومثل ذلك إذا كانت دنانير كويتية بدنانير كويتية ، وأما إذا اختلف الجنسان كبيع الدولارات بالدنانير أو العكس أو بالين مثلاً فهو جائز بشرط التقابض في المجلس ، إما حقيقة وإما بشيك حال أو بأية طريقة تدل على أن البديل أصبح في حيازته ، ولا يجوز أن يكون أحد البديلين مؤجلاً مهما قلت المدة أو معلقاً بشرط. والله أعلم .



مكاتب الصرافة

٨٦/ع١٢/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أسعد ، ونصه :
ما حكم الشرع في مكاتب الصرافة حيث يتم بيع وشراء العملات .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

حرفة الصرافة جائزة شرعاً ، وفيها تحقيق مصالح للناس بتوفير العملات المختلفة ، وتسهيل مبادلتها والربح فيها مشروع إذا روعيت أحكام الصرف التي خلاصتها: وجوب التقابض للبديلين (العملتين) كلتيهما حين المصارفة قبل افتراق المتصارفين بأبدانهما وذلك لأن العملات المختلفة حين صرف بعضها ببعض أو صرفها بالعملات الفضية أو الذهبية تقاس على صرف الذهب بالفضة وعكسه، وقد ورد فيه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" فيحرم تأجيل قبض أحد البديلين بالاتفاق أو بالفعل كما لو سلم أحد البديلين وتأخر تسليم المقابل ولو بعذر، كما يحرم الاتفاق على صرف عملة بأخرى بموعد مؤجل ، فلا بد من أن يكون التقابض للبديلين في نفس مجلس العقد (الاتفاق على الصرف وسعره) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فقلت : يا رسول الله إنني أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . والله أعلم .



بيع العملات الورقية المختلفة

١/٢٦٦/٨٦

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أبي بكر ، ونصه :

ماحكم بيع النقود المختلفة وهل يلزم من تبادلها الربا المحرم ؟ نظراً إلى أن الأوراق المستعملة الآن بدلاً عن النقود إنما هي عوض عنها وهي تقوم مقام الذهب الخالص ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

نعم يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض لأن كل عملة تعتبر جنساً من النقد قائماً بذاته كالذهب أو الفضة ، فيجوز بيع عملة معينة بالدولار بعملة أخرى كالروبية الهندية ولو مع التفاضل ، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لكن بشرط التقابض للبديلين (العملتين) في المجلس ، أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل ، ويجب التقابض في المجلس ، وأما اعتبار العملات الورقية ممثلة

لمقدار معين من الذهب أو الفضة فهذا أمر كان قديماً في أول ظهور النقود الورقية حيث كانت كل واحدة من العملات الورقية أو المعدنية تقوم مقام مقدار معين من الذهب أو الفضة ، وقد زال في جميع دول العالم هذا الارتباط بين العملات وبين القيم الذهبية أو الفضية واستقلت كل عملة بذاتها . والله أعلم .



تحويل العملات

٨٣/٣/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / جمعة ، ونصه :
 عند تحويلي مبلغاً من الدينار عن طريق أحد مكاتب الصيرفة المنتشرة في الكويت ، فوجئت بوجود سعر أول للدينار إذا كان التحويل في خلال مدة أطول من أسبوع كشهر مثلاً ، فهل يعتبر الأمر الثاني ربا أم لا ؟ وهل يجوز القيام بالتحويلات النقدية بمثل هذا الشكل ؟
 * أجابت اللجنة بما يلي :

يحرم تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل سواء كان أسبوعاً أو شهراً ، فلا بد أن يكون الشيك قابلاً للصرف في الحال ، وكذلك التحويل لا يجوز أن يشترط فيه التأجيل مطلقاً وإلا اعتبر ربا . والله أعلم .



٨٦/٤/١٢/٤ شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسعد ، ونصه :
 ما حكم الشرع فيمن يشتري إحدى العملات في حالة انخفاض سعرها والاحتفاظ بها مدة من الزمن، فإذا ارتفع سعرها يبيعها بسعر أكبر من السعر الذي اشتراه بها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

شراء عملة في حال انخفاض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها لا يخرج عن عقد الصرف الجائز شرعاً ، ولا يختلف الحكم بين أن يتم هذا العمل في مكتب من مكاتب الصرافة أو خارجها، وذلك لأن الأصل في مبادلات السلع والأثمان الجواز رغبة في الربح ، وهذا ما جاء في آخر حديث عبادة من قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " وهذا الجواز مقيد بشروط منها عدم الاحتكار وهو: ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس بشراء كميات كبيرة تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مفتعلة ، سواء فعل ذلك وحده أو بالتواطؤ مع غيره . والله أعلم .



باب الشركة والإجارة والعمل

استئجار عامل غير مسلم

٨٧/ع٤٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز ، ونصّه :
هل يجوز استئجار عامل غير مسلم أم لا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز استئجار عامل غير مسلم لمزاولة عمل مشروع ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر في هجرته عبد الله بن أريقط الديلي وهو على كفره ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة ، وكان صلى الله عليه وسلم يعامل اليهود والنصارى في المدينة بالبيع والشراء ونحوها ، على أنه يشترط ألا يكون هذا العامل معروفاً بالدعوة إلى ملته ، أو الطعن في الإسلام ، أو ترويج الفساد ، أو الفجور ، أو المبادئ الهدامة ، ومع هذا فإن التعامل مع المسلم كلما أمكن أولى من غيره لما فيه من نفع المسلمين . والله أعلم .



٨٨/ع٤٩/١ التعامل مع الشركات المستثمرة في مجالات ربوية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
ماهي أسهم الشركات التي لا يجوز التعامل في بيعها وشرائها ؟ يلاحظ أن
كل الشركات الأمريكية تودع من أموالها جزءاً احتياطياً لدى البنوك نظير أرباح
ربوية ، وبعض هذه الشركات صلب عملها التعامل بالأطعمة المحرمة أو
الخمور أو الإقراض الربوي أو التأمين على عملها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات لا مانع
من المساهمة فيها أو التعامل بأسهمها ولو كانت تتعامل بالربا أو المحرمات على
سبيل الندرة ، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم
المساهمة فيها ويحرم التعامل في أسهمها .

ثم إذا تعاملت بالربا إقراضاً فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي
أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير ، على ألا يقضي به
ديناً وألا يبني به مسجداً ولا ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة . والله أعلم .



٨٨/ع٤٩/١ تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصّه :

هل يجوز عقد شركة كالتالي :

طرفان يدخل كل منهما بنصف رأس المال ولكن عند توزيع الأرباح يأخذ
أحدهما نسبة أكبر من الآخر وذلك بسبب خبرته أو معرفته بالسوق أو استقراره
في أمريكا أو ماشابه ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الشريكان يعمل كل منهما في المال المشترك فإنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما بنسب مختلفة ولو كانت أموال الشريكين متساوية ، وفي المغني لابن قدامة ٣٠/٥ ط . الرياض (والربح على ما اصطلح عليه في جميع أقسام الشركة) والوضيعة - أي الخسارة - على قدر المال). والله أعلم .



٨٧/٣ هـ/٣ الاستثمار في شركة صناعية قد تتعامل بالربا

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن ، ونصه :

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلاً كشركة مرسيدس أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية علماً بأنها تتعامل بالربا في إيداع أموالها ولايشكل التعامل الربوي أي ثقل اقتصادي لديها ؟ علماً بأن المستثمر هو جهة خيرية .

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات يجوز ، ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة ، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ، ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك . والله أعلم .



التعامل في أسهم شركات غير ربوية ٩٢/ع٣/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مالك ، ونصه :

إنني أرغب في شراء أسهم في شركات أجنبية عن طريق الوسطاء أو البورصات الأجنبية بنيويورك أو لندن..الخ.. على سبيل المثال: إذا أردت شراء أسهم في شركة لصناعة السيارات الألمانية عن طريق بورصة فرانكفورت (مثلاً) .

الأسلوب المتبع: عند شراء مائة سهم مثلاً في شركة يعطى المشتري شهادة تثبت بأنه يملك عدد مائة سهم في تلك الشركة وبالتالي يحق له في أي وقت - بواسطة هذه الشهادة - بيع هذه الأسهم .

إن المشتري يستلم شهادة بعدد الأسهم ، وهذه الأسهم هي مقابل أصول ورأسمال وممتلكات وأموال نقدية وأصول أخرى تمتلكها الشركة(شركة كذا) .

من ناحية أخرى ، إن شركة كذا مثلها مثل أي شركة أجنبية أخرى قد تقترض أو تودع بعض أموالها بفائدة محددة (عن طريق البنوك والمصارف) وبذلك قد يكون لها نشاط ربوي من حين إلى آخر ولكن نشاطها وعملها الأساسيين هما في الصناعة (صناعة السيارات مثلاً) وليس نشاطاً ربوياً مالياً مثل البنوك .

إن سؤالي : هل من الجائز التعامل - من بيع وشراء - بأسهم الشركات الأجنبية - وأيضاً المحلية - التي يكون نشاطها الأساسي نشاطاً تجارياً مشروعاً ماعدا التخصص بالعمليات الربوية ، علماً بأنها قد تدخل من حين إلى آخر في عمليات ربوية مؤقتة (وقد تكون مستمرة في حالة إيداع أموالها في البنوك بفائدة) وعلماً أن أرباحها ومدخولها الرئيسي هما ناتج عملها الأساسي .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز شرعاً التعامل بأسهم الشركات الأجنبية إذا كان نشاطها الأساسي نشاطاً مشروعاً مثل صناعة السيارات ولو تعاملت ببعض العمليات الربوية ، كما هو مذكور في السؤال ، وذلك استصحاباً للأصل ، وعلى المساهم في مثل هذه الشركات أن يخصم من أرباحه ما يتعلق بهذه الأسهم من فوائد ربوية . والله أعلم .



المضاربة والاتجار بأسهم البنوك والشركات ٨٦/ع٣٨/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله ، ونصّه :

ماحكم شراء وبيع أسهم البنوك التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار ؟ وعادة ما يكون تملك المضارب للسهم أياماً معدودة ؟ إذا كان ذلك غير جائز شرعاً فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب ؟ هل يتبرع بها إلى جهة خيرية أم يجوز أن يعطيها لأقاربه الفقراء أم ماذا ؟

ماحكم شراء أسهم الشركات التجارية بقصد الاستثمار؟ مع العلم بأن أغلب أو جميع الشركات تودع أموالها أو بعضاً من رأس مالها في البنوك وتحصل على فوائد ربوية ؟ وما حكم أرباح الأسهم التي توزعها هذه الشركات في نهاية السنة المالية ؟ وما حكم شراء أسهم هذه الشركات التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار؟ وإذا كان ذلك غير جائز فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشخص العادي لا يستطيع أن يحدد أو يتوصل إلى معرفة حجم الأموال التي تودعها هذه الشركات من رأس مالها في البنوك ودائع وتأخذ عليها فوائد ربوية ، ثم أضاف المستفتي بورقة خارجية مايلي : " ماحكم الاستثمار والأرباح التي تتحقق من وراء الاستثمار في أسهم البنوك التجارية ؟ " .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز شراء أو بيع أسهم البنوك التجارية الربوية سواء كان بقصد استثمار ريعها أو بقصد المتاجرة بالأسهم (المضاربة) ولو كان تملك المضارب للسهم أياماً معدودة لأن عمل هذه البنوك قائم على أكل الربا وإعطائه لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله) . رواه مسلم زاد الترمذي وغيره : (وشاهديه وكاتبه) .

وأما شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز، ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك التجارية الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة ، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ، ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك ، وليس له أن ينفقه على نفسه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن تلزمه نفقته شرعاً ، وهذا هو أيضاً حكم الأرباح التي يحققها الشخص من أسهم البنوك التي يملكها ، وعليه التصرف فيها بإخراجها عن ملكه ولو بعوض مشروع أو بغير عوض . والله أعلم .



شريك وأجير... هل يجوز ذلك ؟ ٨٧/ع٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مسلم ، ونصه :

هل يحق للشريك في شركة تجارية والذي يقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة ويتقاضى راتباً عن ذلك أن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنوياً ؟

وجزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة ، وكان موضوع عمله ليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً بحسب العرف ، بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادةً ، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملاً ليس مطلوباً منه عادةً ولم يقم به تطوعاً ، قال في شرح منتهى الإرادات: (ج ٢ ص ٣٢٤) وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتولييه... لحمل إطلاق الإذن على العرف ، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه تولييه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه .

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً — حتى شريكه — لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل ، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم تولييه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً. كما جاء في ص ٣٤٢ ما نصه: (ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي) ونحوه في كشف القناع (ج ٣ ص ٥٠٢، ٥٣٠) كما صرح ابن حزم في المحلى (ج ٨ ص ١٢٥، مسألة ٥٣٠) بالجواز في هذه المسألة بقوله :

(فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل غيره) أ. هـ. وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به . والله أعلم .



٨٧/١-هـ/٢٠١١ تحمل صاحب المال الخسارة في المضاربة

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ صفوت ، ونصه :
 شخص أعطى شخصاً مبلغاً من المال لاستثماره قدره عشرة آلاف دينار كويتي واتفقا على أن يأخذ صاحب المال ٣٥% من صافي الأرباح ، وللرجل الذي أخذ المبلغ ٦٥% ، ثم اشترط الأول على الثاني أن يأخذ عليه شيكاً بمبلغ عشرة آلاف دينار ضماناً للمبلغ ، ونص على هذا الشيك في العقد، ثم اشترط الطرف الأول أيضاً أن يأخذ كل شهر ٢٠٠ دينار على سبيل السلفة التي تستقطع من حساب الأرباح في نهاية كل عام ، ولقد بلغ مجموع هذه السلفة ٥٤٠٠ دينار كويتي ، وحين طالب الطرف الثاني الطرف الأول بالحساب آخر العام تهرب وأصرّ على تناول مبلغ الـ ٢٠٠ دينار كل شهر .

والآن هو يطلب رد المبلغ الأصلي كاملاً وقدره عشرة آلاف دينار دون التسوية حسب العقد بينهما ، ولما كان هذا المبلغ للاستثمار معمولاً بحسابه لمدة عام قابل للتجديد، مما يترتب عليه ارتباك الطرف الثاني إذا أعطاه المبلغ كله ودون نظر إلى ما وصل إليه وقدره ٥٤٠٠ دينار .

لذلك نرجو التكرم ببيان رأي الشرع الشريف في هذا الموضوع .
 وقد طلبت الهيئة حضور السائلين ، وحضرا إلى الهيئة ، وأفاد الشريك عند استفسار اللجنة منه بما يلي :

س : لماذا أخذت الشيك ؟

ج : أخذته وسيلة للضمان إذا حصل سوء تصرف ولم أصرف الشيك رغم أنه حان وقت استحقاقه.

س: لماذا لم تجر المحاسبة طيلة هذه المدة ؟

ج : بسبب قيام الشركة ووجود السجلات والقيودات وإمكانية المحاسبة في أي وقت .

س: ماهو سبب الرجوع إلى الهيئة ؟

ج : نظراً إلى رغبتنا الآن في إنهاء الشركة ومعرفة حق كل واحد منا .

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العقد في أصله عقد شركة مضاربة ، لأن المال من طرف والعمل من طرف آخر ، وقد حددت نسبة الأرباح بين الطرفين ، مع الاتفاق على تقديم مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار شهرياً يعطى لرب المال سلفة على حساب ما سيوجد من الأرباح ، وقد أفاد رب المال بأن الشيك الذي أخذه هو إجراء احتياطي لضمان حقوقه في حالة التعدي أو التقصير ، وأنه ملتزم بتحمل الخسارة التي تتحقق دون تعد أو تقصير وتخصم من رأس المال ، وعليه يكون هذا عقد شركة مضاربة صحيحة .

ويعتبر البند السابع من عقد الاتفاق لغواً غير معتبر شرعاً ، ونص البند

المذكور كما يلي :

(إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته المنوه عنها في هذا العقد يكون من حق الطرف الثاني فسخ العقد وتعويض قدره ألفا دينار كويتي ، وذلك دون الرجوع إلى الطرف الأول والقضاء بالإضافة إلى استرجاع مبلغه المستثمر فوراً) .

وبما أن الشريكين يريدان الآن إنهاء الشركة فإن عليهما المحاسبة عن

جميع المدة السابقة ، وتخصيص أرباح كل منهما حسب النسبة المحددة في العقد، وخصم مبلغ السلفة من نصيب صاحب المال هذا إن وجدت أرباح، أما إن كانت هناك خسارة فيتحمّل رب المال جميع الخسارة التي تخص المال الذي قدمه وهو عشرة آلاف دينار وتحتسب السلفة التي أخذها مما بقي من رأس المال بعد الخسارة . والله أعلم .

المحاماة والعمل في مكتب المحامي

٨٤/ع٤٧/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ موفق ، ونصه :
هل يجوز عمل المحامي المعاصر؟ وهل يوجد حالة تجوز والأخرى لا
تجوز؟ وهل يجوز أن يعمل عند المحامي في مكتبه مسلم؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز عمل المحاماة ، إذا كان لا يعلم أن القضية التي (يدافع) فيها قضية باطلة ، لأن ذلك من باب الوكالة في الخصومة ، وهي مشروعة على ما بين الفقهاء في كتاب "الدعوى" ، أما إذا علم أن موكله مبطل في دعواه فلا يجوز له ، لأنه يعينه على الباطل ، وإذا كان يجهل حال موكله فيجوز التوكل عنه بنية معرفة الحقيقة ، فإذا ظهر له أنه محق واصل الدعوى وإلا انقطع عنها.

ويجوز العمل في مكتب المحاماة بالوظائف المساعدة للمحامي على أن يتمتع من المشاركة في أي عمل تبين له أنه إعانة على الإثم والعدوان .
والله أعلم .



العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر

٨٤/ع٤٤/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فوزان ، ونصه :
إنني موظف بمؤسسة مختصة ببيع أجهزة الكمبيوتر ، وعلماً أن معظم العملاء هم البنوك ونعلم أن البنوك هذه ربوية، ولا ينتهي الأمر بهذا ، ولكن يوجد ضمان صيانة عامة ودورية لهذه الأجهزة ، وأريد معرفة موقفي من هذه المؤسسة ، علماً بأنني من القياديين في المؤسسة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

العمل الذي يقوم به المستفتي هو بيع أجهزة تصلح لاستخدامها للحلال أو الحرام بحسب موضوع الاستخدام ، وإن بيع مثل ذلك حلال شرعاً لأن الإثم على من يستخدمها استخداماً محرماً وليس على البائع ، وحكم الصيانة كذلك جائز لأنه يتعلق بآلات (تستخدم) للخير والشر . والله أعلم .



العمل في البنوك الربوية ٨٤/ع٤٧/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ موفق ، ونصه :
ما حكم العمل في البنوك الربوية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض ، وكتابة عقود ووثائقه، والشهادة عليه ، وكفالاته فإنه حرام ، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية ، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة - كالحساب الجاري والشيكات والحوالات - فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً ، وليس لها صلة مباشرة بالربا - كالحراسة والمراسلة والسكرتارية - فمرجو ألا يكون بها بأس، لأنه مما عمت به البلوى ، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال . والله أعلم .



العمل في شركات التأمين ٨١/١٥٣/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ رؤوف ، ونصه :
إني مسلم أعيش في بريطانيا ، وإني عاطل عن العمل الآن لعدم وجود الشغل ، وخلال الأيام القلائل الماضية عرض عليّ شغل في شركة للتأمين على

الحياة ، عملي يكون الوسيط بين الشركة والناس الإنجليز غير المسلمين في بريطانيا .

فما رأي الإسلام في عملي هذا؟ هل أبقى عاطلاً عن العمل أعيش حياة صعبة أم أعمل في العمل الذي وصفته لكم ؟ أرجو إعلامي بأسرع وقت ممكن ، وبارك الله فيكم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً شديداً (بأن لم يجد عملاً آخر حلالاً) فلا مانع من العمل بها إلى أن يتيسر له عمل حلال فينتقل إليه . والله أعلم .



العمل في بلاد غير المسلمين في مطاعم ٨٨/ع٥١/٢

تقدم الخمر أو الخنزير

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه :

هل يجوز العمل في مطاعم تقدم الخمر أو لحوم الخنزير ؟ وذلك في أي من الوظائف التالية :

(أ) جرسون (مقدم طعام)

(ب) غاسل الصحون .

(ج) محاسب أو مدير .

(د) مستقبل للزبائن .

وهل يجوز الجلوس في مطاعم تقدم الخمر ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في محل يُقدّم فيه طعام أو شراب محرّم ولا أن يستقبل الزبائن الذين يتعاطون المحرّم ، وكذلك من يدير المحل وأما المحاسب فإن كان يقبض الثمن فلا يجوز له تولي ذلك ، وإن كان عمله رصد الحسابات أو تدقيقها فيكره ولا يحرم ، وأما غسل الصحون فيجوز وهذا كله ما لم يكن مضطراً إلى العمل أو في حاجة شديدة إليه فيعمل إلى أن يجد عملاً مباحاً .

ولا يحرم على المسلم أن يجلس في محل يقدم الخمر وعليه أن يجتنب الجلوس على مائدة يقدم عليها خمر ولكن يجلس على مائدة أخرى ليس عليها خمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر) رواه أحمد . والله أعلم .



باب القرض والربا والبنوك والتأمين

الاقتراض من البنوك الربوية

٨١/١٤٣/٥

عرض على اللجنة السؤال الآتي :

هل يجوز الاقتراض من البنك لشركة عندما تريد سيولة لشراء بضائع لها، والاقتراض الذي أقصده ليس فتح اعتماد وإنما أخذ مال لفترة معينة على أن يسدد بفائدة معينة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الاقتراض بفائدة سواء من البنوك أو غيرها لأنها ربا صريح ،
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".
لكن بالإمكان مشاركة الممولين في العملية التجارية بجزء من الربح. والله أعلم .



شراء البيت بقرض ربوي

٨٥/ع٢٢/١

حضر إلى اللجنة السيد / محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة ؟

والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة ، وأعطى لذلك مثلاً : فأنا قد اشتريت بيتاً في شهر يونيو بمبلغ (٢٨٠ ألف دولار) على أن أدفع سنوياً مبلغ (٤٥ ألف دولار) وفاء لثمن البيت وسداد فوائد القرض ، وأنا يترتب علي مبلغ (٤٠ ألف دولار للضريبة) ، ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه علي هو (٥ - ٧ آلاف دولار) وحسب ، لأن الربا يخصم لي من قسط البيت .

— فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض ؟

وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك :

- ١— إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.
- ٢— إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة ، وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين الموجودين في تلك البلاد وفي غيبة البدائل المشروعة من مثل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط تجعل هناك شبه ضرورة وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة) ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة . والله أعلم .



٨٧/ع٣٦/٢ هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصه :
 أنا واقع في ضرورة لاقتراض مبلغ ٦٠٠٠ دينار حيث إنني بنيت بيتاً
 وبقي عليّ هذا المبلغ للمقاول ، وهو الآن يهددني برفع الأمر للمحاكم ليحجز
 على البيت، فذهبت للاقتراض من بعض الجهات الإسلامية فقالوا نبيعك سيارة
 بالأجل وأنت تبيعها بالسوق ، فحسبت أن خسارتها سوف تكون ١٧٠٠ دينار، ثم
 ذهبت إلى بنك من البنوك فقالوا : نقرضك المبلغ وعليه فائدة ٤٨٠ دينار، أرجو
 إفتائي هل حلال لي أن آخذ القرض من البنك لأن الفرق كبير وشاق
 على مثلي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز أخذ القروض الربوية إلا في حالات الضرورة لإنقاذ النفس من
 التلف جوعاً أو مرضاً وعليه أن يختار الطريق الحلال كالصورة الأولى مثلاً ،
 ولو كان الفرق كبيراً بين طرق الحلال والطريقة المحرمة . والله أعلم .



٩٠/ع٣/١ شركة سويدية تقرض بدون ربا

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة إسلامية باستوكهولم
 بالسويد، ونصه :

مرسل إليكم ترجمة لنظام عمل جمعية سويدية تحارب الربا ، وتقرض
 أعضاءها قروضاً بدون رباً ، وقد شجع ذلك كثيراً من المسلمين على الاشتراك
 فيها والاقتراض منها ، ولذلك وجدنا من الضروري أن نعرض الأمر عليكم
 لنطمئن أن نظام العمل في هذه الجمعية لا يتعارض مع قواعد التعاملات
 الإسلامية ، ولذا نرجو من إدارتكم الموقرة النظر في الأمر، وإعطائنا فتوى
 شرعية فيه في أقرب وقت ممكن .

* أجابت اللجنة بما يلي :

أصل الفكرة — وهي إنشاء صندوق لتجميع المدخرات من أعضائه ، ثم تقديم القروض من موجودات ذلك الصندوق للأعضاء أنفسهم — هو أمر مشروع، لأنه من التعاون على البر، ومقابلة الإحسان بالإحسان ، وما جاء في تنظيم هذه الفكرة هو عبارة عن إجراءات لبيان الأولويات وتكافؤ الفرص لتحقيق بقاء هذه الفكرة وتوفير الحوافز على إعمار الصندوق بالقروض واستمرار القرض أطول مدة ممكنة للوفاء بحاجات الإقراض ، وبدون هذه الإجراءات تتوجه الرغبات إلى الاقتراض وحده دون إيجاد الوسيلة المتاحة له وهي الادخار ، وهذه الإجراءات هي من قبيل المصلحة المرسله التي لا تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية عامة ، فليس فيها اشتراط بين المقرض والمقترض ، أي ليس فيها اشتراط عقد ، بل ذلك مقتضى النظام حيث لا تتم الموافقة على الإقراض لمن لم يسبق له أنه ادخر في الصندوق مبلغاً معيناً لمدة معينة، وهذا ليس شرطاً بين عقدي قرض متقابلين بل من التصرفات التنظيمية الملتزم بمراعاتها من إدارة الصندوق حسب نظامه ، وما يؤخذ من نفقات بعضه يقابل المصاريف الإدارية فهو نفقة القرض ، وهي على المقترض، وبعضه وهو الفائض عن مصاريف الإدارة ، يرد في صورة خدمات للأعضاء في الصندوق.

أما شرط دفع رسوم إضافية في حالة عدم تسديد القروض في المواعيد المحددة فإنه لا يجوز ، ويجب السعي لحذفه من النظام ، لأن ذلك من قبيل الربا، ولا يصلح أن يعتبر غرامة جزائية إلا إذا كان ممن له حق العقوبات المالية، وعلى أن تؤول إلى المصالح العامة ، وعلى من اشترك في هذا الصندوق أن يتحاشى تطبيق هذا الشرط عليه إن لم يمكنه حذفه ، ولا يمنع وجوده في النظام إقدام الأفراد على الاشتراك في الصندوق ، وعلى الاقتراض من الصندوق "ولو تضمن نظامه هذا الشرط" على أن يتخذ الوسائل الكافية لعدم تطبيقه عليه . والله أعلم .

الربا الاستهلاكي والإنتاجي

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يوسف ، ونصه :

يعتقد البعض أن الربا نوعان : حلال وحرام .

أما النوع الأول : الحلال ، فهو: ربا الإنتاج ، كأن يقترض رجل من البنك مالاً بفائدة ، ويبنى عمارة بها ، ويسدد المبلغ من إيجارات العمارة حتى يستوفيهما ، فهذا أفاد واستفاد .

النوع الثاني : ربا الاستهلاك كأن يقترض رجل مالاً من البنك بفائدة ، وذلك لسد ضروريات الحياة ، كبناء مسكن خاص له ، أو شراء ملابس ، أو مأكلاً وهو حرام ، فما رأيكم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الربا بكل أنواعه محرم لافرق بين ما يسمى بالربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي ، لعموم قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : من الآية ٢٧٥) ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٨ / ٢٧٩) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" رواه مسلم ، ولم تفرق الآيات بين ربا وربا في التحريم وفي التهديد والوعيد ، نعم لو وصل الإنسان إلى حالة الاضطرار ولم يكن له مخلص إلا أن يقترض بالربا فله أن يقترض بقدر ما يحمي نفسه ، وليس من الضرورة بناء مسكن إذا كان له مسكن مستأجر ، كما ليس من الضرورة أيضاً شراء كساء إذا كان عنده ما يستر عورته ويدفع عنه ضرر الحر والبرد ، على أن المقرض قد ارتكب إثمين : إثم أكل الربا وإثم استغلال حال الضرورة عند أخيه . والله أعلم .

٨٧/ع٩/١

قبول المساعدات من أموال الربا

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مصعب ، ونصه :
يقدم أحد البنوك الربوية مبلغ ٥٠٠٠ د.ك حداً أقصى كل سنة من باب
التبرع للجمعية التعاونية وكان يضعها في حساب الجمعية لديه ، وتقوم الجمعية
بعد ذلك بصرفها على بند الخدمات والمعونات الاجتماعية في منطقة عمل
الجمعية، علماً أن الجمعية حالياً قد سحبت حسابها من البنك ، والسؤال: هل
يجوز للجمعية أخذ مثل هذه الأموال في حالة تبرع البنك بها حالياً ، علماً أنها لا
توزع على المساهمين أرباحاً ؟ وجزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على
الخدمات والمعونات الاجتماعية ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية ، لأن
المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفع
العام ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد أو طبع المصاحف ،
وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي
الحاجة ، ويقدم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات . والله أعلم .



دفع الفوائد الربوية في الرسوم والضرائب

٨٥/ع١٠/٢

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مصطفى ، ونصه :
مقاول يتعامل مع الحكومة بدولة عربية مما يضطره لوضع أمواله في
البنوك الربوية ، وهو يسأل هل يجوز له أن يصرف أرباح هذه البنوك الربوية
في مصارف أخرى تطالبه بها الحكومة مثل : رسوم الضرائب ورسوم الجمارك
وخلافه ، وبالتالي ماحكم هذه الرسوم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز صرف فوائد الأموال المودعة في البنوك في وجوه الخير المتطوع بها ولا يجوز أن يسدد بها حقاً مترتباً عليه للأفراد أو للدولة ومن ذلك الضرائب والجمارك، أما حكم رسوم الجمارك والضرائب فإنها موارد مالية مشروعة إذا روعي في فرضها وصرفها المصلحة العامة للمسلمين . والله أعلم .



٨٥/ع٢٢/١ قبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

— ما الحكم في الأموال المودعة في البنوك من حيث أخذ فائدتها إذا كان المودع جمعية إسلامية أيسعها أخذ الفائدة وإضافتها إلى ما تنتفع به ؟
وقد سئل السيد محمد عن المجال الذي ستصرف فيه الأموال المجموعة ، فأجاب بأنه سينشأ به مركز مشتمل على مكان مخصص للصلاة ومرافق للتعليم والتثقيف والخدمات الاجتماعية الإسلامية .

* أجابت اللجنة بما يلي :

تضم هذه الفوائد إلى أصل المال لإقامة مرافق المركز على أن يقتصر الصرف على المسجد (المكان المخصص للصلاة) من أصل المال الحلال .
والله أعلم .



١٦/١ع/٨٥ دفع الفوائد الربوية في الضرائب في بلاد غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عماد ، ونصه :
 ما حكم إيداع أموال الشركة في الحساب الربوي للبنك؟ فإن أجزى فما هي
 أوجه صرف هذا الربا الناتج؟ وهل يجوز دفعه إلى السلطات البريطانية لقاء
 الضرائب التي يجب دفعها وهي بمعدل (٣٠%) من أرباح الشركة؟ ورب سائل
 يسأل : هل عند دفع الزكاة سوف يخصم المبلغ المطلوب دفعه للضريبة؟
 فالجواب : لا إلا بنسبة محدودة ، أي إننا مضطرون رضيينا أم أبينا إلى أن ندفع
 هذه الضريبة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد
 لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ،
 ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي
 وترتب عليها فوائد فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها ولا
 تحتسب من الزكاة ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان للأفراد أو
 للدولة كالضرائب مثلاً . والله أعلم .



٢٦/٥ع/٨٦ فوائد البنوك الربوية ربا صريح

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فوزي ، ونصه :
 أرجو إفادتي عن فوائد النقود المودعة في البنوك والمتفق عليها سلفاً بين
 المودع والبنك، هل هذه الفوائد تعتبر من الربا الذي حرمه الله طبقاً للآية
 الكريمة (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية ٢٧٥)... أم أن هذه

الفوائد لها حكم آخر في الشريعة الإسلامية بحيث لا تعتبر ربا وبالتالي يجوز للشخص المسلم التعامل بها ؟
أرجو إفادتي... جزاكم الله خيراً .
* أجابت اللجنة بما يلي :

ترى اللجنة الأخذ بما أفتت به جهات الإفتاء في البلاد الإسلامية ولا سيما مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ، ومؤتمرات المصارف الإسلامية السابقة ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن الفوائد البنكية هي من الربا الذي حرمه الله ، وعليه لا يجوز للمسلم التعامل بهذا أخذاً أو إعطاء لقول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية ٢٧٥) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء . " والله أعلم .



١ / ٢٥٠ / ٨٧ وضع الأموال في البنوك الربوية في بلاد غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد من البرازيل ونصه :
هل يجوز للمسلم في البرازيل وضع أمواله في البنوك البرازيلية إذا خاف عليها من الضياع ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربوية إذا خاف على أمواله من الضياع ولم يوجد مصرف إسلامي يسد الحاجة ، ودليل الجواز ضرورة حفظ المال . والله أعلم .



١/٢٥٥/٨٧ أخذ الفائدة من البنوك الربوية في بلاد غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، من البرازيل ونصه :
هل يجوز للمسلم أخذ الفوائد على الأموال التي توضع في تلك البنوك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا ترتبت فوائد على هذه الأموال الموضوعة في البنوك الربوية ، فإن هذه الفوائد لا يحل أخذها على سبيل التملك قطعاً وإنما يجوز أخذها بنية التخلص منها بدفعها إلى الفقراء ونحوهم من جهات البر عدا طبع المصاحف وبناء المساجد لأنه كسب خبيث سبيله التصرف به ولا تحسب من الزكاة ولا النفقة الواجبة وهذا أولى من تركها للبنوك الربوية التي قد توجهها إلى جهات معادية للإسلام . والله أعلم .



١/٢٥٥/٨٧ التعامل بالربا والقمار مع غير المسلمين في بلادهم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد من البرازيل ونصه :
هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجناب مثل البرازيل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب ، لأن أموالهم مباحة في الأصل ، فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها . وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب ، لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ، ولأن ما كان ربياً في دار الإسلام كان ربياً محرماً في دار الحرب ، كما

لو تبايعه مسلمان في دار الإسلام ، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام ، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك ، ثم إن هذا القول في دار الحرب ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية لاتعتبر دار حرب بل هي دار عهد . والله أعلم .



الحساب الجاري أم حساب التوفير ؟ ٨٨/ع٤٧/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
هل من الأفضل وضع الأموال في حساب جارٍ أو وضعها في حساب توفير حتى لاتترك الفوائد الربوية للبنك الأمريكي ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

توضع الأموال في حساب جارٍ ، ولا توضع في حساب توفير بفوائد ربوية . والله أعلم .



كيف التصرف بالفوائد الربوية ؟ ٨٨/ع٤٧/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
ما هي المصارف للفوائد الربوية التي يتسلمها الشباب المسلم إما من البنك أو من فوائد التأمين المالي الملزم به لدى شركات التليفون أو غيرها وهل يجوز استخدامها لشراء آلات لتنظيف المسجد أو قص الأعشاب المحيطة به أو بناء

موقف سيارات حوله أو ما شابه ذلك ؟ وهل يجوز صرفها للمجاهدين أو الفقراء ، علماً أنه قد تأتي هذه الفوائد دون تخطيط أو قصد مسبق .

* أجابت اللجنة بما يلي :

سبيل هذه الفوائد الربوية التي تصل للمسلم من البنوك أو جهات التأمين دون تخطيط أو قصد مسبق هو الصرف في وجوه الخير والبرّ العام دون الانتفاع بها لنفسه أو إعطائها لمن تجب عليه نفقته أو وضعها في بناء المساجد أو طباعة المصاحف لكن يجوز أن تصرف في تأمين الأدوات التي تستخدم لتنظيف المسجد أو بناء مواقف سيارات للمسجد كما يجوز صرفها للمجاهدين والفقراء . والله أعلم .



هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك ؟ ٩٠/ع٣/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/رامي ، ونصه :

أود أن أطرح سؤالاً ربما شغل الكثير من المسلمين المقيمين في الدول الأوروبية أو أمريكا ألا وهو موضوع إيداع النقود في البنوك الربوية ، وحيث إنني سأقيم في إحدى هذه الدول ، وقد ذهبت فعلاً إلى البنك لأودع نقودي فأخبروني أن الحسابات الجارية هناك كلها بالفوائد ما عدا حساباً واحداً بدون فائدة ، حيث قررت أن أفتح حساباً جارياً بدون فائدة ، ولكن هناك شاب عربي يعمل في البنك أخبرني بأنه حتى لو أنني فتحت حساباً بدون فائدة فإن البنك يأخذ هذه الفائدة التي لم آخذها أنا ، حيث ربما تستفيد منها مؤسسات غير إسلامية في تنصير المسلمين في أفريقيا وآسيا كما تظهره شاشات التلفزيون

هناك ، وأخبرني أن أفضل شيء أن آخذ هذه الفوائد وأتبرع بها للمحتاجين من المسلمين ، والسؤال هو :

١- مدى جواز أخذ الفائدة والتبرع بها ؟

٢- مدى جواز فتح حساب بدون فائدة وترك الفائدة للبنك ليستفيد منها ؟

٣- سمعت بأن هناك فتوى تجيز التبرع بهذه الفوائد للمحتاجين ، ولكن ليس لي أساس أنها زكاة أو صدقة وإنما عطاء فقط ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تيسر للمسلم إيداع ماله في غير البنك الربوي فلا ينبغي أن يودع ماله في البنك الربوي ، أما إن احتاج إلى الإيداع في بنك ربوي كأن لم يكن هناك بنك إسلامي أو قامت حاجة معتبرة للإيداع في بنك ربوي، فيجوز ذلك مع وجوب أن يكون الإيداع في حساب ليس عليه فوائد كالحساب الجاري .

وإذا صح ما يذكره السائل من أن البنوك في أمريكا أو الدول الأوروبية تعطي فوائد على الحسابات الجارية ، ثم إذا رفض المودع أخذ الفوائد فإن البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية ونحوها، فحينئذ يجوز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها ، بأن تصرف في وجوه الخير العامة ما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ، ولا يحل لمن هي في يده أن يؤدي منها حقاً عليه ، سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً ولا ينفقها على نفسه أو أهله .

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة .

وهذا الحكم ينطبق على كل مال محرّم ، سواء نتج عن تجارة أو غيرها. والله أعلم .

٤ / ١٣ع / ٩١ دفع فوائد التأخير على فواتير بطاقات الائتمان

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ عبدالله ، ونصه :
أنا عضو مشترك في بطاقة (الأمريكان إكسبريس) والتي من خلالها
أدفع مصاريف السكن والملبس والمأكل دون استخدام النقد أثناء السفر خارج
البلاد ، وتقوم الشركة بإرسال الفواتير في فترة معينة لأقوم بدوري بتسديدها..
دون تأخير..لأن أي تأخير يزيد عن ٤٠ يوماً يكون هناك فوائد من
ضمن الفاتورة .

ولقد قمت بدفع فاتورة وصلت إليّ خلال شهر سبتمبر كاملة ، واتصلت
بالشركة بعد ذلك إن كان هناك فواتير غير مدفوعة فجاء الجواب بالنفي.. وفي
أكتوبر وصلت لي فاتورة معينة.. ومضى عليها ٤٠ يوماً.. علماً أنني لم
أستلمها على الإطلاق . وأصروا على دفع الفوائد ولم أستجب لطلبهم لأنني لم
أستلم الفاتورة .. وهم مصررون على أن الفاتورة أرسلت . لذا فأنا بين أمرين :
— إما أن أدفع لهم الفوائد.. وينتهي الإشكال معهم لكن هل يقع المحذور
الشرعي هنا ؟ .. هل أكون قد مارست الربا والعياذ بالله ؟ .

— أو أن أرفض فندخل معهم في قضايا قانونية يترتب عليها قطع العلاقة
معهم.. وقد يرسل الاسم للبطاقات المثيلة لعدم التعاون معي .

نأمل الرد منكم حتى تطمئن النفس ويرتاح البال .

* أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه يجب أن يمتنع من الدفع (دفع الفائدة) حتى لا يقع تحت طائلة الربا
وإن دفع يكون أنماً إلا إذا ألزم إلزاماً قانونياً . والله أعلم .



١/٤٩٩/٨٨

التحاييل على إلزامية التأمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
النظام الأمريكي في أغلب الولايات يلزمننا بالتأمين على السيارة ، فهل
يجوز التحاييل للامتناع عن ذلك ؟ علماً أن تكاليف الإصلاح باهظة وتعويضات
الجروح أو الدّيّات هائلة ، إضافة إلى حدوث كثير من النصب والاحتيال في
تقدير الأضرار التي سببها الشخص للآخرين وذلك بهدف نيل أكبر قدر
من الأموال .

* أجابت اللجنة بما يلي :

التأمين على السيارة وغيرها من الممتلكات ضدّ الأضرار جائز بشرط أن
يكون التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي ، وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة
قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك كغيره من المباحات التي يحلّ فعلها أو تركها .
والله أعلم .



الاشتراك في التأمين الصحي

١/٤٩٩/٨٨

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
هل يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي يقضي بأن يدفع المشترك قسماً
شهرياً مقابل أن تدفع الشركة عنه جميع أو معظم تكاليف علاجه الصحي في
العيادات والمستشفيات ، علماً أن تكاليف العلاج هنا باهظة جداً فقد تصل
تكاليف زيارات الطبيب مع بعض التحاليل البسيطة إلى مائتي دولار أو ثلاثمائة
دولار كما أن تكاليف الولادة الطبيعية تصل إلى ثلاثة آلاف دولار .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي بقسط شهري مقابل تكفل الشركة بجميع أو معظم تكاليف العلاج . والله أعلم .



باب المعاملات المتفرقة

التهرب من دفع رسوم الخدمات

٨٨/ع٤٩/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصّه :
هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التلفون
أو أمثالها ؟ علماً بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها
عامة الناس .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز (التحايل) للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء ونحوها
سواء أكانت هذه المرافق مملوكة للأفراد أم للدولة ولو كانت غير مسلمة . والله أعلم.



العسولة على إيجاد عمل

٨٢/١٩٤/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ توفيق ، ونصّه :
شخص يود أن يفتح مكتباً لاستقدام الأيدي العاملة بأجرة يومية مقدارها
ثمانية دنانير ، بحيث يؤجرهم للغير بمبلغ عشرة دنانير ، يعطي العامل منها

أجرته ثمانية دنانير ويستفيد صاحب المكتب من الدينارين ، فما حكم ذلك ؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا استأجر المستشفى شخصاً أو أشخاصاً بأجر معلوم لمدة معينة على أن يكون له حق تأجيرهم للغير فهذا التصرف جائز شرعاً إذا كان عن تراض ، وكذلك لو أخذ عمولة محددة على إيجاد عمل لشخص فإنه جائز شرعاً ، سواء أكانت العمولة من الأجير أم من المستأجر أم هما معاً . والله أعلم .



١٦/٤١١/٢ أموال لجمعية خيرية من طريق حرام

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصّه :

تقوم لجنة خيرية بدعوة فنانيين لإقامة حفلات غنائية — موسيقية — بحيث يخصص نصف دخل الحفلة لإنشاء المؤسسات الخيرية ، كالمستشفيات والمدارس .

— ما حكم الشرع في الدخل المالي بهذا الأسلوب ؟

— ما مدى صحة استخدامه في هذه المجالات ؟

وإذا حدث أن جُمع مبلغ من المال بهذه الوسيلة وقدم إلى جهة ما للاستفادة منه في بناء مستشفى أو أحد الأجنحة بالمستشفى مثلاً فهل تقبل تلك الجهة هذا المال أم ترفضه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إقامة الحفلات التي تشتمل على أمور محرمة غير جائز شرعاً ولو كان الهدف منها إنشاء المؤسسات الخيرية كالمستشفيات والمدارس ، وهذا الأسلوب

في جمع التبرعات الخيرية دخيل على المجتمع الإسلامي ، لأن الصدقة يجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته ، قال تعالى: (وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) (البقرة: من الآية ٢٧٢) ، وهذه الغاية الحميدة لا تبرر الوسيلة الخبيثة ، وأما ما حصل من الحفلات المحرمة من الأموال الخبيثة فسيبيله أن ينفق في وجوه الخير والبر العام تخلصاً منه ولا يعتبر صدقة مثاباً عليها، لأن الصدقة لا تكون إلا من المال الحلال الطيب الذي يراد به وجه الله تعالى، ويجوز للجهة الخيرية التي يقدم إليها مثل هذا المال أن تقبله، ولا يغير هذا القبول الحكم الأصلي في كونه مالاً خبيثاً يحرم الإقدام على جمعه بالوسائل المحرمة . والله أعلم .



حق المؤلف في كتابه

١/٤١/٨٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن ، ونصه : هل يجوز إعادة طباعة كتاب إسلامي بغرض توزيعه مجاناً لصالح الدعوة الإسلامية بدون أخذ إذن من صاحبه ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز طبع كتاب ولو للدعوة الإسلامية ما لم يأذن صاحب الحق بذلك سواء كان الإذن خاصاً أو عاماً وينبغي مراعاة الأعراف والقوانين السائدة في المواطن المختلفة فيما يتعلق بهذا الأمر . ولا يسري هذا على كتب التراث الإسلامي التي ألقت قبل حدوث التعارف على الصفة المالية لحقوق التأليف . والله أعلم .



الخلو في الشريعة الإسلامية

٨٩/ع٦/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إحسان ، ونصه :

شركتنا تعمل حسب الشريعة الإسلامية والحمد لله ، وأحد نشاطاتنا العاملة في الشركة هي تجارة الجملة في الملابس ، وقد استقر الرأي على الدخول في تجارة المفروق لنفس النشاط ، ونحن نبحث عن محل تجاري في موقع جيد ولكننا كلما وقع اختيارنا على محل صادفنا أحد الأمرين :

١- إما أن يطالب صاحب المحل "خلواً" .

٢- وإما أن يطلب صاحب العمارة الجديدة أو القديمة إن كانت بدفع "خلو" .

السؤال : هل يجوز لنا شرعاً دفع "خلو" محل ؟

وإذا كان لا يجوز ، فتقوا بأننا ولمدة عامين حتى الآن لم نجد محلاً واحداً في موقع جيد بدون "خلو" عليه ، وبذلك تفوت فرص استثمارية على الشركة ، وتكون الفرص متاحة للشركات الأخرى التي لا تؤمن بهذا التشريع من أن تحصل دائماً على أفضل المحلات التجارية ، وغيرها . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

* اطلعت اللجنة على قرار رقم ٦ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن بدل الخلو ، ثم أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة ، أو بعد انتهائها .

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجره المدة المنقوع عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له ، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو ، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين . والله أعلم .



١٠ / ١٤٤ / ٩٨ دخول المشتري السحب على الجوائز

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رئيس تحرير مجلة إسلامية ، ونصه:
- بماذا يفتي العلماء فيما تقوم به بعض الجهات التجارية أو الصحف أو المجلات من تقديم جائزة للناس مثل سيارة أو كيلو ذهباً وعمل سحب مجاني عليها لكي يشتري أو يشترك بمبلغ معين فما هو حكم ذلك ؟
- وما هو الحكم إذا قدمت الجهة خصماً خاصاً للمشاركين لتشجيع الشراء ؟
- وما هو الحكم إذا لم يحدد مبلغ معين لدخول السحب بل يدخله كل مشترٍ ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الاشتراك في السحب على الجوائز الممنوحة مقابل الشراء بمبلغ معين أو غير معين ، شريطة أن تُعطى قسائم السحب للمشتري دون مقابل أو زيادة في ثمن البضائع التي اشتراها ، وتكون الجوائز الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة ، يقصد بها التاجر ترويج بضائعه وإغراء الناس في

شرائها ، وكذلك تقديم الخصم الخاص للمشتريين لتشجيع الشراء فإنه جائز وهو من باب تخفيض ثمن السلعة وهو جائز . والله أعلم .



نسخ وبيع برامج الكمبيوتر بدون إذن المنتج ٨٥/ع٢٨/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصه :

أرجو معرفة الحكم الشرعي في الحالات التالية :

الحالة الأولى : استنساخ كتب أو برامج كمبيوتر عن نسخ أصلية مشتتة بصورة مشروعة وذلك للاستعمال الشخصي فقط .

الحالة الثانية : توليد كتب أخرى أو برامج أخرى مغايرة للأصل لكنها مستمدة من البرامج السابقة سواء للاستعمال الشخصي أو للبيع .

الحالة الثالثة : استنساخ كتب أو برامج أصلية بقصد بيعها بغرض التجارة أو الربح .

الحالة الرابعة : إذا كانت هناك كتب أو برامج منسوخة بغير إذن من المنتج الأصلي فهل يجوز شراؤها في حالة طرحها في الأسواق .

* أجابت اللجنة بما يلي بالنسبة للحالة الأولى :

— إن هذه الحالة لا بأس بها شرعاً لأنه لا يترتب ضرر على المنتج ، والعرف يسمح بذلك .

— وكذلك الحالة الثانية :

فإنها جائزة لأن فيها جهداً جديداً ولأن الكتب والبرامج الأصلية وضعت لمثل هذا الغرض .

- وأما الحالة الثالثة فقد أجابت اللجنة بما يلي :
بأن ذلك ممنوع شرعاً في حالة منع المؤلف أو المنتج الأصلي أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي .

- وأما الحالة الرابعة فقد أجابت اللجنة :
بأن مشتري هذه النسخة من غير المنتج الأصلي إذا كان بقصد الاستعمال الشخصي فلا شيء في ذلك أما إذا كان بقصد الاتجار والاسترباح فإنه ممنوع لما فيه من الإضرار بالمنتج الأصلي ، الذي منع تداول إنتاجه أو ترويجه ، فالمقلد قد ارتكب إنثم التقليد والبيع . والله أعلم .



١/٣٧/ع ٨٧ استثمار الأموال في بلاد غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :

من المعروف أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متدهورة وكذلك الأوضاع السياسية غير مستقرة في معظم البلدان الإسلامية ، الأمر الذي قد يصيب الاستثمارات في هذه الدول بأضرار عكسية ، ومن المعروف أيضاً أن أغلب المؤسسات الإسلامية لديها من الأموال الفائضة الكثير ، مما يجعلها دائماً تبحث عن فرص لاستثمارها .

فإذا ما كانت الأوضاع في البلدان الإسلامية كما ذكرنا ، فهل يجوز لهذه المؤسسات الاستثمار في البلدان غير الإسلامية من أجل تنمية أموالها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل شرعاً جواز استثمار المال داخل البلاد الإسلامية أو خارجها مع مسلمين أو غيرهم إذا كان ذلك في حدود التعامل المشروع من حيث طريقة التعامل وموضوع التعامل ، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات أو ما يعود بالضرر على الأمة الإسلامية ، ومع ذلك فينبغي - حيث تتوفر الفرص - إثارة التعامل مع المسلمين لتنمية مواردهم وتقوية اقتصادهم . والله أعلم .



التحايل على غير المسلمين في المعاملات ٨٨/٣٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فايز ، ونصه :
بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على أموالهم
سواء بالقمار أو الربا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا سواء أكان ذلك مع مسلم أو غير مسلم في دار الإسلام أو غيرها ، بالتحايل أو غيرها . والله أعلم .



الغش في الامتحانات ٨٨/ع٥٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان من رابطة للشباب المسلم،
بأمريكا ونصهما :
السؤال الأول :

ما حكم النقل في الامتحانات (الغش) سواء من الطلبة الآخرين أو من كتاب أو ورقة مُعدّة .

السؤال الثاني :

هنا في أمريكا بعض الامتحانات العامة على مستوى أمريكا تطلب من الطلاب تجاوزها بنجاح كإمتحان توفل (TOFEL) في اللغة الإنجليزية للطلاب الوافدين وإمتحان (GRE) للطلاب الذين يسعون للقبول في الدراسات العليا وهي صعبة نسبياً وقد لا يستطيع الطالب الذي تكلف كثيراً للدراسة هنا أن يتجاوزها بنجاح وهي لا تعكس بالضرورة قدرة الطالب وإمكانيته على متابعة دراسته والنجاح فيها كما يقول بعض الخبراء الأمريكيين فهل يجوز التحايل بأن يقدم الامتحان شخص قدير غير الشخص المطالب به منتحلاً اسمه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الغش حرام ومنه الغش في الاختبارات ، سواء بالنقل عن الطلبة الآخرين أو من كتاب أو ورقة أو بتقديم الامتحان من شخص غير المطالب به منتحلاً اسمه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من غش فليس منا) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .



كتاب الأحوال الشخصية

ويشمل الأبواب التالية :

- ❖ بابُ الزواج .
- ❖ بابُ الطلاق .
- ❖ بابُ العدة والميراث .
- ❖ بابُ الرضاع والحضانة والنسب والتبني .

باب الزواج

الزواج بالكتابية

٨٤/ع٤٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/فرنان ، ونصه :
ما حكم زواجي بامرأة مسيحية وأنا مسلم والحمد لله ، أرجو إجابتي
على شرعية ذلك تحريراً ؟ كما أرجو بيان وضع أولادي في الدين ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز زواج المسلم من الكتابية : مسيحية كانت أم يهودية ، إذا استوفى
العقد أركانه وشروطه الشرعية من إيجاب وقبول وشهود.. إلخ ، وعليه: للزوج
المسلم أن يدعي إسلام أولاده من زوجته غير المسلمة متى وصلوا إلى سن
يعقلون فيه الأديان، لأنهم يولدون على الإسلام تبعاً لأبيهم ، ويحسن أن يرغبها
في الدخول في الإسلام من غير إكراه ، وعليه أن يفهمها واجباتها الزوجية من
طاعة زوجها وحسن المعاشرة ، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله.. والله أعلم.



اشتراط الزوجة عصمتها بيدها

٨٥/ح/١٦/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح ، ونصه :

هل يجوز للمرأة أن تشتترط على المتقدم للزواج منها أن تكون العصمة (عصمة الطلاق) بيدها ؟ إذا كانت تخشى منه أن يعضلها ، أو كانت تخشى منه أن يحرمها أي حق آخر من حقوقها الزوجية ، وهل تكون العصمة مطلقة أم مقيدة ؟ وهل تطلق نفسها منه هي بنفسها بحيث نقول مثلاً: (أنا طالق منك حسب الشرط الذي بيننا) وهل يجوز لها المطالبة بحقوقها بعد الطلاق مثل : (مؤخر الصداق) وغير ذلك مما تحصل عليه الزوجة بعد طلاقها ؟ وهل يجوز لقاضي محكمة الأحوال الشخصية رفض الطلاق أو عدم إقراره ؟ أرجو الإجابة على هذه الأسئلة مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة أو ما ورد فيها من أقوال العلماء ، وجزاكم الله خير الجزاء .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للزوجة أن تشتترط على من يريد الزواج منها أن تكون عصمتها بيدها ، ويجوز للزوج أن يفوض إلى زوجته أن تكون عصمتها بيدها ، وذلك بالوكالة عنه ، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق ، وبطلاقها نفسها تستحق ما قرره لها الشرع ، والقاضي ينفذ أحكام الشرع ، فلا يسوغ له أن يخرج عنها . والله أعلم .



اشترط على زوجته ألا ترثه

٧٧/٧/٥

عرض على اللجنة سؤال السيد/ فواز ، ونصه :

ما الحكم في رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن ليس لها نصيب ميراث

في تركته فرضيت بذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا الشرط فاسد ، والعقد صحيح ، وإنها ترث منه . والله أعلم .



نكاح المتعة حرام

١١/٢٩/ح/٨٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الطلبة المسلمين بالفلبين ونصه :

ما المقصود بنكاح المتعة ؟ وما حكمه في الإسلام ؟ حيث إن بعض

الجماعات في الفلبين يدعون إلى نكاح المتعة وينشرونه بين الطلبة المسلمين

هناك ، ونحن بحاجة إلى فتوى رسمية موثقة من وزارة الأوقاف لإقناع الشباب

المسلم بحرمة نكاح المتعة ، وذلك لأن الفتوى الرسمية الموثقة أوقع في النفس

ويمكن الاطمئنان إليها أكثر من فتاوى أحد العلماء ، والله الموفق .

* أجابت اللجنة بما يلي :

نكاح المتعة هو: أن يتزوج الرجل المرأة لمدة شهر أو أي مدة سواء كانت

المدة معلومة أو مجهولة . وهذا نكاح باطل شرعاً عند فقهاء أهل السنة ، ولا

يحل بأي وجه من الوجوه . والله أعلم .



الزواج من المزني بها

٨٦/ح٤٧/٣

حضر إلى اللجنة السيد / محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

لقد شاء القدر أن أنهي دراستي في أسبانيا سنة ١٩٧٤م ، وقد سافرت إلى أمريكا الجنوبية (البيرو) وهناك تعرفت على امرأة مسيحية (مارتا) وعاشرتها سنة كاملة بدون زواج وحملت مني ، ثم عقدت عليها عقداً مدنياً وهي حامل وبشهود اثنين مسلمين وبموافقة والدها ، وكتبنا في العقد بأنها بكر وأنا متأكد أنها حامل أثناء كتابة العقد ولم يعاشرها أحد غيري ، وبعد ذلك وضعت بنتاً وسجلتها باسمي وأبلغت البلدية بذلك ، وقد وضعت الطفلة في حضانة بسبب عدم إتمام شهورها التسعة . ومن ذلك الوقت رجعت وعملت بالكويت وأردت إحضارها وأمها ولكني لم أوفق ، وتزوجت بمسلمة والحمد لله ، ولا تزال المراسلات مستمرة وإرسال المصروف دائم للزوجة والبنت البيروانية ، وإنني أشعر بأن الأم تريد الدخول في الإسلام ، وإنني أشعر بالندم بالنسبة للخوف من ضياع البنت وأريد أن أسافر خلال شهر إلى بلدها ولكني أريد معرفة هل زواجي الأول صحيح حيث يوجد عقد زواج بحضور شهود وحضور والدها في ذلك الوقت ، وكذلك أريد معرفة العلاقة بيني وبين ابنتي هل تعتبر شرعاً ابنتي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الزوجية التي تمت بين المستفتي وزوجته (مارتا) زوجية صحيحة شرعاً ، والبنت التي وضعتها الزوجة بنته ، حيث إنه أقر أنها ابنته من صلبه وسجل ذلك رسمياً . والله أعلم .



٢٠/١٣ ح/٢٠٠٣ يزني بها ثم تتوب ثم يتزوجها ولا يخبر أهله

عرض على اللجنة الاستفتاء الخاص بـ/ شاب مغربي - يدرس في روسيا ، ملخصه الآتي :

شاب مغربي يدرس في روسيا، تعرف على فتاة روسية غير مسلمة ، ساعدته في وقت الشدة ، وزنا بها ، ثم بعد ذلك قرر أن يتزوجها واشترط عليها الإسلام فأسلمت ، لكنه اكتشف أنها مارست الجنس وزنت من قبل. لذا فهو يفكر في طلاقها أحياناً ، وأحياناً أخرى يقول : عفا الله عما سلف ، فالمهم أنها مقلعة عن ذلك الآن ، وهو يسأل عن الآتي :

١- هل يقدم على الطلاق لما حصل منها سابقاً أم يبقيها زوجة له ، علماً أنها الآن تصلي وتصوم وتتلقى منه تدريجياً بعض تعاليم الإسلام وهي مقتنعة بذلك ؟

٢- كيف يقنع والديه بقبول زواجه بها حيث إنه لم يخبرهم به بعد، علماً أنهم يعلمون بمصاحبته هذه الفتاة ؟

٣- هل يمكنه أن يصلي معها ، أم يجب أن يصلي كل منهما منفرداً ؟

٤- ما مسؤوليته تجاهها علماً أنها لا تعرف العربية ، هل يجوز له شراء ترجمة للقرآن باللغة الروسية لتقرأها زوجته ؟

٥- ما حكم زناه بها قبل عقد النكاح ؟ وماذا يفعل لو رفض والداه وعارضوا زواجه بها ، هل يطلقها إرضاء لوالديه أم يبقيها عنده ويعصي أمرهما ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

١- ما دامت الفتاة قد تابت توبة نصوحاً عن الزنا والموبقات الأخرى ، وحسن سلوكها ، وأسلمت ، فلا مانع من الزواج منها، وما دام قد تم العقد عليها مستوفياً لشروطه الشرعية ، فهو عقد صحيح ، وتترتب عليه

جميع أحكامه الشرعية ، وواجب الزوجين في هذه الحال المداومة على التزام الأحكام الإسلامية وتطبيقها في حياتهما وسائر تصرفاتهما ، وأن يقوم كل منهما قبل الآخر بواجباته الزوجية الشرعية ، ويعامله المعاملة الحسنة اللائقة بالمسلم.

٢- على المستفتي أن يوضح لوالديه سلامة سلوك الفتاة المذكورة ، وإسلامها وتوبتها التوبة النصوح التي يمحو الله تعالى بها الذنوب والخطايا ، ويطلب منهما الموافقة على زواجه منها ومباركته ، وذلك بكل السبل والطرق المتاحة لديه ، بالحكمة والروية ، ويحتمل منهم ما قد يوجهانه إليه من اللوم بصبر وأناة .

٣- ولا مانع من أن تصلي مع زوجتك الصلوات الخمس بجماعة بقدر الإمكان ، فتكون أنت الإمام وهي المقتدية بك ، وبذلك تكسبان ثواب صلاة الجماعة التي تعدل عند الله تعالى سبعاً وعشرين درجة من صلاة المنفرد ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رواه البخاري ، ولكن لا ينبغي أن يحول ذلك بينك وبين صلاة الجماعة في المسجد كلما تمكنت من ذلك.

٤- مسئوليتك نحو زوجتك أن تحسن معاشرتها، وأن تعلمها أحكام الإسلام شيئاً فشيئاً ، مبتدئاً بأحكام العقيدة والتوحيد ، ثم العبادات ، من صلاة وصوم وزكاة وحج وما إليه ، ثم الأحكام الأخرى ، على قدر الإمكان، ثم اللغة العربية ، وبخاصة آيات من القرآن الكريم تصحح بها صلاتها، ولا بأس بأن تشتري لها تفسيراً للقرآن الكريم باللغة التي تعرفها وتتقنها ، لتقرأ فيه ، وتتعلم منه أحكام الإسلام ، ولا بأس بأن تشتري

لها وتسمعا بعض شرائط الدروس الدينية المأمونة ، لتتعلم منها أحكام الإسلام وأخلاق المسلمين .

٥- زناك بها قبل الزواج منها معصية ، وهي من الكبائر، إلا أن باب التوبة منها مفتوح أمامكما ، وما دمتما قد أعلنتما التوبة النصوح ، وندمتما على ما فرط منكما، وعزمتما على عدم العود إليه ، فنرجو أن يكون الله تعالى قد قبل منكما هذه التوبة وعفا عنكما، والعقد عليها بعد هذه التوبة صحيح إن شاء الله تعالى ، مادام مستوفياً لشروطه الشرعية، وعليك إقناع والديك بها قدر إمكانك ، وبكل الوسائل المتاحة إليك ، بحكمة وروية ، واحرص على إنشاء علاقة ود ومحبة بينها وبين والديك بقدر ما تستطيع ، ولا يجوز لك طلاقها إذا طلبا منك ذلك ما دامت لم تقترف ذنباً يستحق الطلاق، ولا تكون عاصياً لهما بهذا الرفض ما دام الرفض مهذباً ومبرراً ، ولا يمنع صحة الزواج هذا عند كثير من الفقهاء عدم توفر موافقة والد الفتاة أو ولي أمرها على زواجك منها، ما دامت هي راضية بذلك ، وهي بالغة رشيدة ، والعقد مستوف لشروطه الشرعية الأخرى ، والحديث الشريف المذكور في هذا الشأن استدل به من اشترط موافقة الولي على الزواج ، كما احتج من لم يشترط موافقة الولي على زواج البالغة بأحاديث أخرى صحيحة. والله أعلم .



زنا الزوج.. هل تطلق به الزوجة ٨٧/ح٧١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وليد ، ونصه :
مرفق لفضيلتكم صورة عن صفحتي الفتاوى من مجلة ما، نرجو التفضل
بالاطلاع على الفتوى الأولى المرفقة (بعنوان: أغوته نساء الغرب) وإني أرجو

بيان نص الأحاديث الصحيحة ومرجعها بهذا الخصوص وتوضيح هذه الفتوى ،
والله المستعان .

— واطلعت اللجنة على صورة الفتوى المرفقة مع الاستفتاء بعنوان (أغوته نساء
الغرب) ونصها الآتي :

أخت فاضلة تقول : عهدتها في زوجها أنه رجل صالح ، غير أنه غوى
حين سافر إلى الخارج ، واعترف لها أنه لم يملك نفسه أمام فتنة النساء في تلك
البلاد ، فسامحته وطلبت منه أن يتوب ولا يعود ، فأبى أن يفعل ، وقال : إنه
يخشى أن يغلبه شيطانه وينقض التوبة إذا سافر مرة أخرى ، والسؤال : ما حكم
عشرتها له مادام مصراً على خطيئته ؟

— قلت (أي المحرر الديني في الصفحة) مستعيناً بالله تعالى :

أولاً : لا يجوز نكاح الزاني أو الزانية إذا علم زناهما ولم يتوبا ، أما إذا وقع
الزنى من أحدهما بعد الزواج فلا يؤثر في صحة العقد ودوام العشرة
بينهما ، ومن شاء منهما أن يفارق صاحبه فله ذلك ، إلا أن الصنف
والستر أفضل ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر .

ثانياً : الخوف من العود إلى الذنب لا يبيح تأخير التوبة ، لأن الندم الصادق
والعزم على الاستقامة توبة مقبولة إن شاء الله تمحو ما سلف ، ومن عاد
مغلوباً على أمره فليجدد الندم والاستغفار ، والعزم على عدم العود في كل
مرة . والله أعلم بما في قلوبكم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الإفتاء صحيح ، ويدل على صحته قوله تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً
أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: من الآية ٣١) ، وقوله تعالى :

(إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الفرقان: ٧٠) وقوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (الزمر: ٥٣) وقد قال المفسرون في تفسير هذه الآية: إنها دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب عنها ورجع وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، ولا يصح حمل هذه على غير توبة ، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه .

ويدل كذلك على قبول توبة التائب ما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه مسلم والنسائي.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنِّي أتوب في اليوم مائة مرة" رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة" رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال النووي : قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بينه وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط :

أحدها: أن يقلع عن المعصية.

الثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم على ألا يعود إليها أبداً.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فشرطها أربعة: هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها ، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي، والنصوص

السابقة تدل على صحة ما جاء في الإفتاء المرفق مع مراعاة ما قاله العلماء في شروط التوبة . والله أعلم .



الزواج من امرأة سافرة

٨٧/ع٣٣/١

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ م.ع. ونصه :

إنني أريد الزواج ، والمرأة المختارة لي ليست محجبة ، فهل يصح لي الزواج من امرأة غير محجبة ؟ ومع العلم أنني سأسعى جاهداً وبكل تأكيد لإلزامها باللباس الشرعي، فهل يجوز لي ذلك ؟ مع العلم بقدرتي على القيام بإقناعها وإلزامها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ينبغي (على السائل) أن يتخير المرأة الصالحة الملتزمة بالواجبات الشرعية ومنها اللباس الشرعي للمرأة، فإن اختار امرأة على غير هذه الصورة وعرف من نفسه ومن سلوكها إمكان التزامها بما يجب عليها شرعاً فله ذلك لأن مسؤوليته عن هذه المرأة تبدأ بعد عقد الزواج . والله أعلم .



الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى

٨٧/هـ٣/٢

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيدة / آمال ، ونصه :

هل يجوز أن يتزوج الرجل من امرأة لأخذ البويضة منها وعمل التلقيح خارجياً وزرعه في رحم الزوجة الأولى .

وكانت قد حضرت صاحبة السؤال أمام لجنة الأحوال الشخصية وأفادت أن الزواج بامرأة أخرى ينحصر القصد منه بأخذ البويضة منها ولا يراد الدخول بها ، وأن الزوج اشترط على نفسه أن يطلقها عقب الحصول على البويضة .

* أجابت الهيئة بما يلي :

لا يجوز أخذ البويضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى ولو كانت المرأتان زوجتين لصاحب الحيوان المنوي الذي ستلقح به البويضة ، كما أن الزواج مع الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بعد أخذ البويضة زواج باطل . والله أعلم .



٨٨/ع٥٢/١ إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود ، ونصه :
عادة تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة ، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى ولكن لا يفصلهم عن بعضهم إلا الممر بين كراسي الرجال وكراسي النساء ، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض .

وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص والنساء معظمهن متبرجات وأخذن الزينة الفاضحة ، فهل هذا جائز كما يقول البعض ، وما حكمه في الشريعة ؟ وجزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرجات وكاشفات عما حرّم الله كشفه حرام شرعاً .

وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد حرمة ، ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل ، على ألا يكون رقصاً ماجناً وألا ينكشف من المرأة ما لا يحلّ للمرأة أن تنظر إليه . والله أعلم .

٨٨/ح٦٢/١ زواج المسلم من نصرانية متمسكة بدينها

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في

أمريكا ، ونصه :

ما حكم زواج المسلم من نصرانية متمسكة بدينها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الإسلام أباح زواج المسلم من الكتابية (النصرانية واليهودية) يقول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (المائدة: من الآية ٥)

والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه عند بعض الفقهاء ، لأنه لا يؤمن أن يميل الزوج إليها فتفتته في دينه أو يتولى أهل دينها، كذلك لا يؤمن أن يفتن أولادها في دينهم بميلهم إليها وإلى ما تعتقه من دين، والأولى للمسلم إن وجد المسلمة التي تعينه على دينه ودينها ألا يعدل عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) . والله أعلم .



٨٨/ح٦٢/٢ زواج المسلم من امرأة لا دين لها .

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،

ونصه :

ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانية أو يهودية لا تتمسك بأي

دين ؟ أو أنها تشك في صحة دينها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تدين بأي دين ، أو بفتاة كانت نصرانية أو يهودية ثم شكت في صحة دينها ففارقته، لأن شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابية بالمعنى الذي أسلفنا . والله أعلم .



٨٨/ح٦٢/٣ حضور ولي النصرانية عند زواج المسلم بها

عرض على اللجنة السؤال الآتي من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،
ونصه :

هل يشترط موافقة ولي أمر الفتاة النصرانية للزواج منها ، وفي حالة
الاشتراط هل أخذ موافقته هاتفياً أو كتابياً دون حضوره جائز ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

موافقة الفتاة النصرانية على الزواج من المسلم مطلوبة شرعاً، كذلك فإنه
يشترط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء مباشرة ولي الفتاة العقد، بمعنى
أنه هو الذي يشترك مع الزوج في عقد العقد ، وليست الفتاة ، ولكن الإمام أبا
حنيفة يرى أنه يجوز للفتاة البالغة الرشيدة أن تبأثر عقد النكاح ، وفي ضوء
ذلك يتبين أنه لا تكفي موافقة ولي الفتاة هاتفياً أو كتابياً دون حضوره ومباشرة
العقد عند جمهور الفقهاء ، وعند أبي حنيفة يجوز أن تبأثر الفتاة العقد .
والله أعلم .



٨٨/ح٦٢/٥ إجراء عقد الزواج في الكنيسة

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،
ونصه :

هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل الذي يترتب عليه الحل في النكاح أن يتم العقد وفقاً للشريعة الإسلامية بتوفر أركانه وشروطه ، ومتى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي يعترف به الإسلام ويترتب عليه آثاره ، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو طقوس لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت الضرورة وتحتّم - إرضاء للطرفين - إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية فلا مانع من ذلك على ما قرره بعض الفقهاء ، على أن الأولى ألا يكون ذلك في كنيسة أو بيعة حتى لا يتورط المسلم حال العقد في تعظيم مقدسات غير المسلمين . والله أعلم .



١٠/٦٢/ح ٨٨ حقوق الزوجة النصرانية على زوجها المسلم

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،

ونصه :

ما هي حقوق الزوجة النصرانية مقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث المعاشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة .

واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره ، ولذلك لا تراث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها . والله أعلم .



١٦٣/ح٨٨ الزواج السوري لمصلحة

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا، ونصه: من الطرق الميسرة للحصول على إقامة دائمة في أمريكا الزواج بفتاة أمريكية ، فهل يجوز عقد زواج مدني دون معاشرة لأجل هذا الغرض عند الحاجة الملحة ، وما هي الحقوق الشرعية المترتبة على مثل هذا العقد عند الوفاة أو الطلاق أو حمل الزوجة من غيره في أثناء زواجه السوري منها؟ (تقبل كثير من الفتايات الأمريكيات هذا الاتفاق مقابل مبلغ من المال).

* أجابت اللجنة بما يلي :

مما هو مقرر أن الزواج المعتبر شرعاً والذي تترتب عليه آثاره من حل المعاشرة وثبوت النسب وغير ذلك هو ما يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وخلصتها أن عقد الزواج يتم بين مسلم ومسلمة أو مسلم وكتابية ، ولا بد فيه من إيجاب ولي الزوجة عند جمهور الفقهاء ، وعند أبي حنيفة يكفي إيجاب الزوجة البالغة الرشيدة ، ومن قبول الزوج أو وكيله ومن شاهدين على العقد، فإذا ما اكتمل ذلك قام الزواج وكان معتبراً شرعاً وترتبت عليه آثاره ، ومنها حق المعاشرة ، وهو حق (لكل) من الزوجين (على الآخر) ويجوز له أن يتنازل عنه دون إضرار بالطرف الآخر وبرضاه ، وأما الزواج المدني المسؤول عنه وما يترتب عليه وما يدفع بمناسبةه من مال فتتوقف اللجنة في الإجابة حتى تعرف ماهية هذا الزواج ، والغرض الذي يدفع من أجله المال . والله أعلم .

الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً ٨٨/ح٦٣/٣

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا، ونصه:
يتزوج بعض الشباب فتيات أمريكيات ، وهم لا ينوون الزواج المستقر ،
بل ينوون تطليقهن بعد حين أو عند مغادرة البلد فهل يحل ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الزواج كما شرعه الله سكن بين الزوجين ومودة ورحمة ، وإن الأساس
فيه الاستقرار والدوام ، ومع ذلك شرع الطلاق ، فإذا تزوج الرجل المسلم امرأة
وفي نيته طلاقها دون أن يشترط الطلاق في عقد الزواج أو يتفقا عليه قبل
الزواج فحكم النكاح أنه صحيح في قول جمهور الفقهاء . والله أعلم .



٨٩/١ ح٤٩/ح ٨٩ تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربية خوفاً من الفتنة

حضر إلى اللجنة السيد/ خلف ، وقدم الاستفتاء الآتي :
ما هو حكم الزواج بدون ولي ؟ علماً بأن الفتاة تبلغ من العمر
٢١ سنة أو أكثر .

وبيّن المستفتي سؤاله قائلاً : (في سنة ١٩٨٨م كنت في أمريكا ، وقد
جاءت إلى مدير المركز الإسلامي فتاة ماليزية التزمت بالإسلام في أمريكا،
وغيرت حياتها محاولة الاقتداء بالهدي النبوي الشريف ، وأحست بفداحة
المعصية بوجودها في أمريكا وحيدة بدون محرم ، لأن الشرع يحرم ذلك
فأرادت أن تتزوج من شخص مسلم عربي ملتزم (ولا نزكي على الله أحداً) وهو
قادر على الإعالة، ولكن عندما جاءت إلى مدير المركز الإسلامي طلب منها أن
تتصل بأهلها وتطلب الإنز ، ولكن الأهل لم يوافقوا على ذلك ، وعلى كل حال

حصل الزواج بعد أن وكلت خطيب المسجد وجاء شاهدان ، وتم الاتفاق على مهر، وحصل الزواج ، ولكن الأهل غير مقتنعين بذلك استناداً إلى المذهب الشافعي ، ولهذا أرجو التفصيل لهذا الموضوع من المذهب الشافعي وغيره حتى تطمئن الأخت ، وكذلك أرجو أن تكون الفتوى عامة لكثرة هذه الحالات في أمريكا . والمطلوب بيان ما يلي :

- (أ) ما هو موقف الزوجة وهل تطلب الطلاق بسبب ضغوط الأهل ؟ والخوف من المجهول ؟ الرجاء التوضيح بالأدلة القطعية والتفصيل .
- (ب) وصية للأخت لاتخاذ القرار النهائي في إطار الشرع الإسلامي الحنيف والضمانات الإلهية لهذا الزواج ؟ وجزاكم الله خيراً .
- وأفاد المستفتي بأن العقد كان بمعرفة مدير المركز الإسلامي بأمريكا الذي تم فيه عقد الزواج ، وقد تم أيضاً توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية بالكويت فيما بعد .
- * أجابت اللجنة بما يلي :

عقد النكاح إذا تم مستوفياً لأركانه وشروطه على مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المقلدة ، وحصل دخول الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد ، فإن الفتوى تكون بصحة هذا العقد دون نظر إلى خلاف مذهبي ، لأن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية كلهم ملتزمون من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يلزم أحد منهم مسلماً بتقليد مذهبه أو باتباعه ، والتمذهب بذاته ليس واجباً شرعياً ولا فرضاً دينياً ، وغير المجتهد في الفقه له أن يقلد من الأئمة المجتهدين من يشاء .

وفي موضوع الاستفتاء ترى اللجنة أن العقد صحيح شرعاً على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأن ما أعقبه من دخول ومعاشرة زوجية لا إثم فيه ولا غبار

عليه ، وقد أخذت المحكمة الشرعية في الكويت بذلك حين وثقت عقد الزواج الذي أبرم في المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية كما أخبر المستفتي . وعليه فإن الزوجين يمكنهما الاستمرار في زواجهما على بركة الله تعالى وبنفس مطمئنة إلى شرع الله عز وجل ، وبأمل في توفيق الله ورضوانه ، دون نظر إلى ضغط الأهل والأقارب . والله أعلم .



٥٠/ح ٨٩ هل يتم تحليل البائنة بمجرد عقد آخر عليها؟

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

لي صديق يسكن في أستراليا طلق زوجته ثلاث مرات ، وتزوجت برجل آخر وعقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من زوجها الأول ورزقه الله منها بولد وبنات، وقد سأل هناك فقيل له : لا بد أن يفصل عنها فوراً وأولاده منها أولاد زنا ، وقال له بعضهم : إن زواجك منها صحيح والأولاد هم أولادك ، وقد ارتكبت إثماً واستغفر الله . وهو الآن يسأل ماذا يفعل وما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

زواج الشخص الذي ورد ذكره في الاستفتاء باطل باتفاق الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم ، حيث لم يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ، أما ولده وبنته منها بعد نكاح التحليل فنسبهما إليه شرعاً وعليه نفقتهما ، وأما أمهما فأجنبية عنه ، حيث إن نكاحها منه باطل والعقد مفسوخ ، وعليهما أن يفترقا فوراً . والله أعلم .



٨٩/ع٣٠/٢ الاحتفال بذكرى الزواج سنوياً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جاسم ، ونصه :
هل يجوز أن يحتفل الزوجان بيوم زواجهما كل سنة زوجية ؟ وهل يجوز
الاحتفال بهذا اليوم ولو كان البرنامج بين الزوجين إسلامياً ، كأن يكون يوم
زواجهما يتدارسان فيه القرآن أو غيره ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الاحتفال بالذكرى السنوية للزواج لا يؤمر به شرعاً ولا ينهى عنه ما لم
يشتمل على شيء محرم أو شيء من الطقوس الدينية غير الإسلامية. والله أعلم.



٨٩/هـ٤/١ النظر إلى المخطوبة للزواج ومحدثتها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:
ما هي حدود المشاهدة والمخاطبة الجائزة في فترة الخطبة ، وخاصة في
المجتمع الأمريكي الذي يبيح في الغالب كل شيء في تلك الفترة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين من غير خلوة،
ويجوز له مخاطبتها في غير خلوة بما ليس فيه ريبة ولا تعريض بفحش ولا
تكسر، أما إذا كانت المرأة سافرة فإن الخاطب يقصر نظره على وجهها وكفيها.
والله أعلم .



٩٠/ح/٢ تجديد عقد الزواج مرة أخرى لمصلحة

حضر إلى اللجنة السيد/ خلف - وقدم الاستفتاء الآتي :

عقدت زواجي على السيدة / حليلة لدى جهة شرعية معتبرة بصورة
مستوفية لشروط العقد وأركانها .

وأريد الآن أن أجدد ذلك العقد ، فهل يجوز ذلك ؟ أم تجديد العقد يكون حراماً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

العقد الأول صحيح مادام قد استوفى شروطه وأركانه ، ولأمانع شرعاً من تجديد العقد مرة ثانية بشروطه وأركانه (إذا دعت لذلك حاجة) مع أن الزوجية قائمة منذ العقد الأول . والله أعلم .



عقد الزواج دون شهود

١٢/١ح/٩٠

حضرت إلى اللجنة السيدة / س . س - ، وقدمت الاستفتاء الآتى :

تم الزواج العرفي بين زوجين دون علم ولي أمر الفتاة أو أهل الزوج وكتب الاثنان عقداً بينهما دون وجود شهود ، وبعد فترة أخبرت الزوجة صديقة لها لتكون شاهدة على الزواج وكذلك أخبرت أحد الأصدقاء بذلك ، وبقي الزواج بينهما سراً - دون إشهار أو إعلان - فما حكم هذا الزواج شرعاً هل هو صحيح أم باطل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العقد العرفي باطل لأنه لم يتم بولي ولا شاهدين ولا إعلان ، ونبهت اللجنة السائلة على أنه لايجوز الاستمرار على العلاقة بينهما بناء على هذا العقد ، وأنها علاقة غير شرعية . والله أعلم .



زواج الميسار

١٢/٢٠/ح/٩٧

عرض على اللجنة استفتاء من السيد / عيسى ، ونصه :
أود السؤال عن (زواج الميسار) متى ظهر ؟ وما هو حكمه ؟ وكيف
تكون طريقتة من حيث المهر والنفقة والمصاريف ؟ وكل ما يتعلق
بزواج الميسار ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

زواج الميسار مصطلح حديث لم يعرف في السابق ، ولم يستقر هذا
المصطلح على معنى معين بعد ، وأشهر صورته المتداولة أن يتزوج إنسان امرأة
تحل له شرعاً بعقد شرعي مستوف لشروطه بشرط أن لا يبيت عندها بشكل
مستمر ، بل أحياناً فقط ، وأن لا ينفق عليها . وسبب هذه الشروط غالباً أن
يكون له زوجة أخرى ، وأن يكون لهذه الزوجة الجديدة أولاد من زوج سابق .
وهذه الصورة من زواج الميسار هي زواج صحيح شرعاً ، إلا أن الشروط
المذكورة فيه غير ملزمة ، ويجوز لهذه الزوجة بعد تمام العقد أن تطالب الزوج
بالمبيت عندها والعدل بينها وبين زوجته الأولى ، وأن تطالبه بالنفقة مثل زوجته
الأولى ، فإذا طالبته بذلك أجيبت إلى طلبها وتلغى الشروط السابقة . وإذا كان
في ذهن السائل صورة أخرى لزواج الميسار فعليه أن يعرضها على اللجنة
لترى فيها رأيها ، وتبين حكمها ، والله أعلم .



باب الطلاق

٨٥/ح ١٦/٩ طاعة الوالدين في طلاق الزوجة لعيوب خلقية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال ، ونصه :
هل يحق للزوج معارضة رأي والدته ومخالفتها إذا أصرت ، وطلبت منه
أن يطلق زوجته ، وهل يقع الإنثم على الزوج في ذلك .
وللعلم أنني مازلت لم أدخل بزواجتي ولكني كاتب كتابي عليها وسبب
رفض الوالدة هو وجود شيئين في زوجتي وهما :

١ - ظهور تكيس عندها بالمبيض بتقرير الطبيب ، وهذا ممكن أن يكون
مانعاً للحمل .

٢ - وجود شعر على وجهها نظراً لاضطرابات الهرمونات والغدد ، وهذا
بإقرار عدة أطباء ، ولا علاج له في أي دولة متقدمة طبياً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب شرعاً على المستفتي أن يطيع أمه في طلب طلاق زوجته وعليه
فقط أن يبرها ، وليس من البر طلاق زوجته . والله أعلم .



٨٨/ح٦٣/٥ حقوق المطلقة النصرانية من زوج مسلم

عرض على اللجنة السؤال الوارد من رابطة للشباب المسلم في أمريكا ،
ونصه :

في حالة وقوع الطلاق بين الزوجين تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبق هنا ، فهل يجوز للمسلم الذي طلق زوجته وأعطاهم حقوقها الشرعية أن يتحايل ويتهرب من دفع ذلك إلى مطلقة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الشريعة الإسلامية الغراء قررت للمطلقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم كمؤخر الصداق والنفقة ونحوهما ، فإذا ما أدى المطلق المسلم هذا الحق لمطلقة - مسلمة أو كتابية - لم يكن لها حق فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مديناً لها ، وبناء عليه فإن للزوج أن يتخذ من الوسائل ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانته من أن يؤخذ بالباطل . والله أعلم .



٨٥/ح٤٧/٦ رغبة الوالدين في الطلاق بسبب مستوى الزوجة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن ، ونصه :
شاب عربي مسلم أحد والديه كافر ومجاهر بكفره ، تزوج هذا الشاب بفتاة عربية مسلمة ، من أبوين مسلمين بعقد صحيح نافذ ، ومع علم الشاب وأهل الفتاة وخصوصاً ولي أمر الزوجة بمعارضة والدي الشاب لهذا الزواج ، والمعارضة التي كانت تنحصر فقط في كون هذه الفتاة ليست أصيلة بالعرف الاجتماعي السائد ، حيث إن هذا العرف يقسم الناس إلى قسمين بغض النظر عن إسلامهم أو خلقهم ، وعلى الرغم من كون هذه المسألة قد عفا عليها الدهر

في المجتمع إلا أنها تظهر بين الحين والحين في الزواج ، مما ينبني عليه الظلم المحقق لأحد طرفي الزواج ، حيث يتم الطلاق لهذه العلة دون غيرها من مآخذ الدين والأخلاق .

الأسئلة :

١ - هل يصح للشباب الزواج رغم علمه بمعارضة والديه لهذا الزواج بسبب من العرف الاجتماعي ؟

٢ - هل يصح للشباب أن يطلق بناءً على ضغط من أحد من الناس ولو كان والده وخاصة إن والده كافر مجاهر بكفره ؟

٣ - هل يأتي من سعى في طلاق هذا الشاب من زوجته مع علمه بكامل تفاصيل المشكلة ؟ ومامدى هذا الإثم ؟ مع بيان الأدلة .

فالرجاء من فضيلتكم بسط الأدلة وبيان مدى تفاضل الناس في سائر أحوالهم الاجتماعية ومعاملاتهم على هدي من الشريعة الغراء، جزاكم الله خيراً. وقال المستفتي : إنه لا يمكن لوالد الزوج أن يحضر ، وربما لو حضر حصل ما لا تحمد عقباه لأنه لايعترف بدين ولا خلق .

* أجابت اللجنة بما يلي :

طبقاً لما جاء من أن جمهور العلماء يرون عدم طاعة الوالدين في أمرهما ابنهما بطلاق زوجته تفتي اللجنة بأنه لايجب الأب إلى مايطلبه من الابن أن يطلق زوجته ، وكذلك الأم ، ومن يسعى في التفريق بين زوج وزوجته من غير سبب شرعي فهو آثم ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : " لا ضرر ولا ضرار " رواه مالك والدارقطني . والله أعلم .



٩٥/ح٣٧/٤ التفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها الكفاى

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / جوست أميرة - فرنسية الجنسية ، ونصه :

أنا امرأة متزوجة من رجل نصرانى الديانة والآن أشهت إسلامى ، فهل يجوز أن أعيش معه زوجة له على هذا الوضع : أنا مسلمة وهو نصرانى .
* أجابت اللجنة بما يلى :

من يوم أن أسلمت المستفتية لا تحل لزوجها غير المسلم (النصرانى) إلا إذا أسلم وهي في عدتها ، ولا حق له في مطالبتها بالحقوق الزوجية ما دام على (دينه) ، وعليها أن تعرض عليه الإسلام فإن أبى لزم التفريق بينهما . والله أعلم .



٨٦/ح٤٢/١ الطلاق قبل الدخول والخلوة

حضر إلى اللجنة السيد/ إياد ومعه زوجته ، وقدا الاستفتاء الآتى :
قلت لها : أنت طالق . وأنا في ساعة غضب ، ولم أقصد بهذه الكلمة الانفصال.. فما هو حكم الشرع .

* وسألت اللجنة الزوج ما يلى :

— متى تزوجت ؟ قال : عقدت عليها ولم أدخل بها ولم أخل بها .

* أجابت اللجنة بما يلى :

ما صدر من المستفتي تقع به طلاقة أولى بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، وإذا عادت تعود بطاقتين . والله أعلم .



٩٠/ح٢٨/٥ يقع الطلاق على الزوجة النصرانية

حضر إلى اللجنة السيد / غسان ، وقدم الاستفتاء الآتي :

لقد أسلمت قبل سنتين وكنت قبلها نصرانياً وعندى امرأة نصرانية ، وقد اتفقنا على أنها تبقى على دينها . وبعد مدة حصل خلاف بيننا فقلت لها : عليّ الحرام إلى أن يرجع الأولاد من الأردن . وبعد يومين قلت لها : أنت طالق . فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

— واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه قال لها : تحرمين عليّ حتى يحضر الأولاد ونحدد الموقف ، وثاني يوم تأزم الموقف بيننا فقال لها : أنت طالق ، علماً بأنه قصد من التحريم تحريم معاشرتها حتى يحضر الأولاد من الأردن ، علماً بأن الأولاد بقي لهم شهران حتى يحضروا ، ولم يعاشرها حتى الآن .

* أجابت اللجنة بما يلي :

وقع بما جاء في كلام المستفتي طلقة أولى رجعية وقد راجعها أمام اللجنة ، وهي لا تزال في عدتها ، وتلزمه كفارة يمين عن قوله " عليّ الحرام " إطعام عشرة مساكين (أو كسوتهم) . والله أعلم .



٢٠٠٢/هـ-٢٠٠٢ / حكم محكمة غير إسلامية بالطلاق

عرض على الهيئة الاستفتاء المرسل بواسطة الإنترنت ، ونصه : أرجو من فضيلتكم الإجابة على سؤالي حيث إنني في حيرة من أمري ، فقد حدثت مشاكل عظيمة مع مطلقي ونحن نعيش في أمريكا منذ عشرين عاما

وقد رزقنا بأربعة أبناء ونحن في حرب مستمرة حتى هذه اللحظة وقد بدأت الخلافات بعد الزواج بفترة قليلة وكان أهل الزوج طرفاً فيها ، وقد عشت على أمل الإصلاح سنين طويلة وبذلت ما في وسعي وكذا بعض أهل الخير من العلماء والأهل . وذلك لمدة ثلاث سنوات بدون جدوى من الزوج ، وبالغ في إيدائي بالاشتراك مع والده الذي كان قد أقسم بهدم هذا البيت وتشريد الأسرة بعد مرور عامين على زواجنا ، ولما قوبلت بالرفض من طرف الزوج ووصل الحال به إلى محاولة توريطي معه في استحلال أموال محرمة وذلك بقيامه بتزوير توقيعي على أوراق رسمية وذلك حتى أرضخ للحياة معه خوفاً من تعرضي لعقوبة السجن، قمت والله الحمد بالجوء إلى القضاء وتبرئة نفسي من تصرفاته وأثبت عدم مسئوليتي عن أفعاله ، فلجأ للاستيلاء على أموال خاصة بي وبأولادي وقد كانت متحصلة لنا من جراء تعويض عن حادث وقع لي وأولادي فاشترينا بها منزلاً ليؤوينا فقام بأخذ قروض من البنوك بضمان بيتي وأنفقها فيما لا علم لنا به وبالتالي فقدنا ذلك البيت وأصبحنا ننتظر الحبس أو الطرد نتيجة تصرفاته غير المسؤولة .

١- ولهذا لجأت إلى المحكمة الأمريكية لتعطيني الحكم بالطلاق بعد أن رفض أن يطلقني ورفض السماع لأي نصيحة من العلماء والأهل بضرورة الانفصال بالمعروف ، حرصاً على ما بقي من هذه الأسرة التي دمرها بتصرفاته ، وعندما علم بذلك أشاع أن حكم المحكمة الأمريكية باطل شرعاً ولا يعني له شيئاً .

٢- لجأت إلى قاضٍ مسلم في ولايتنا التي نعيش فيها وقمت بشرح الملابسات له ، قام ذلك الشيخ باستشارة علماء وقضاة شرعيين في ولايات أخرى فأجمعوا على ضرورة إجراء الطلاق رغماً عنه ، وصاغوه في صيغة خلع

شرعي وتنازلت عن حقوقي التي لديه : سواء التي وجبت لي عنده بحكم الزواج أو التي اغتصبها مني بالقوة ، ولكنه عاد يشيع بطلان هذا الخلع ويقرر أمام الجميع بأنه غير موافق عليه ولا قيمة لهذا التصرف مالم يوافق هو عليه ، ولا يكون خلعاً إلا برضاه وهو غير راضٍ .

وأخيراً وعندما بدأت أعماله المالية المحرمة وسرقاته وانتحاله لأسماء وهمية لأخذ قروض من الدولة تتكشف قام بالهروب من أمريكا وترك أبناءه الأربعة بلا نفقة لمدة ٩ أشهر ، مع علمه أننا لا نملك إلا الراتب المتواضع ، حيث إنني أعمل مديرة لمدرسة إسلامية وراتبي لا يكفيني وأولادي .

وسؤالي الآتي :

- ١- ما قولكم في حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق لي هل يعتد به شرعاً أم لا ؟
- ٢- ما قولكم في حكم الخلع الذي قام به الشيخ والقاضي الشرعي بولايتنا الأمريكية ؟ حيث إنه أخبره بالخلع فاستهزأ به وسخر منه .
- ٣- وكذلك متى تبدأ العدة الشرعية ؟ وهل توجد هيئة شرعية إسلامية يمكن أن تعتمد لي ذلك الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية وتصوغه صياغة شرعية ؟ أرجو التفضل بالرد الشرعي وبيان الحكم الذي يجب علي .

* أجابت اللجنة بما يلي :

على المستفتية أن تعرض حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق على جهة الإفتاء الإسلامية المعتبرة في أمريكا (المركز الإسلامي) . فإذا أقروا بأن حكم القاضي موافق لأحكام الشريعة كان هذا الحكم صحيحاً شرعاً وملزماً ، وذلك للضرورة .

ويقع الطلاق به من تاريخ إقرار جهة الإفتاء بصحته ، وتبدأ العدة من تاريخه ، والله أعلم .



إسلام المرأة وزوجها كافر ٩٣/٢ هـ ٢٧/٩٣

أعيد على الهيئة عرض الاستفتاء المقدم من رئيس قسم العلاقات العامة في لجنة خيرية السيد / عبد الله ، ونصه :

يسأل قسم المهتديات الجدد التابع للشؤون النسائية باللجنة عن التالي:
تحضر إلى قسم الأخوات في بعض الأحيان امرأة غير مسلمة متزوجة من رجل غير مسلم ، وتريد أن تشهر إسلامها بعد الاقتناع بالدين الإسلامي ، ولكنها لاتريد ترك زوجها غير المسلم حتى بعد أن تسلم وذلك رغم إخبارها بحكم الشرع في هذه المسألة ، فهل نشهر إسلامها على أي حال أم نتركها على كفرها ؟

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

يشترط لصحة إشهار الإسلام النطق بالشهادتين والإشهاد على ذلك مع عدم إظهار مايتناقض معهما من اعتقادات فإذا كانت من تريد إشهار إسلامها تعتقد حرمة البقاء على الزوجية من زوجها غير المسلم ، وحرمة الاتصال الجنسي بينهما فلا يقدح ذلك في صحة شهادتها وتجري عليها أحكام الإسلام ، ومن ذلك : الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها إن لم يدخل في الإسلام قبل مضي العدة الشرعية من يوم إشهار إسلامها ، ومن ذلك الحكم بحرمة الاتصال

الجنسي بينهما في حالة عدم دخول زوجها في الإسلام ، وأنه زنا وعقوبته بالنسبة للمحصن الرجم .

أما إذا كانت تعتقد حل البقاء على الزوجية وحل الاتصال الجنسي بينهما مع (بقاء) الزوج على كفره بعد تفهيمها الحكم الشرعي فلا يصح إسلامها لأنها تستحل ما علمت حرمة من الدين بالضرورة ، وجاء به نص القرآن الكريم (لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (الممتحنة: من الآية ١٠) ، والله أعلم .



باب العدة والميراث

عدة الوفاة : ما يجوز فيها وما لا يجوز ٩١/ح١٢/٣

حضر إلى اللجنة السيد/ خالد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

أرجو بيان : ما يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها وما لا يجوز في العدة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة بالشهور القمرية لا من تاريخ العلم بالوفاة أو الدفن ما لم تكن حاملاً ، وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وعليها الإحداد في العدة وهو: لا يجوز لها أن تبيت في غير بيت الزوجية إلا لضرورة ، ولا أن تخرج من بيتها إلا لقضاء مصلحة ملحة تعود بعدها إلى البيت مثل (مراجعة الطبيب وإنجاز معاملة ما تحتاج إليه في المحاكم وما أشبه ذلك) كما لا يجوز أن تخطب أو تتزوج أثناء العدة .

ويحرم التطيب ولبس الذهب والحريير والملابس ذات الألوان اللافتة للنظر. ويجوز للمعتدة أن تستمع إلى الإذاعة وخاصة القرآن الكريم والبرامج الدينية ، وأن تشاهد التلفاز فيما ينفعها في دينها ودنياها ، ولا مانع من استعمال الهاتف ، وأن تفتح الباب ، ولا مانع أن يدخل عليها غير المحارم بشرط أن لا تكون هناك خلوة وأن تكون لابسة ملابسها الشرعية . والله أعلم .

أحكام عدة الوفاة

٨٧/ح٧٣/١

عرض على اللجنة الاستفتاء التالي :

توفي الزوج نتيجة حادث تصادم والزوجة تعالج في أحد المستشفيات للإصابات التي لحقت بها نتيجة الحادث وهي أحياناً تكون في غيبوبة وأحياناً تفيق . ونود الاستفسار عن الأمور التالية :

أولاً: متى تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها .

ثانياً: أين تلبث الزوجة في فترة العدة (بوفاة زوجها) .

ثالثاً: ماذا يحرم عليها وهي في العدة حتى تستعد له ؟ علماً أننا لو أخبرناها بوفاة زوجها سيكون له أثر سيء على نفسيتها ، وكذلك هي إذا لم ترَ أهل زوجها يزورونها سوف تحس بالموضوع .

رابعاً: ماذا تصنع بالنسبة للأجانب في المستشفى الذين يدخلون عليها للعلاج حيث يحصل أن ينكشف شعرها أمامهم . فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي .

* أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً: تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم وفاته ، وعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل .

ثانياً: تمكث المعتدة في المكان الذي كانت تقيم فيه مع زوجها وقت الوفاة .

ثالثاً: على المعتدة ألا تتزين ولا تلبس ملابس مزركشة ولا تتعطر، وتبعد عن

كل زينة مدة العدة .

رابعاً: بالنسبة للأجانب الذين يدخلون عليها في المستشفى للعلاج فلا بأس عليها أن ينكشف شعرها أمامهم إذا لم تستطع تغطيته، وترى اللجنة أنها إذا سألت عن أقارب زوجها أن تجيبوها بأنهم في شغل يعيقهم عن زيارتها ، وأن يعتذروا لها بأي عذر وألا يخبرها أحد بوفاة زوجها . والله أعلم .



٧٧/٤/٤ خروج المعتدة من وفاة من بيتها للحج

عرض على اللجنة سؤال السيد / عبد العزيز ، ونصه :
هل يجوز للمعتدة من الوفاة أن تذهب إلى الحج ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للمعتدة من الوفاة أن تذهب إلى الحج ما دامت في عدتها ، سواء أكان حجها فرضاً أم غير فرض ، لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه ، إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً ، على أن تبيت في منزلها ، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة ، والحج يمكن تداركه . والله أعلم .



٨٣/٥/٧ خروج المعتدة من وفاة من بيتها للنزهة

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي :

امرأة توفي زوجها منذ عدة أسابيع ، وترغب في الخروج مع أهلها إلى البر عدة أيام ، وهي مازالت في العدة ، فهل يجوز لها ذلك شرعاً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها لا لغير ذلك من أمور الترفيه ، أما المبيت خارج بيتها فلا يجوز ، إلا إذا كان عليها خوف من المبيت في منزلها وحدها ، ولم يكن هناك من تأمن به من أقاربها . والله أعلم .



٧٩/٦١/٥ خروج المعتدة من وفاة إلى العمل

عرض على اللجنة السؤال التالي :

سؤالنا يتعلق بأحد بنود قانون الخدمة المدنية الذي يدور حول عدة المرأة الموظفة ، المتوفى عنها زوجها ، حاملاً كانت أم غير حامل ، وهل يجوز لها الاستمرار في العمل أو الانقطاع طيلة مدة العدة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المتوفى عنها زوجها يُباح لها أن تخرج بالنهار لعملها المعتاد ، على ألا تتزين بأي نوع من أنواع الزينة ، سواء باللباس أو غيره على أن تبيت في منزل الزوجية الذي كانت فيه عند الوفاة ، وذلك مدة العدة ، وهي مدة الحمل لمن كانت حاملاً ، أو أربعة أشهر وعشرٍ إن لم تكن حاملاً . والله أعلم .



٨٤/ح/٢٩/٤ الحناء والملابس الجديدة والبخور للمعتدة من وفاة

قدّمت سيّدة إلى اللجنة الاستفتاء الآتي :

سيّدة توفي عنها زوجها ، وتساءل : هل يجوز أن تضع الحناء على رأسها للضرورة ؟ وهل يجوز أن تلبس حجاباً جديداً على رأسها ؟ وهل يجوز لها أن تضع بخوراً طبيياً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الحناء إذا كان وضعه للعلاج فلا بأس به ، وأما إذا كان للزينة ، وهو ما يوضع في اليد أو الرجل غالباً ، فلا يجوز في حال العدة ، وأما وضع حجاب جديد فجائز ، وكذلك البخور الطبي . والله أعلم .



٥٠/٢/ح ٨٥ العقد على المتوفى عنها قبل انتهاء عدتها

حضر إلى اللجنة السيد/ صلاح وقدم الاستفتاء الآتي :

عقدت على امرأة أخي ودخلت بها ، بعد أن توفي أخي الذي كان قد عقد عليها ولكنه لم يدخل بها ، وذلك بعد سبعين يوماً تقريباً من وفاة أخي . وأخبرني بعض الأقارب بأن هذا الزواج لا يصح لأنه لم يمض على عدة زوجة أخي أربعة أشهر وعشر ، فما الحكم الشرعي لذلك ؟

وسألته اللجنة بما يلي :

متى عقدت على زوجة أخيك المتوفى ؟

قال : تزوجت بعد وفاة أخي في حدود ٧٠ أو ٧٥ يوماً ، والآن هي في الشهر الخامس بعد زواجنا .

* أجابت اللجنة بما يلي :

مادام المستفتي قد عقد على زوجة أخيه قبل أن تنتهي عدتها من أخيه المتوفى - حيث لم تمض أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة - فيكون العقد فاسداً ، وعليه إعادة العقد بعد مضي عدة الوفاة بإذنها ورضاها مع توفر جميع الشروط الشرعية . والله أعلم .



٨٥/ح/١ استعمال المعتدة من وفاة الصابون والشامبو
والمرايا والتلفزيون

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إسماعيل ، ونصه :
هل استعمال المرايا والشامبو والصابون ذي الرائحة حرام على المعتدة
من وفاة ؟ وبالإضافة إلى صور العائلة المعلقة في البيت ووجود جهاز التلفزيون .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا تحرم المرأة على المعتدة ، أما الشامبو والصابون برائحة فيعتبر طيباً
لا يجوز أثناء عدة الوفاة ، أما الصور المعلقة فتحرم إن كانت للتعظيم ، وجهاز
التلفزيون يجوز استعماله في البرامج الدينية والتعليمية ولا يجوز استعماله في
الرقص والحفلات الخلية . والله أعلم .



٨٦/ح/٣ خروج المعتدة من البيت للدراسة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، نصه :
امرأة توفي عنها زوجها ، وهي تدرس في الجامعة - كيف
يكون إحدائها ؟ هل تذهب إلى الجامعة أو توقف قيدها لمدة فصل دراسي ؟
وإذا كانت في الثانوية ماذا تفعل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يسوغ شرعاً للمعتدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من
المعتدات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها ، على أن ترجع
إلى بيتها بعد إكمال حاجتها . والله أعلم .

انتقال المال المشبوه إلى الوارث

٨٤/ع٤٥/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن ، ونصه :
توفي والدي وترك لنا إرثاً ، علماً أنه كان يشتغل في الصيرفة ، ثم مديراً
لبنك ربوي في الكويت ، ثم في وظائف الحكومة ، ثم بعد ذلك رجع إلى العمل
في البنك ، ثم استقال وعمل أعمالاً حرة ، وكان لديه عمارة يستفيد من إيجارها ،
ولديه ودائع في البنوك الربوية ، هل يحق لنا أخذ هذه التركة ؟ علماً أنها تدخل
فيها أموال الربا ، أفتونا مأجورين .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للورثة أن يأخذوا ما آل إليهم من أموال المورث بقطع النظر عن
موارد تلك الأموال ، لأن الإثم على من كسبها من وجوه غير شرعية ، وأما
الورثة فقد أخذوها بسبب شرعي وهو الميراث ، والقاعدة الشرعية : (إن تبدل
سبب الملك كتبدل العين) . والله أعلم .



حرمان الابن من الميراث بسبب المعصية ٧٩/٧٤/٣

تقدم إلى اللجنة السيد / علي ، وعرض عليها السؤال التالي :

هل يجوز حرمان الابن من الميراث إذا كان عاصياً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لايحرّم الابن من الميراث إلا إذا كان منكراً لله (غير مسلم) أو قاتلاً
لمورثه . والله أعلم .



١١/٣٨/ح ٨٩ حرمان بعض الورثة قبل الوفاة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه :

رجل مسلم لديه زوجة وبنات عددهن ثلاث ولديه أخوان شقيقان .
والزوجة المسلمة لا تعلم عن الفرائض شيئاً وتلح في تسجيل العقار باسم البنات ،
وأخبرها الزوج بأن ذلك لا يجوز شرعاً ، لأن الله سبحانه وتعالى فرض قواعد
للميراث ويجب على المسلمين التقيد بها ولا يجوز أن نتعدى حدود الدين ،
فالرجاء التكرم بالإجابة كتابة ، بيان وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من هذا
الأمر، مع ذكر العقوبات وغضب الله من هذا العمل المخالف للشريعة ، والله
الموفق .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا ينبغي لزوج له زوجة وثلاث بنات وأخوان شقيقان أن يسجل العقار
الذي يملكه باسم البنات ، لأن في ذلك حرماناً لبعض الورثة إن مات عنهم .
وعلى الزوجة عدم الإلحاح على الزوج في ذلك، مادام الله قد وضع نظاماً
للميراث يعطي كل ذي حق حقه بمنتهى العدل والحكمة .

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية مشابهة ، لما جاءته
امرأة سعد بن الربيع بابنتيها تشكو إليه عمهما الذي أخذ مالهما فقال عليه
الصلاة والسلام : " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية المواريث ، فأرسل إلى
عمهما ، أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك " وكانت هذه
أول تركة قسمت في الإسلام .

ولا يجوز حرمان الشقيقين لأنهما عصابة يستحقان الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، ولقوله تعالى في سورة النساء : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء:٧) ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " . رواه الشيخان .

ولذلك لا يجوز لمسلم يخاف الله أن يتصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته حتى لو كان تصرفاً خيراً ، كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث أو أن يلجأ إلى حيلة مصطنعة بقصد الحرمان ، ويلاحظ أن الإخوة الأشقاء يسمون بالأعيان لأنهم كما يقول " ابن عابدين " ولدوا من عين واحدة، أي من أب واحد وأم واحدة .

هذا الحرمان قطيعة للرحم وإثارة للأحقاد والعداوة والبغضاء ، وفيه عدوان على حدود الله تعالى ، والله تعالى يتوعد من يخالف شرعه ويتعدى حدوده بقوله في ختام الآية الثانية من آيات الميراث : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤) والله أعلم .

تقسيم التركة في دولة أجنبية

٩٧/ح/١٩/٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فاضل ، ونصه :

توفي الشيخ دعيج وقد أوصى لابنه السيد فاضل ليكون ناظراً على إنفاق الثلث ، وكان من ضمن تركته بيت في بلد أجنبي (النمسا) وتم الحجز على البيت ، وتم بيعه بالمزاد عن طريق المحكمة هناك ، وبعد خصم مصاريفهم تم

إرسال المبلغ الباقي إلى السفارة الكويتية ، وبدورها أرسلت المبلغ الباقي إلى الكويت لتوزيعه على الورثة طبقاً لحكم المحكمة في النمسا بدون النظر إلى الوصية أو الشرع الإسلامي في التقسيم ، فمثلاً لكل زوجة السدس أي أن الزوجتين لكل منهما السدس والأولاد الابن مثل البنت بالتساوي .

فأرجو من سيادتكم إيذاء الرأي والحكم الشرعي - كتابة .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

يجب على الورثة الالتزام بتوزيع التركة حسب الشريعة ، وهي كالآتي :
للزوجتين الثمن فرضاً ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد فرز حصة الوصية ومراعاة صرفها في الجهات التي خصصها الموصي ، والله أعلم .



كتاب الأحوال الشخصية

باب الرضاع والحضانة والنسب والتبني

إرضاع الطفل من غير أمه ٨٤/ع٢٧/١

قُدِّم إلى اللجنة السؤال التالي :

ما هي وجهة نظر الإسلام في استخدام الأمهات الأخريات في إرضاع الأطفال ، غير القادرين على الحصول على لبن أمهاتهم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إرضاع الطفل لبن غير أمه جائز شرعاً - سواء عند الحاجة أو عدمها - مع مراعاة ضبط الراضع والمرضع لئلا يقع الزواج بين المحارم من جهة الرضاعة . والله أعلم .



هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم ٨١/١٥٦/١

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / نظام ، ونصه :

في الدول الشيوعية بنوك للبن النساء يوزع على الأطفال ، فما حكم هذا العمل ؟ وما تأثيره في تحريم الزواج ؟ وهل هذا كبنوك الدم ؟ حيث يمكن نقل الدم من شخص إلى آخر مهما تكن صلة القرابة ، أفئتنا يرحمكم الله ، لأن هذا الأمر سيُعرض على مؤتمر دولي ، ودولة الكويت ممثلة فيه .

* أجابت اللجنة بما يلي :

تحريم الزواج بسبب الرضاع ثابت بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان الطفل في سن الرضاع ، وهو حولان كاملان مالم يطم قبل ذلك ويستغن عن الرضاع .

ولاسبيل إلى قياس الرضاع على الدم ولا الدم على الرضاع ، لأن النصوص الشرعية وردت بتحريم الزواج بالرضاع لا بالدم ، لأن احتمالاً قوياً أن لحليب المرأة تأثيراً خاصاً في مدة الرضاع لا يتحقق في غيره .

وبتتبع آراء المذاهب الإسلامية يتبين أن الرأي القوي والأحوط في المذاهب الأربعة أنه إذا اختلط حليب نسوة ، فإن التحريم بين الطفل وهذه النسوة جميعاً أصولهن وفروعهن يكون ثابتاً شرعاً .

وعلى هذا ، فإن خلط حليب النساء بعضه ببعض يكون موقفاً في مشكلة اجتماعية خطيرة لا يدري مداها إلا الله ، فقد يترتب عليه أن يتزوج الشخص أمه أو أخته أو ابنته ... أو إلى غير ذلك .

فإن كانت هناك ضرورة ملحة فليؤخذ حليب كل امرأة على حدة، مبيّناً اسمها واسم زوجها وموطنها ، وعلى الجهة التي تقوم بهذا العمل أن تبلغ أهل الصبي بهذه المعلومات ، وأن تخبر المرأة صاحبة اللبن ببيانات عن الصبي الذي تتاول حليبها .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقرر أن احترام الأدمية ينبغي أن تُصان عن أية معاملة مهينة لكرامتها ، بإجبارها على الحلب ، ولكن إن تبرعت فلا بأس ، على أن تذكر البيانات السابقة . والله أعلم .



بنك حليب الأمهات

٨٧/ع٣٦/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المركز الإسلامي ، بفرنسا ونصه:

ما هو حكم الإسلام في بنوك حليب الامهات ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

سبق بحث هذا الموضوع في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) التي

شارك فيها بعض أعضاء اللجنة وصدرت فيه توصية ونصها :

— عدم تشجيع قيام بنوك حليب بشري للأطفال الخدج (المولودين قبل تمام مدة الحمل المعتادة) .

ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي

جمع الحليب (أي أخذه من المرضعات في أوانٍ منفصلة) بحيث تعرف صاحبة

كل حليب ، واسم من رضع منها ، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات

محافظة مع إشعار ذوي الشأن ، حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة

رضاعية محرمة .

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن

رضع منها ، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ممن

ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع .

— واللجنة ترى الأخذ بالرأي الذي استند إلى رأي جمهور الفقهاء . والله أعلم .



٨١/١٥٥/٤ حضائفة غير المسلمة لابنتها المسلمة

عرض السؤال المقدم من السيد/ حسين ، ونصه :

إنني مسلم ، وأعيش في مجتمع إسلامي في الكويت ، وإن أم طفلي

الوحيدة تعيش في مجتمع ودولة غير إسلامية ، وفي بيت غير إسلامي ، يشرب

فيه الخمر ، ويؤكل لحم الخنزير، وفيه الزنا ، وهي لا تعرف عن الإسلام شيئاً ،

ولا تعمل به ، ولكنها تدعي السكن فيه فقط للحصول على الطفلة ، فهل في هذه الحالة الطفلة ترجع حضانتها لي في جميع الأحوال في الشريعة الإسلامية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الشريعة الإسلامية - وهي المعمول بها في دولة الكويت - تحكم أنه إذا أراد حضانة ابنته وضمها إليه ، فعليه أن يثبت أن أم الطفلة غير ملتزمة بأحكام الإسلام الأساسية ، كمجاهرتها بشرب الخمر، وأكلها لحم الخنزير، ومصاحبته لابنتها إلى دور عبادة غير إسلامية ، أو إلى أماكن لهو لا يقرها الإسلام ، كمكان يشرب فيه الخمر علناً ، أو يرتكب فيه الزنا جهاراً ، أو يقدم فيه لحم الخنزير علناً ، أو يرقص فيه النساء مع الرجال الأجانب ، أو يلعب فيه القمار ، ومن باب أولى إذا كانت تسكن المطلقة ابنتها في منزل ترتكب فيه هذه الأمور أو بعضها ، على أن هذه الأمور إذا ثبت أن المطلقة تفعلها أو تفعل بعضها كان من حق الزوج أن يضم ابنته إليه وقاية لها من الانحراف . والله أعلم .



٩٢/٢/٤٢/ح ٩٢ سفر الحاضنة بالأولاد دون إذن أبيهم

حضر أمام اللجنة السيد / عبد الطيف ، وقدم الاستفتاء التالي:

- (١) هل يجوز للحاضنة أن تسافر بالأولاد خارج البلد دون علم والدهم ؟
 - (٢) إذا كانت الحضانة للأم فهل يخلى طرف الأب من المسؤولية بخلاف النفقة ؟
- وأضاف المستفتي أمام اللجنة بأن مطلقته تصحب أولادها في سفر السياحة، وهو يخشى عليهم الفتنة والفساد في بلاد الغربية خصوصاً ليس معهم أبوهم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

من حق الحاضنة أن تسافر سافراً لا يقصد منه الإقامة الدائمة مع أولادها الذين تحضنهم ، وذلك كسفر الزيارة .

وإنه ليس معنى الحكم للأم بالحضانة إخلاء طرف الأب من المسؤولية وإنما له حق المتابعة والإشراف والاهتمام بأبنائه .

وإذا كان يرى أن الحاضنة مقصرة في شيء من ذلك ، أو أن السفر مضرّ بالأولاد فمن حقه أن يرفع الأمر للقضاء ليطالب برفع الحضانة عن الأم بعد ثبوت ذلك . والله أعلم .



٧٨/٣٥/٣ نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني

حضر السيد/ عبدالرزاق إلى اللجنة ، وقدم الاستفتاء التالي :

وثيقة زواج صادرة من لبنان ، جاء فيها أن ابنته (إيمان) تزوجت من ماروني اسمه (أنطوان) ، وكان ذلك دون علم أبيها، فلما علم بذلك ادعى الزوج أنه أسلم ، فما حكم هذا الزواج ؟ مع العلم بأن البنت ولدت منه ولداً ، ولم يوجد مع الزوج ما يثبت إسلامه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الزواج باطل من أساسه لاختلاف الدين ، وأن الولد يتبع أمه في الإسلام ، ويجب التفريق فوراً بين الزوجين ، ولو أثبت الزوج إسلامه بعد ذلك لا تعود إليه الزوجة إلا بعقد جديد إن وافقت على هذا الزواج . والله أعلم .



لا يجوز إصاق المتبنى بنسب المتبنى ٨٩/ح/٤٥/٦

حضر إلى اللجنة السيد/ بخيت ، وقدم الاستفتاء الآتي :

انققت أنا وزوجتي نظراً لعدم الإنجاب أن نتكفل بتربية أحد الأطفال عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بتبني هذا الطفل ، والطفل الآن بلغ من العمر سبع سنين وأود أن أسأل الآتي :

١ - توضيح شرعية التبني ثم بيان جواز التكفل بتربية الأطفال لا على سبيل التبني ؟

٢ - جواز تسجيل بعض الممتلكات باسم الطفل . هذا مع العلم بأنه لا يوجد من أقاربي إلا أخي وهو كبير في السن ، ومن أقارب الزوجة لا يوجد إلا أختها ، الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي ؟

* أجابت اللجنة ما يلي :

لا يجوز للمستفتي أن يتبنى هذا الطفل بمعنى أن ينسبه إليه ويدعيه ابناً له سواء في المحررات الرسمية أو غيرها ، كما أنه لا يجوز لهذا الطفل إذا بلغ أن يرى من زوجة المستفتي إلا ما يراه منها الرجال الأجانب لأنه أجنبي عنها ، ولا يجوز له كذلك الخلوة بها .

ويجوز للمستفتي أن يوصي لهذا الطفل بثلث ماله ، كما يجوز له أن يخصصه في حياته ببعض ممتلكاته (بشرط ألا يضر ذلك بالورثة) أما كفالة الطفل وتربيته والإنفاق عليه إذا أريد به وجه الله تعالى فإن ثوابه إن شاء الله مأمول . والله أعلم .



٩٠/ع٣١/٢ التبني ... ما يجوز منه وما لا يجوز

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة الاجتماعيين بالكويت ، ونصه:
تقدمت لنا منظمة الاجتماعيين البريطانية بخطاب (ونرفق لكم صورة منه)
تستطلع الرأي حول موضوع التبني ، وهذه المنظمة على ما يبدو تعلم كما جاء
في خطابها أن هذا الموضوع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ،
وأنها بصدد التشاور واستطلاع رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا ، وعلاوة
على ذلك فهي تطلب المشورة وإبداء الرأي من قبلنا باعتبارنا منظمة اجتماعية
في الكويت .

والرأي لدينا أننا أن نطلب إليهم التأكيد على إجراء المشاورات واستطلاع
رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا ، حيث ستؤكد لهم ولا شك حكم الشريعة
الإسلامية الغراء في هذا الخصوص ، إلا أننا نرجو من باب الاستطلاع
والمشورة إفادتنا بما قد ترونه في هذا الخصوص من حيث رأي الإسلام فيما
يوفره من مختلف صور الرعاية للإنسان ، سبق بها كافة التنظيمات والتشريعات
التي عرفت البشرية في كافة مجتمعاتها ، مع رسم الحدود والمحرمات التي
يقتضي التقيد بها من حيث النسب والإرث والزواج وسائر الأحكام التي أوجب
مراعاتها وعدم المساس بها .

وما من شك أن ما سنتلقاه منكم من شرح لفلسفة الإسلام في توفير صنوف
الرعاية لأمثال هذه الفئة - التي هي موضع التبني في مجتمعات وتشريعات
أخرى غير المجتمعات الإسلامية - سيعيننا كثيراً على شرح أهداف الإسلام في
تحريمه للتبني نقادياً للمساس أو الاقتراب من الحدود التي حرمها الإسلام في
هذا الخصوص .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن التبني يطلق على معنى : إلحاق الشخص بنسبه من هو أجنبي وغريب عنه ، ويطلق ويراد به : معنى التربية والولاية .

أ - التبني بالمعنى الأول :

التبني بمعنى إلحاق الشخص بنسبه من ليس من صلبه بنكاح معتبر شرعاً ، ولا وطء بشبهة ، ولا بعقد فاسد يعتبر باطلاً شرعاً ، لأنه إذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه .

وقد كان التبني مشتهراً عند العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم ، يلحقون بأنسابهم وأسره من شأوا عن طريق التبني ، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنائه ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولم يكن يمنع من هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف ، وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة زيد بن حارثة ، كان قد سبي صغيراً في بعض غارات العرب ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد زواجها منه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه وأشهد على ذلك القوم حتى كان يعرف بعد ذلك باسم " زيد بن محمد " .

والتبني على هذا يجعل شخصاً غريباً عن أفراد الأسرة فرداً منها، يرث ويورث ، ويخلو بنساء غريبات عنه على أنهن محارمه، فلا زوجة للمتبني أمه ، ولا بنته أخته ، ولا أخته عمته ، وإنما هو أجنبي عن الجميع .

أسباب تحريم التبني:

(١) التبني كذب لا حقيقة له. لذلك قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ (الأحزاب : من الآية٤) (فالتبني) قول لا حقيقة له في الوجود .

(٢) إن التبني يؤخذ في كثير من الأحيان وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب ، فيتخذ الرجل له ابناً تبناه حتى يرث ماله ، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم أصحاب الحق في الميراث عند الله ، فكان من المعقول إهداره ، حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن في صفوفها ، وحرمان ذوي الحقوق من الوصول إلى حقوقهم بسبب هذا النسب الزائف القائم على الكذب والتزوير .

(٣) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومحزماً لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له ، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع .

إبطال التبني :

لما كان التبني له هذا الأثر الخطير فقد أبطله الإسلام وحرمه تحريماً باتاً، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (الأحزاب: الآية ٤-٥) . وكذلك ألغى الإسلام آثار التبني كلها سواء في الإرث أو في غيره .

انتساب الولد إلى غير أبيه :

كما حرّم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق حرم على الولد أن ينتسب لغير والده ، ويدعى إلى غير أبيه، قال عليه الصلاة والسلام : " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " . أي توبة ولا فدية. (متفق عليه) ، وقال عليه الصلاة والسلام: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " . (متفق عليه) .

التبني بمعنى التربية والرعاية :

هناك نوع يظنه الناس تبنيًا وليس هو بالتبني الذي حرّمه الإسلام وذلك : أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيمًا أو لقيطاً، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه كأنه ابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة ، فهذا أمر محمود في دين الله . يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما" واللقيط في معنى اليتيم ، وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء في حياته ، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته ، وينبغي عدم تسمية هذه الرعاية بالتبني وإنما تسمى (كفالة اليتيم) . والله أعلم .



كتاب الحظر والإباحة

ويشمل الأبواب التالية :

- ❖ بابُ السفر والهبات والاستمناء .
- ❖ بابُ أحكام المرأة
- ❖ بابُ الغناء والموسيقى والاحتفالات والتصوير .
- ❖ بابُ الأَطعمة والأشربة والذبائح .
- ❖ بابُ الألعاب والمسابقات والقمار .
- ❖ بابُ خصال الفطرة .
- ❖ باب العلاقات الاجتماعية .
- ❖ بابُ التعليم .

باب السفر والهبات والاستمناء

السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي ٩١/ع١٩/٦

عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / نبيل ، ونصه :

— ما هو حكم السفر إلى بلد غريب مع العلم أن هذا البلد تحل ما حرم الله تعالى من مجون وفحش .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في السفر الإباحة ، إلا إذا خشي على دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى ذلك المكان الذي لا يأمن فيه على ما ذكرنا، وكذلك لا يجوز إنشاء السفر بقصد معصية كالزنا وشرب الخمر . والله أعلم .



السفر إلى بلاد غير المسلمين للسياحة ٩٤/ع٥٥/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :

ماذا يقول السادة العلماء في حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين بقصد

التنزه والفسحة (وهو ما يسمى بالسياحة) أفيدونا مأجورين ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية بقصد التنزه والسياحة إذا أمن فيها المسلم على دينه ونفسه عرضه وماله وإذا تجنب الوقوع في المحرمات ، على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر أصلاً إلا مع زوج أو محرم . والله أعلم .



٨٠/١١٥/٣ سفر المرأة إلى بلد آخر بدون محرم لحاجة

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل يجوز للمرأة أن تخرج من بلدها إلى بلد آخر بدون محرم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت هناك حاجة ، وكانت مع صحبة سالحة ، وكان هناك ضمانات للمحافظة عليها فلا بأس بسفرها من غير محرم . والله أعلم .



٩٨/ح١٤/١١ التسوية بين الأولاد بالعطايا

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه :

تمتلك الوالدة منزلاً ولها ابن وأربع بنات وترغب الوالدة أن توزع هذا المنزل على أولادها حال حياتها بدون مقابل مالي وفقاً لأنصبة التوزيع الشرعي كما لو كانت تركة .

والسؤال : هل يجوز للابن أن يتنازل لباقي شقيقاته عن نصيبه في هذا المنزل - وفاءً - لدين شخصي لهن في ذمته ؟ وماهي الوسائل الشرعية لإنفاذ ذلك التصرف ؟ جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في هبة الوالد أو الوالدة لأولادهما العدالة بينهم فيها، والعدالة تعني التسوية بينهم ذكوراً وإناثاً ، وفي قول آخر للعلماء أن يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، وله أن يفاضل بينهم فوق ذلك لسبب مشروع ، كمزيد فقر وحاجة ، أو مزيد برٍّ وتقوى في بعضهم دون البعض الآخر ، بشرط ألا يقصد بهذه المفاضلة الإضرار بالآخرين من الورثة ، فإن فاضل بينهم بالعطية والهبة لغير سبب أو قصد الإضرار بالآخرين أثم عند الله تعالى بذلك ، لحديث النعمان ابن بشير - رضي الله تعالى عنهما - قال : " أتى بي أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً . فقال عليه الصلاة والسلام : أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ ؟ قال: لا. قال : فَارُدُّهُ " رواه مسلم ، وفي بعض الروايات : قال عليه الصلاة والسلام: " فلا تُشْهَدْنِي إِذَا. فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْزٍ " رواه مسلم ، وعليه فإن للوالدة المسؤول عنها في الاستفتاء أن تهب بيتاً أو بعضاً منه لأولادها بالضوابط السابقة ، فإذا تمت الهبة جاز للمستفتي أن يبادل أخواته، فيدفع لهن حصته في البيت الموهوب مقابل دينهن عليه ، ولا يجوز له ذلك قبل تمام الهبة ، والمبادلة هذه تتم بالاتفاق والتراضي بين المستفتي وبين أخواته ، ولا تتم بغير الرضا ، والله أعلم .



ممارسة الرجل العادة السرية

٩١/ع/٦

عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد / نبيل ، ونصه :

— هل يستطيع الرجل أن يمارس العادة السرية (عند الضرورة) مع العلم

أنه يسافر بغرض التعلم في الخارج ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المؤمنون: ٥ - ٧) وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى ، فهو جائز ، من قبيل ارتكاب أخف الضررين .

وفي قول آخر للعلماء أنه يحرم ولو خاف الزنى لأن له في الصوم بديلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري . وتوصي اللجنة الشباب أن يتجنبوا مواطن الفتنة وإثارة الشهوة ، وأن يتحصنوا بالزواج عند توفر الباءة . والله أعلم .



الاستمناء للعلاج

١٤/٢ع/٨٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبود ونصه :

أنا رجل خلفت قبل أربع سنوات ، وبعد فترة تعرضت إلى التهاب في العمود الفقري أثر على الحيوانات المنوية عندي ، وذهبت إلى الطبيب وطلب مني منياً بطريقة العادة السرية ورفضت ذلك ، وأنا رجل مهاجر وزوجتي في البلاد علماً أن الطبيب يريد المنى على فترات أي مرات كثيرة حتى يرى هل هناك تحسن أم لا ؟ فهل يجوز لي عمل العادة السرية من أجل ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا الاستمناء ليس محرماً ، لأنه ليس بقصد جلب الشهوة ، وإنما لتوفير وسائل العلاج ويقتصر على مقدار ما تتطلبه حاجة العلاج ، لأن الضرورات تقدر بقدرها ، هذا إذا لم يكن هناك وسيلة طبية أخرى أيسر من هذه . والله أعلم .



استخدام الفتاة العادة السرية

٩٧/ع٦٦/٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / هناء ، ونصه :
أريد أن أسأل عن العادة السرية بالنسبة للفتاة ، وهل هي حرام أم حلال ؟
وإذا كانت حراماً ما الدليل عليها من القرآن ؟ وما جزاء من يمارس هذه العادة في الدنيا والآخرة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق ، وحث عليها، وأثنى على المتحلين بها ، فقال الله تعالى مادحاً رسوله الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم : ٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .
قال السيوطي : صحيح .

وقد دعا الإسلام إلى حفظ الفروج عن غير الزوجين وما ملكت اليمين فقال سبحانه: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون: ٥-٦) .

كما دعا إلى غض البصر من كل من الجنسين عن الجنس الآخر ، فقال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) وقال سبحانه (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..) (النور: ٣٠-٣١)

وقد حرم الإسلام الزنا وجعله من الكبائر وعاقب عليه بالحدّ ، فقال سبحانه: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء: ٣٢) وقال جل شأنه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: من الآية ٢) .

ومنع من العادة السرية (الاستمناء) لما فيها من الشذوذ والدناءة ، وما يترتب عليها من الأضرار الصحية والنفسية ، كما وجه الإنسان إلى تجنب مواطن الإثارة ، والنظر إلى الصور العارية أو الأفلام المثيرة ، كما وجهه نحو الزواج ما أمكنه ذلك ، فإذا لم يمكنه فعليه أن يلوذ بالصوم فقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) رواه الجماعة .

إلا أن المسلم أو المسلمة إذا خافا على نفسيهما الزنا مع توفر أسبابه ودواعيه وتعيّن (الاستمناء) طريقاً للتخلص منه فإنه يجوز لهما الاستمناء في هذه الحال ارتكاباً لأخف الضررين ، والله أعلم .



باب أحكام المرأة

هل للمرأة أن تتزين ... كيف ومتى ؟ ٨٤/ع٣/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ موريك ، ونصه :
هل يسمح الإسلام للمرأة أن تتزين ... كيف ومتى ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز ، بل يستحب أن تتزين المرأة لزوجها ولا بأس أن تتزين في بيتها على ألا تظهر بذلك أمام الأجانب ، لقول الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: من الآية ٣١) . والله أعلم .



هل للمرأة أن تصبغ أظفارها ؟

٨٤/ع٣/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/موريك ، ونصه :
هل يجوز للمرأة أن تصبغ أظفارها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

صبغ الأظفار نوع من الزينة وحكمه حكم سائر الزينة كما تقدم ، ولكن إذا كان الصبغ بمادة عازلة فيجب إزالته عند الوضوء أو الغسل من الحيض والنفاس والجنابة . والله أعلم .



هل للمرأة أن تتمص من حاجبيها ؟

٨٤/ع٣/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/موريك ، ونصه :
هل يجوز للمرأة أن تتمص من حاجبيها ؟ وهل يجوز أن تقص شعرها مع تغطية الرأس ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان قصها لشعر رأسها يجعلها متشبهة بالرجال فهو محرم ، وفيما عدا ذلك يجوز لها أن تقصه تخفيفاً أو تجميلاً ، ولا يجوز لها الحلق إلا أن يكون ذلك لضرورة ، وأما تغطية الرأس فهو جائز إلا أن يكون أمام الرجال الأجانب فهو واجب ، ولا يجوز للمرأة أن تتمص من حاجبيها . والله أعلم .



ذهاب المرأة إلى السوق ؟

٨٤/ع٣/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ موريك ، ونصه :
هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى السوق (سوق الخضرة) لقضاء حاجيات المنزل ؟ وهل يجوز أو هل من الواجب على الرجل أن يترك للمرأة حرية التصرف في نفسها في البيت وحرية التصرف في إدارة البيت بما في ذلك شراء لوازم البيت وغيرها من حاجيات وضروريات المنزل دون أن يقوم بهذه المهمة زوجها ؟ وهل يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

ذهاب المرأة إلى السوق وحرية تصرفها في المنزل وفي إدارة البيت وشراء لوازم البيت.. والعمل خارج البيت كل ذلك من المباحات ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة بأن تهمل في بيتها أو تتبرج أو تتزين بحيث تلفت أنظار الأجانب أو نحو ذلك ، على أن يكون خروجها من المنزل لمثل هذه الأمور بإذن الزوج . والله أعلم .



قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية

٨٨/ع٣٩/١٠

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :
هل يجوز للمرأة أن تقوم في أثناء شرائها للملابس من المحلات التجارية بقياس اللباس الجديد الذي ترغب في شرائه ونزع ملابسها في غرفة خاصة في هذه المحلات .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمرأة أثناء شرائها للملابس الجاهزة أن تنزع ملابسها في غرفة خاصة لقياس اللباس الجديد بشرط أن تأمن فيها النظر إليها بأن يكون للغرفة

باب يمكن إقفاله بإحكام ، فإن كان على الباب مجرد ستارة فقط فلا يجوز إلا إذا كان معها محرم أو زوج أو امرأة أخرى تمنع الدخول أو كشف الستارة عمداً أو سهواً ، وما جاء في الحديث وهو: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم ، فقد قال المناوي : إنه كناية عن تكشفها للأجانب وعدم سترها منهم . والله أعلم .



٨٠/١٣٠/٥ — صالونات تجميل النساء
— زينة المرأة وعورتها

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ غازي ، ونصه :
ما حكم استعمال (المكياج) للمرأة - طبعاً لغير زوجها - كالحمره والبودرة وصبغ الأظفار ، كذلك الذهاب لصالونات التجميل وقص الشعر النسائية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

(أ) إن وضع مادة على الأظفار تمنع وصول الماء إلى الأظفار كالمونوكير يمنع صحة الوضوء وصحة الغسل من الجنابة والعادة الشهرية ، حتى ولو كان وضع على طهارة فإن حَدَّثَ حَدَّثَ بعد وضعه تعلق الحدث بالأظفار ، ولا يصح الوضوء مع وجود الحائل كما تقدم .

ومثل ذلك يقال في تصفيف الشعر ، فإن كان يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر عند الاغتسال من الجنابة أو من العادة الشهرية ، فإنه يكون

محظوراً لأن تحت كل شعرة جنابة ولا عبرة بقول بعضهم : يكفي وضع المونوكير أو تصفيف الشعر على طهارة .

(ب) ثم إن تزين المرأة لزوجها (مطلوب شرعاً) كما أن ظهورها أمام محارمها بالزينة الظاهرة التي تكون في الوجه أو اليدين والرأس وما يظهر غالباً لا بأس بها، وينبغي أن نعلم أن زوج الأخت ليس من المحارم كما يظن بعض الناس لأن المحرم إنما هو الجمع بين الأختين ومثله زوج العمة والخالة.

وأما إظهار زينة المرأة لغير هؤلاء فهو محرم لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: ٣١) .

(ج) على أنه لو كان في كشف وجهها فتنة وجب أن تستر وجهها أيضاً . والإسلام يحرص على العرض حرصه على الأنفس ، بل ربما أعظم ، لأن المرأة وعاء الولد وهي التي تحفظ الأنساب ، وفي تعريضها للفتنة ما فيه من الخطر على المجتمع الذي يريده الله أن يكون مجتمعاً طاهراً .

(د) ولا شك أن الذهاب إلى صالونات التجميل فيه خطر كبير إذا كان الرجال هم الذين يقومون بتجميل النساء ، أو كان ذلك بحيث يرونهن ، كما هو مشاهد في بعض الصالونات ، أو كأن يراد تجميل المرأة لغير زوجها ومن لا يباح لهم النظر إليها . ومن المعلوم أن التسريحة التي ينفق عليها ما ينفق تكون

المرأة حريصة على بقائها أطول مدة مع وجوب الغسل عليها غالباً في هذه
المدة . والله أعلم .



زينة المرأة خارج البيت

٨٥/ح٨/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وليد ونصه :

زوجتي مسلمة تلبس اللباس الشرعي للإسلام ، ولكن تلبس الذهب في يدها
مثل الأساور والخواتم وفي رقبته ، وتخرج خارج البيت وتضع الكحل ،
وتخرج خارج البيت ، فهل الذهب والكحل خارج البيت لا يجوز أم يجوز ؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الزينة خارج المنزل لا يحل لأحد أن يراها، والكحل إن كان لغير ضرورة
لا يجوز خارج المنزل ، وإنما يجوز أن تتزين لزوجها داخل المنزل بأي زينة
تراها ، بشرط ألا يطلع عليها الغير .
وأما الذهب فيجوز لها أن تتزين به خارج المنزل مع الستر . والله أعلم .



خروج المرأة من بيتها معطرة

٨٥/ع٢٦/٢

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ونصه :

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص استخدام العطور للمرأة

خارج المنزل ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

ورد النهي في أحاديث صحيحة كثيرة عن خروج المرأة من بيتها متطيبة ، لما يترتب عليه من مرورها على الرجال وما يسببه تطيبها من تحريك دواعي الشهوة المحرمة ، ويشمل النهي جميع أسباب الخروج من البيت حتى ولو كان لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " رواه مسلم . فإذا خرجت المرأة بوسيلة يؤمن معها شم رائحتها من قبل الرجال الأجانب — كخروجها بسيارة ليس معها أجنبي — فإن ذلك الخروج لا يدخل في النهي ، لأن الخروج المنهي عنه مغلل بتحريك داعية الشهوة ، ولا يشمل النهي فيما يظهر استخدام المواد المزيللة للروائح الكريهة في البدن إذا كانت خالية من الطيب الذي يبقى ريحه للعلّة المشار إليها . والله أعلم .



إنفاق المرأة على والديها

٨٣/٢١/٣

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل تكلف البنت شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والدتها

لا تستطيع الكسب ؟ ومن هو العائل الشرعي للوالدين وكيف يتحقق ؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

البنت تكلف شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والدتها

ليست ذات مال ولا تستطيع الكسب ، وذلك إذا كانت البنت ذات مال أو تستطيع

النكسب بغير مانع شرعي .

أما العائل الشرعي للوالدين فهو الولد ذكراً كان أو أنثى إذا كان الوالدان عاجزين عن التكسب ، وكان الولد غنياً ذا مال أو قادراً على التكسب، فإن عجز انتقل واجب الإنفاق إلى أقرب وارث للوالدين ، على أن يُراعى عند تقدير النفقة حال اليسار بالنسبة لمن تجب عليهم النفقة . والله أعلم .



١٢/١ع/٨٤ تسافر إلى أهلها بمفردها بالطائرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مواطن مسلم مقيم بالنرويج ، وهذا نصه :

هل يجوز لزوجته أن تسافر بمفردها من النرويج متوجهة إلى أهلها في المغرب ؟ مع العلم أن المسافة في الطائرة لن تستغرق أكثر من عشر ساعات (من الصباح إلى المساء) وأنها لن تبيت إلا في بيت أهلها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن المَحْرَمَ أو الزوج يشترط أحدهما للمرأة لحالة السفر فقط (ولا يشترط وجوده في بلد إقامة المرأة) ومع ذلك إذا تعذر أو شق أن يصحبها في حالة السفر زوج أو محرم وكان السفر مأموناً (كما هو الحال في السفر بالطائرة في رحلة مباشرة من بلدها الأصلي إلى بلد العمل أو عكسه ، مع تقليل تعرضها للانفراد وذلك بأن يصحبها الزوج أو المحرم إلى مطار المغادرة ، ويتلقاها أحدهما في مطار الوصول) ولا تزيد مدة السفر عن يوم وليلة ، فإن سفرها حينئذ يكون مباحاً .

ولذلك تجيب اللجنة بخصوص الحالة المذكورة في السؤال أن ذلك لا بأس به . والله أعلم .

هل تسافر الطالبة الجامعية دون محرم ٨٤/ع١٦/٦

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مبارك ، ونصه :
هل يجوز للطالبة الجامعية أن تسافر في رحلات علمية أو سياحية خارج
البلاد سواء إلى الدول الأوروبية أو غيرها ، (دون محرم) ؟
وماحكم الجمعيات العلمية في الجامعة التي تيسر لهن السفر ولا تشترط
عليهن اصطحاب المحرم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

نهت الشريعة عن سفر المرأة سفرأ طويلاً ما لم يكن معها زوجها أو ذو
محرم منها ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه : (لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرأ يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا
ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)، وهذا حرص من
الشريعة على صيانة المرأة درءاً للفتنة عنها، وضمن عدم تعرضها لما يחדش
عرضها أو يمتهن كرامتها ، ولا يجوز مخالفة هذا الحكم الشرعي إلا في حالات
الاضطرار كمن توفي محرمها في السفر وأرادت العودة إلى بلدها ، أو للمعالجة
من مرض شديد لا بد لها من السفر لأجله وليس لها زوج أو محرم ، وقد يكون
مما تحتاج إليه المرأة ، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ولكن تقدر بقدرها ،
وتعتبر ذلك حكماً استثنائياً ينبغي الاحتياط في تطبيقه ، على أن يراعى أخذ
الاحتياط في شأن السكن والتنقل ، وأثناء الدراسة يجب اتخاذ الملابس الشرعية
المحتشمة . والله أعلم .



استقدام الخادمت غير المسلمات بدون محرم ٩٨/ع٦٤/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عصام ، ونصه :

- ١- هل يجوز استقدام الخدم سواء كان هذا في حالة الضرورة أم لا ؟
- ٢- مع العلم أنهم يحضرن من غير محرم كما هو معروف، فهل هذا يعارض في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: من الآية ٢) ؟
- ٣- وإن كانت الإجابة بالجواز فهل يجوز سفرها مع الأسرة بعد قدومها إلى دولة ثالثة من غير محرم لغرض الدراسة مثلا لرب الأسرة ؟
- ٤- وهل يختلف الحكم إن كانت الخادمة غير مسلمة لكون الكويت من جزيرة العرب ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

- ١- يجوز استحضار الخدم للعمل بأجر، لأن الإجارة على الخدمة جائزة ، لكن يراعى أن يكون العمل الذي يكلف به الخادم مشروعاً ، ولا شك أن الاقتصار على إحضار الخادمت المسلمات أقرب لروح الشريعة وأبعد عن الوقوع في المحظورات .

- ٢- وأما بالنسبة لطريقة إحضارهن فإن المحرم أو الزوج يشترط أحدهما لحالة السفر فقط ، ولا يشترط وجوده في بلد إقامة المرأة ، ومع ذلك إذا تعذر أو شقّ أن يصحبها في حالة السفر زوج أو محرم وكان السفر مع رفقة مأمونة من بلدها الأصلي إلى بلد العمل ، مع تقليل تعرضها للانفراد والتحرز من الخلوة الشرعية بأجنبي طيلة وجودها في ذلك البلد ، سواء كان مخدومها أو غيره ، فقد اختارت اللجنة أن ذلك لا بأس به .

٣- ويجوز سفر الخادمة مع الأسرة مع مراعاة منع الخلوة بها وتوفير الرفقة المأمونة .

٤- ولا يختلف الحكم بالنسبة للخادمة إن كانت غير مسلمة طالما أنها جاءت للعمل ولمدة مؤقته . والله أعلم .



٢٣/١/ع/٢٠٠٠ ختان المرأة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / د. أحمد ، مدير مستشفى ونصه :

ما حكم ختان المرأة في الإسلام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

ختان النساء مكرمة ، مستحب فعلها عند أكثر الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بحديث : (الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء) رواه الإمام أحمد ، وبحديث أبي هريرة مرفوعاً الذي ذكر خصال الفطرة وعدّها منها (الختان) مطلقاً . رواه البخاري . وذهب بعضهم إلى أنه واجب ، واللجنة ترجح الرأي الأول لقوة أدلته . وتوصي اللجنة بالاستعانة في أمر الختان بالمختصين في ذلك ، لتوقي ما قد يحصل من ضرر بسببه . والله أعلم .



٢٧/٤/ع/٨٥ صلاة وتعلم المرأة في المسجد

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد الرحمن ، ونصه :

ما حكم ارتياد المرأة المساجد للتعلم والصلاة عندما تكون بعيدة عن

بيتها ، وكذلك لحضور المحاضرات الدينية ... الخ ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المساجد مكان العبادة والتعليم والإرشاد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال والصبيان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات ، فيصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، وهذا وضع شرعي متوارث لا يجوز تغييره ، ولاسيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل السلف الصالح من هذه الأمة، ومن الاحتياطات الممكن اتخاذها لانفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد أن يخصص لهن باب يوصلهن مباشرة إلى مكان صلاتهن أو جلوسهن للتعلم في مؤخرة المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لهن باباً في مسجده وقال " لو تركنا هذا الباب للنساء " رواه أبو داود وهو حتى الآن موجود في المسجد النبوي ويسمى " (باب النساء) ويصلي النساء في داخل ذلك المسجد ويستمعن الدروس داخل ذلك المسجد دون تكبير وفي الحديث الصحيح " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " رواه مسلم وأحمد . والله أعلم .



تدريس النساء للأولاد الصغار ٨٧/ع٣٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه : هل يجوز تدريس النساء للأولاد من سن ٦ إلى ١١ سنة في المرحلة الابتدائية من العمر؟ وقد يكون العمر أكثر من ذلك .

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن يتولى تعليم الذكور مدرسون وأن يتولى تعليم الإناث مدرسات ، لأن هذا ينسجم مع الفطرة والقواعد الشرعية الداعية إلى الاحتياط

في علاقة الجنسين ببعضهما ، والتهيئة المبكرة لتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النظر والخلوة والالتزام بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود والاسترشاد بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور: ٥٨) ولكن إذا تحققت الحاجة إلى الاستعانة ببعض المدرسات في تعليم الذكور ، أو الاستعانة ببعض المدرسين في تعليم الإناث في المرحلة الابتدائية (المسؤول عنها) والطلبة فيها لا يتجاوزون العاشرة غالباً جاز ذلك مع مراعاة الآداب الإسلامية في اللباس والحديث وجميع التصرفات ، ولا ينبغي تطبيق ذلك بصورة دائمة بل تتخذ الوسائل للعودة إلى الأصل ، فإذا زالت الحاجة امتنع ذلك سداً للذريعة ، وحماية للنساء من تسرب العادات السيئة ولتربيتهم في جو إسلامي . والله أعلم .



كشف الطبيب على المرأة المسلمة

١٤/٢٨١ع/٩٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عهدي ، ونصه :
 ماهو حكم الشرع في كشف طبيب رجل على المرأة المسلمة ؟ وهل هذا يدخل في الضرورة ؟ مع العلم أن الدولة تملك الإمكانات اللازمة لتوفير طبيبات مختصات في أمراض النساء والولادة سواء مسلمات أو غير مسلمات .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للطبيب الرجل الكشف على عورة المرأة إلا عند عدم وجود الطبيبة ، أو عند تعين الطبيب لكونه صاحب اختصاص أو خبرة لا تسد الطبيبة مسده فيهما .

وكشف العورة للطب من مواطن الضرورة ، فيكتفي فيها على قدرها ولايتوسع فيها إلى غيرها .

ويستوى الطبيب والطبيبة في حكم الاطلاع على عورة المريضة المغطاة ، إلا أن كشفها للطبيبة أخف ، فتجوز للضرورة وتقدر بقدرها كذلك .
وكون الدولة تملك إمكانات توفير الطبيبات والمختصات لايرفع الضرورة في حال فقدهن الآن ، وإنما يرفعها في المآل وعند توفرهن فعلاً . والله أعلم .



إتيان المرأة في الدبر

١٠٥/ح/٢

حضر إلى اللجنة السيد/ عوض وقدم استفتاء ملخصه :

حصل أن واقع زوجته من الخلف في دبرها عدة مرات وأن هذا العمل تكرر منه ٨ إلى ١٠ مرات مع علمه بحرمة هذا العمل وأنه معصية ، وأنه حاول منع نفسه عن ذلك فلم يستطع ، وأنه يشعر بالذنب بعد اقترافه لهذا العمل ، ويطلب الإفادة عن الحكم الشرعي لهذا العمل ؟ وما الكفارة ؟ إذا كان هذا الأمر يقتضي إخراج الكفارة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ما حدث من المستفتي حرام عليه (شرعاً) ولا كفارة عليه إلا التوبة .
والله أعلم .



٨٥/ح٤٤/٥ هل تطلق المرأة بإتيانها في دبرها ؟

حضر إلى اللجنة السيد/ حامد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

حصل مني أن خالفت الشرع ، وأتيت زوجتي عدة مرات في دبرها ،
فهل يترتب على ذلك وقوع طلاق ، ولم يحصل مني أن تلفظت
بالطلاق مطلقاً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ما حصل من المستفتي لا يقع به طلاق ، ولكن فيه إثم ، وقد نبهت اللجنة
المستفتي إلى عدم العودة إلى ما حصل ، وأفهمته بأنه فعل حرام . والله أعلم .



٨٧/ع٣٥/١ عمل النساء في أماكن موظفوها رجال

عرض على اللجنة الإستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه :

هل يجوز عمل النساء (وخصوصاً امرأة واحدة) في عمل كله رجال
ويخص الرجال (مثال على ذلك مدرسة للبنين) ؟ والعكس .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز عمل النساء في الأماكن التي يغلب عليها وجود الرجال فيها وبالعكس إذا أمنت الفتنة وروعت الأحكام الشرعية ، من حيث امتناع الخلوة وجميع التصرفات غير الشرعية. والله أعلم .



خروج المرأة للعمل مع الزينة

١/٤٨٩ع/٨٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسن ، ونصه :

هل يجوز للمرأة العاملة أن تذهب للعمل مكتحلة وعلى صدرها وفي يديها المصوغات الذهبية ، وهل على الزوج إثم إن لم يستطع منعها بعد المحاولة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز خروج المرأة العاملة للعمل ساترة كل ما عدا الوجه والكفين ، غير متبرجة ، ولا مانع من ظهور حليها في يدها، أو الكحل في العين إذا كان عادياً لا على وجه إبداء الزينة وحصول الفتنة. وقد وردت آثار عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: من الآية ٣١) بأنه الخاتم والسوار في المعصم والكحل في العين أي الكحل العادي بحيث لا يستعمل بشكل لافت للنظر في شكله ونحوه المواد المستعملة لإصلاح الوجه وإخفاء عيوبه دون التي يراد منها التبرج وإظهار الزينة . والله أعلم .



زيارة المرأة للقبور .

٨٨/ع٣٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله ، ونصّه :
ما حكم زيارة النساء للقبور؟ وهل اللعن الوارد في الأحاديث يقصد به
المكثرات من زيارة القبور أم مطلق الزيارة؟ الرجاء النظر في الموضوع
وإيداء الحكم الشرعي .

* أجابت اللجنة بما يلي :

تجوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعت آداب زيارة القبور،
ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (قالت: كيف أقول
يا رسول الله إذا زرت القبور ، قال قولي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ
المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَا وَالمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن
شَاءَ اللهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ) ، ومنها ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال : " مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ أَنْتَ
اللهِ وَأصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ
بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفَكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " ولم ينكر عليها
الزيارة ، ومنها ما رواه الحاكم (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده) وما روي:

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور) رواه ابن ماجه
والبيهقي . قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من
الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك
من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ،

وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . والله أعلم .



١/٣٩٨/ع ٨٨ الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :
هل يجوز دخول الزوج على مجموعة من النساء والجلوس مع زوجته أمامهن ، بمناسبة العرس وحفل الزفاف ؟ وما حكم إلباس الزوج لزوجته الذهب أمام مجموعة من النساء في هذه المناسبة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز دخول الزوج على زوجته بمناسبة العرس أو غيرها وهي بين مجموعة من النساء إذا كن محارم له أو كن متسترات غير متبرجات كما يجوز للزوج إلباس زوجته الذهب أمامهن بالشروط المشار إليها . والله اعلم .



١/٥٥٨/ع ٨٨ مصافحة الرجل المرأة الأجنبية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا،
ونصه :

في بعض الحالات يضطر المسلم هنا لأن يصافح امرأة أمريكية حيث لا يتاح المجال له بأن يوضح وجهة نظر الإسلام في ذلك ، ومن أمثلة هذه الحالات أن يدعى أخ لتقديم تعريف بدين الإسلام لمجموعة من الرجال والنساء فعندما يصل يستقبله هؤلاء ويرحبون به ويصافحونه ويخشى إن حدثهم عن

حرمة ذلك وهو أمر فرعي أن يؤثر ذلك - وهو مستهجن عندهم - على تقبلهم
للأمور الأصلية والأساسية في الإسلام ، فما حكم ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت المصافحة للمرأة بقصد سييء كالتلذذ فلا تجوز، وإذا كانت خالية
عن قصد الشهوة وكانت على سبيل التحية المتعارف عليها فإنها تجوز، والأولى
أن تترك تنزهاً ، كما كان يتركها النبي صلى الله عليه وسلم ، لما في الحديث :
(إني لا أصافح النساء) رواه الترمذي والنسائي ، وهذا ما لم يكن هناك ما
يقنضي المصافحة كالحالة المشار إليها في السؤال فلا بأس بالمصافحة حينئذ .
والله أعلم .



الخلوّة بأمر الزوجة ونزعها الحجاب ٨٩/ع٤٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسن ، ونصه :

السؤال الأول : هل يجوز لأمر الزوجة أن تتبرج أمام زوج بنتها سافرة عن
رأسها وعنقها ورقبتها بالملابس نصف كم أو القصيرة

التي تعمل بها في البيت والمطبخ غالباً ؟

السؤال الثاني : هل يجوز له أن يرى منها ما يراه ابنها ؟

السؤال الثالث : هل يجوز الخلوّة بها ؟

وإذا جاز له ذلك . فلم يذكر في الآية الكريمة آية غض البصر. ولم أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أسماء بالحجاب مع أنها محرمة كحرمة أم الزوجة.
وما حجة الفقهاء في الإجماع على أن جميع جسد المرأة
عورة بالنسبة للرجال إلا وجهها وكفيها ؟

وحضر السائل وأفاد بأن امرأته لها بنت من غيره وهي متزوجة وزوجها يقول لأم زوجته (زوجة السائل) : اخلعي الحجاب لأنك أنت مثل أمي ، وأنا (السائل) تأخذني الغيرة وأمر زوجتي بأن تحتجب أمام زوج ابنتها ، وهي كثيراً ما تخرج مع زوج ابنتها إلى السوق وحدهما ويختلي معها في السيارة . وأنا أعرف الحكم الشرعي بأن ذلك جائز ، ولكن أنا تأخذني الغيرة على زوجتي ، ويداخلني الشك في تصرفاتها مع زوج ابنتها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

جواب السؤال الأول والثاني :

الأصل أنه يجوز لأم الزوجة أن تكشف أمام زوج ابنتها عن رأسها وعنقها لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة ، وهذا من قبيل المباح وحكمه جواز الفعل والترك ، ولها أن تستر ذلك إن أرادت أو أراد زوجها ذلك ويجب الستر إن خيفت الفتنة . والله أعلم .

جواب السؤال الثالث :

خلوة أم الزوجة بزواج ابنتها مباحة لما سبق بيانه ولها ترك الخلوة وتحرم إذا خيفت الفتنة . والله أعلم .



كشف المرأة وجهها

٨٦/ع١٢/٢

حضر إلى اللجنة السيد/ شكر، وقدم الاستفتاء الآتي :

(س١) ما رأي فضيلتكم بكشف وجه المرأة ؟

(س٢) هل يجوز كشف وجه المرأة في المنزل أمام أخي الزوج وإذا

خرجت تغطيه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها أمام غير محارمها (وأخو زوجها من غير محارمها) سواء في بيتها أو غير بيتها لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: من الآية ٣١) . وقد جاء تفسير ذلك في الأحاديث والآثار ومنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه) رواه أبو داود . أما بالنسبة للنظر إلى وجه المرأة وكفيها فهو جائز، إلا إذا كان بشهوة أو خشي الناظر الفتنة على نفسه فيجب عليه غض البصر، والإثم على الناظر بشهوة لا على المرأة ، على أن للمرأة أن تستر وجهها متى شاعت ، لأن ما هو جائز فلاإنسان فعله أو تركه ، فكما لا يجب عليها (ستر الوجه) لا يجب عليها الكشف إلا لحاجة كأداء الشهادة ، أو العلاج ونحوه . والله أعلم .



حجاب المرأة المسلمة

٨٩/ع٥٥/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا ونصّه :

يسر اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا أن يكتب لفضيلتكم بشأن مسألة الحجاب الإسلامي والتي أثيرت في فرنسا في الفترة الأخيرة .

وقد تدخلت جهات مسئولة كثيرة فرنسية وعربية ونفت نفياً قطعياً شرعية الحجاب وأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة . وقد نتج عن هذا أن بعض المسلمات المحجبات الفرنسيات والعربيات خلعن الحجاب نتيجة الضغوط التي وقعت عليهن ، ونخشى أن تزداد هذه الظاهرة الخطيرة .

ومن ذلك قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب: ٥٩) ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى الوجه والكفين) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها . وعلى ذلك انعقد إجماع علماء الأمة منذ عهد النبوة .

وأما تغطية المرأة المسلمة وجهها بالنقاب أو البرقع فهو من المباح الذي لم يرد الشرع بالأمر به ولا بالنهي عنه ، وتغطية المرأة جميع بدننها بحيث يشمل الوجه والكفين (وهو ما يطلق عليه شرعاً كلمة : الحجاب) أمر غير مطلوب في الشريعة من النساء المسلمات ، وكان واجباً فقط على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهن نزل قول الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (الأحزاب : من الآية ٥٣) هذا وإن مسألة ستر المرأة المسلمة لما أمرت بستره هي من الشئون الإسلامية الأساسية التي يلزم بها المسلمون تديناً ، ولا يجوز لأي جهة أو فرد في البلاد الإسلامية أو غيرها التعرض للمسلمين فيها ، لا سيما في البلاد التي ترفع شعار حقوق الإنسان وحماية الحريات . والله أعلم .



الحجاب الشرعي للمسلمة

٩٨/ع٢٩/٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طه ، ونصه :

أنا مواطن أمريكي الجنسية أعمل في الكويت بوظيفة مهندس كمبيوتر منذ سبع سنوات ، وحيث إنني في المراحل الأخيرة لاستكمال أوراق العائلة

الخاصة للهجرة في سفارة الولايات المتحدة في الكويت ، فقد طلب مني إصدار صورة خاصة للنساء تكون الأذن مكشوفة مما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، لذا نرجو منكم التكرم بإعطائي شهادة باللغة الإنجليزية موجهة إلى السفارة ببيان عدم جواز ذلك .

إننا نود معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع الهام .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

جميع بدن المرأة عورة في الشريعة الإسلامية سوى الوجه والكفين ، والعورة يجب على المرأة المسلمة سترها عن الرجال الأجانب ، والأذنان من المرأة عورة ، وعليه فلا يجوز للمرأة المستفتى عنها كشف أذنيها أمام رجل أجنبي ، والله أعلم .



٢٠٠١/ع٦١/٦ خلع المرأة حجابها خوفاً من المضايقات
في بلاد غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم ، ونصه :
ما الحكم الشرعي فيما لو تعرضت المرأة المسلمة للأذى في بلاد الأجانب بسبب حجابها . وأرادت أن تدفع عن نفسها الأذى بخلعه بصفة مؤقتة ريثما تزول الفتنة وآثارها . أفتونا مأجورين .

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

الحجاب واجب على المرأة المسلمة عند مقابلتها للأجانب عنها من الرجال ، ولا يجوز لها أن تخلعه إلا لضرورة ، فإذا كانت المرأة تخشى على نفسها الضرر من الحجاب بسبب الأحداث الطارئة ، وكان الضرر حقيقياً عليها ، وكان شديداً ، فإن كانت تستطيع توقي هذا الضرر بالقرار في البيت حتى تهدأ الأمور، أو

تستطيع السفر إلى بلد آخر ، أو تخفف منه بأي وسيلة أخرى ، فلا يجوز خلع الحجاب ، أما إذا لم يكن لها أي طريق آخر لمنع الضرر عن نفسها إلا بخلع الحجاب ، وكان خلع الحجاب يقيها الضرر، فلا مانع من أن تخلع حجابها لدفع الضرر عن نفسها على قدر الضرورة التي يندفع بها الضرر عنها، ولا تزيد على قدر الضرورة . مثلها مثل المريضة تخلع حجابها للطبيب على قدر الضرورة ، والحاجة الملجئة ، ولا تزيد على ذلك . والله أعلم .



حجاب البنت البالغة

٨١/١٥٥/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيدة / الدومة ونصه :

هل الحجاب مفروض على البنت التي تبلغ سن الرشد أم هو مستحب ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الحجاب الذي يستر الجسم ، ماعدا الوجه والكفين ، فرض على كل من بلغت سن التكليف ، سواء كان بالحيز أو بالسن ، على ألا تكون الثياب شفافة ، بحيث تظهر ما تحتها من الجسم وألا تكون ممثلة لتقاسيم الجسم ، حتى ولو كانت غير شفافة ، وألا تكون مثيرة في ذاتها . والله أعلم .



لبس المرأة بدلة الرياضة

٨٤/ع٣/٢

لباس المرأة البنطلون

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ غازي ، ونصه:

ما حكم لبس (الدرنكسون) بدلة الرياضة ؟ وكذلك البنطلون عموماً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز لبس بدلة الرياضة (الدرنكسون) والبنطلون إذا كان ساتراً للعورة ، ولم يكن ضيقاً بحيث يصف العورة ، ولا رقيقاً بحيث يشف عنها. والله أعلم.



قص المرأة شعرها

٨٠/١٣٤/٣

حضر إلى اللجنة السيد/ عمارة ، وسألها الآتي :

ماحكم قص شعر النساء ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن كان القصد من قص الشعر التشبه بالرجال فلا يجوز ذلك ، وإن قصته لمجرد التخفيف أو الزينة على الطريقة الخاصة بالنساء فلا مانع منه . والله أعلم.



النظر والخلوة بقريبات الزوجة

٨٩/١هـ/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا،

ونصه :

ما هي الحدود الجائزة في مجاملة أقارب الزوجة مسلمة كانت أو

نصرانية ، وخاصة إذا كان منهن متبرجات ؟

* أجابت الهيئة بما يلي :

المرأة الأجنبية - غير الزوجة والمحارم - مسلمة كانت أو غير مسلمة

لا يجوز للمسلم أن يرى منها إلا ما أباحه الشرع وهو الوجه والكفان إذا كان

النظر بغير شهوة وأمنت الفتنة ، ويستوي في ذلك قريبات الزوجة وغيرهن ،
وعليه فلا يجوز النظر أثناء المجالسة أو غيرها إليهن إلا في حدود ما أباح
الشرع نظره من المرأة الأجنبية ، ومن باب أولى لا تجوز الخلوة بهن .
والله أعلم .



لبس المرأة البنطلون وضوابط اللباس الشرعي ٩٢/ع٣٧/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن ، ونصه :

١ - ما حكم الإسلام في ارتداء البنطلون "والسترش" البنطلون الضيق جداً الذي

يظهر جسم المرأة في العمل ؟

٢ - هل يجوز للمرأة أن ترتدي البنطلون الواسع أو الضيق في العمل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي وهو ما يجمع

الأوصاف التالية:

١- أن يكون ساتراً لجميع البدن ماعدا الوجه والكفين .

٢- ألا يكون شفافاً يرى منه شيء من البدن .

٣- ألا يكون ضيقاً يصف تقاطيع البدن .

٤- ألا يكون زينة في نفسه .

٥- ألا يشبه ملابس الرجال .

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون الضيق الذي يصف أو الرقيق

الذي يشف . والله أعلم .

٩٢/ع٣٩/٣ دورة سباحة للطالبات في أماكن مستورة.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مسئولة اللجنة الطلابية للطالبات
السيدة / فاطمة ، ونصه :

تعترزم لجننتنا إقامة دورة سباحة للطالبات ، والهدف من ذلك إيجاد بديل
إسلامي وترفيهى عوضاً عن الأماكن المختلطة .

ونفيدكم علماً بأن المكان جيد ، وهناك ضوابط شرعية من ناحية اللباس
وهو عبارة عن بنطلون – بلوزة وألا يكون شفافاً .

فنرجو إفادتتنا بالحكم الشرعي لدورة السباحة للطالبات ، وهل هذا
يتعارض مع عدم جواز خلع المرأة لملابسها خارج المنزل ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا ترى اللجنة مانعاً من إقامة مثل هذه الدورات الرياضية للطالبات ،
وذلك لأن الإسلام لا يمنع من مزاولة الرياضة بل يحث عليها، مادامت هذه
الدورة منضبطة بالضوابط الشرعية التالية :

- ١- أن يؤمن اطلاع الرجال عليهن ، بحيث يتولى الإشراف والتدريب امرأة .
- ٢- أن يكون اللباس المستخدم أثناء التدريب الرياضي غير شفاف، ولا كاشفاً
لما يجب ستره .

٣- أن تتحرز الطالبات المشتركات من تبديل ثيابهن أمام بعضهن .

وترى اللجنة أن هذا لا يتعارض مع الحديث المروي عن الترمذي وأبي
داود وابن ماجه والحاكم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة وضعت
ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) وذلك
لأن الحديث كناية عن تكشفها للأجانب ، وعدم تسترها منهم ، والله أعلم .

باب الغناء والموسيقى والاحتفالات والتصوير

الاستماع إلى الغناء والموسيقى ٨٨/ع٣٩/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، ونصه :
ما حكم الغناء والعزف على آلات الطرب أثناء العرس ؟ وإذا كان ذلك
مباحاً فهل له شروط ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن المؤثرات الصوتية ، إما أن تكون أصواتاً طبيعية ، أو غناء أو أصواتاً
موسيقية ، فالمؤثرات الصوتية الطبيعية كتغريد البلابل وخرير المياه ونحو ذلك
يجوز استماعها بلا خلاف بين العلماء في ذلك .

وأما الغناء فإن كان مجرداً عن أصوات الآلات الموسيقية فإنه جائز ، إلا
في الحالات التالية فيكون محرماً وهي :

أ - إذا صاحب الغناء منكر .

ب - إذا خشي أن يؤدي الغناء إلى الوقوع في فتنة كالتعلق بامرأة ، أو بأمرد ،
أو تحريك شهوة محرمة .

ج - إذا كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة أو دنيوي كأداء
العمل الواجب .

ويكون الغناء مكروهاً تنزيهاً إذا أدى إلى ترك المندوبات كقيام الليل والدعاء في الأسفار ونحو ذلك ، أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه ، فمنعه جماعة من الفقهاء وأجازوه آخرون . واللجنة ترى الأخذ بقول من أجازوه ، على أنه إذا كان الغناء بصوت امرأة ، وكان الرجل السامع له أجنبياً عنها ويحرك شهوته أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه ، وإلا فلا يحرم ، واستماع بعض الصحابة رضوان الله عليهم غناء الجواري أحياناً يحمل على هذه الأحوال المأمونة ، والقول في استماع المرأة لغناء الرجل الأجنبي كالقول في استماع الرجل لغناء المرأة الأجنبية .

وأما المؤثرات الصوتية الموسيقية التي هي عزف عرفاً فهي مختلف فيها بين التحريم والإباحة ولم يرد فيها نص قاطع، فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً ، ولا ينكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشاداً ، وهذا إن لم يصاحبها مفسد بينة التحريم كالرقص الماجن والإثارة ، والتعطيل عن الواجبات .

وأما استعمال الدف في الأعراس ونحوها في مناسبات الفرح كالعيد وقدم الغائب والختان ونحو ذلك فلا بأس به ، لما في الحديث : (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي ، والحديث: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) رواه ابن ماجه ، والحديثان يدلان على أن ضرب الدف في مثل هذه المناسبات سنة ، وترى اللجنة أن من الجائز في هذه المناسبات أيضاً استعمال الطبل المسماة (الدربكة) .

هذا وقد ورد ما يدل على مشروعية اللهو المباح في العرس ، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : (ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) رواه البخاري وأحمد . والله أعلم .



٧٧/٤/٥ الرأي الشرعي في التمثيليات والمسرحيات

وعرض على اللجنة سؤال من السيد / الوزير ، يطلب الإفتاء فيه :
بخصوص بيان الرأي الشرعي في التمثيليات الإسلامية والمسرحيات ،
وفي عناصرها ، ودور المرأة فيها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

(أ) الأصل أن التمثيليات والمسرحيات مباح إنتاجها والعمل فيها من تمثيل وإخراج وعرض وغير ذلك إذا روعي فيها الأمور المعتمدة شرعاً ، وذلك لأن التمثيل من أحسن الوسائل التنقيفية ، وأن تأثيره في النفوس أقوى من كثير من الوسائل التقليدية .

(ب) لا بد في التمثيليات التاريخية الإسلامية من أن تكون صادقة تاريخياً، بأن تتقيد في إيراد الوقائع والظروف المحيطة بها بتمثيل ما كان واقعاً، قدر الإمكان ، وذلك بأن تكون موافقة للروايات الصحيحة الواردة في المصادر الإسلامية الموثوقة ، وخاصة في التمثيليات التي تتعرض لحياة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأبطال الإسلام .

(ج) لا يجوز تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة الراشدين وأمهات المؤمنين (وبناته صلى الله عليه وسلم) . ويستعاض عن ذلك بأن تحكى بعض الشخصيات الأخرى أقوالهم .

(د) لا مانع من ظهور المرأة في التمثيل بشرط أن تكون محتشمة غير مبتذلة في ملابسها وحركاتها وسائر المواقف التمثيلية، على ألا يقتضي التمثيل الخلوة غير المشروعة في أي مرحلة من مراحلها .

(هـ) لا مانع أن تكون التمثيليات دائرة حول قصص متخيلة غير حقيقية .

(و) يراعى في أهداف المسرحيات والتمثيلات أن تكون مقررّة لمحاسن الأخلاق والآداب ومنفرة عن مساوئها ، ومرغبة في أن تكون الحياة ملتزمة بالإسلام ، بعيدة عن الإثارة الجنسية والإسفاف الخلقي .

(ز) ترى اللجنة أنه يحسن من الوزارة الدعم المادي بالمكافآت التشجيعية للمسرحيات التي تحقق مستوى رفيعاً من الالتزام بالمنهج الإسلامي والدعوة الإسلامية ، وتنتج تأثيراً ثقافياً واجتماعياً ممتازاً ، وأن تسعى الوزارة للاتصال بمنتجين مختارين لتدفعهم نحو إنتاج مسرحيات تحقق الأهداف الإسلامية . والله أعلم .



تمثيل كرتوني أدوار الصحابة وآل البيت ٨٣/٢٥/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ سامي ، ونصه :
نتقدم بهذا الكتاب أملين إعطاءنا فتوى حول مشروعية تمثيل الصحابة على هيئة رسوم كرتونية للأطفال، حيث تحكي أمجاد ومواقف المسلمين الأوائل كي تكون مثالاً واقعياً للمسلمين في هذا العصر ، وسوف نلتزم بعرض السيناريو عليكم قبل البدء بعرض شيء من هذا القبيل .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجب تجنب التمثيل على هيئة رسوم كرتونية للأطفال بالنسبة للخلفاء الأربعة الراشدين وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته وكذلك تجنب تمثيلهم في المسرح أو السينما أو التلفزيون .

ثم بالنسبة لسائر الصحابة غير هؤلاء لآمانع من تمثيلهم وتصويرهم برسوم كرتونية للأطفال.(مع الحفاظ على إظهارهم بالمظهر اللائق) والله أعلم .



الاحتفال بالمولد النبوي وغيره

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ نادر ، ونصه :
 يقيم داعية في أسبانيا بين أوساط الأسبانيين والجاليات المسلمة الموجودة
 هناك وينتهد فرصة طول بعض المناسبات المهمة كالمولد النبوي الشريف
 والهجرة والإسراء والمعراج وغيرها من المناسبات الدينية الأخرى فيعمد إلى
 جمع أبناء الجالية والتحدث إليهم ، من أجل أن ترسخ عندهم بعض المعاني
 الإسلامية ، وذلك لصعوبة تجميعهم والالتقاء بهم في غير المناسبات .
 فما هو رأي الهيئة حول هذا الأمر ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

ينبغي أن يركز على الاستفادة من المناسبات الشرعية وهي أوقات
 الصلوات الخمس ويوم الجمعة والعيدين وشهر رمضان ، ولأمانع من الاستفادة
 من المناسبات الدينية الأخرى كالمشار إليها في السؤال بشروط .
 — عدم اعتقاد اختصاص هذه المناسبات بشعائر معينة ... ولذلك لاتختص
 بصوم أو صلاة أو عبادة أخرى ، لأن ذلك لا يكون إلا بالنص حذراً من
 الابتداع في الدين واعتقاد القربة فيما ليس بقربة .

ب — ألا يلتزم يوم بعينه بل يتسامح في اختيار الموعد ولو قبل تاريخ تلك
 المناسبة أو بعدها للإشعار بعدم خصوصية تاريخ المناسبات للتذكير بها ،
 ولا سيما في مناطق الجاليات ، حيث يقلّ العلم وتلتبس الأعياد الدينية
 الشرعية بغيرها .

فمن الممكن اختيار يوم العطلة الأسبوعية الرسمية للمناسبة التي تقع في
 ذلك الأسبوع ، مع عدم التحرج من ترك التجمع لهذه المناسبات أحياناً .

ج - أن يكون النشاط الذي تشغل به هذه المناسبات مشروعاً ونافعاً ونقياً من البدع والخرافات والمعاصي . والله أعلم .



حضور احتفالات فيها محرّمات شرعية ٨٧/ع٢٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأرجنتين بواسطة السيد / نادر ، ونصه:
اعتادت النوادي والجمعيات في الأرجنتين تنظيم حفلات بالمناسبات المختلفة مثل الذكرى السنوية لتأسيس الجمعية ، أو النادي ، أو في مناسبات أخرى مثل الأعياد الوطنية وغيرها ، وفي بعض الأحيان تدار وتشرب الخمر في هذه الحفلات وقد يرافق ذلك الموسيقى والرقص .

والسؤال : هل يجوز للمسلم تلبية الدعوى وحضور مثل هذه الحفلات التي تدار فيها الخمر ، مع تبيان الحكم الشرعي في كل من الحالات التالية :

أ - إذا كان للمدعو علم ومعرفة مسبقة على أن الحفلة ستدار فيها الخمر .

ب - إذا لم يكن له علم مسبق وعندما ذهب لتلبية الدعوة فوجئ بوجود هذا المنكر ماذا عليه أن يفعل ؟

ج - إذا كان الذهاب إلى مثل هذه الحفلات (طعام عشاء أو غداء) يكون بدفع قيمة البطاقة لصالح النادي أو الجمعية ، أي يكون بحكم الذهاب إلى

مطعم لتناول الطعام فيه ، وبذلك المطعم تدار الخمر لمن يريد الشرب .
د - هل للداعية ارتياد تلك الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم

اعتزال الناس ؟

علماً أنه في جميع الحالات السابقة هناك مجال للجلوس على طاولة خاصة

(بنفس المكان) لا يدار عليها الخمر .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل عدم حضور المسلم مجلساً تدار فيه الخمر لأن هذا منكر وينبغي اجتناب أماكن المنكرات ما أمكن صوناً للنفس عن مواطن التهم ، وبعداً عن إقرار المنكر وحفظاً للدين .

على أنه إذا دعت حاجة إلى ذلك كارتياح المطاعم التي تقدم فيها الخمر، أو اقتضت مصلحة عامة حضور بعض الأشخاص الذي ينبغي حضورهم في حفلات رسمية أو لقاءات اجتماعية ، فإن حضور هذه الحفلات أو اللقاءات يجوز بشرط اجتناب شرب الخمر أو غير ذلك من المنكرات تحت أي ظرف وأن ينكر بالطريقة التي تمكنه ، وأن يؤثر الجلوس أو الوقوف في مكان يخلو من شرب الخمر وأن يقتصر على الأقل من المكث في تلك الحفلة أو اللقاء قاصداً تحقيق المصلحة التي يبتغيها من حضوره . ويستوي في ذلك العلم السابق أن الحفل سيشتمل على تقديم الخمر أو عدم العلم ، لأن الحفلات عند غير المسلمين لاتكاد تخلو من المحرمات كما لا أثر لدفع قيمة البطاقة أو عدمه لأن هناك فرقاً بين المطعم الذي قد تدعو الحاجة إلى ارتياده وبين الحفل الذي يقدم فيه طعام مع الخمر لمن يشربها .

وينبغي للداعية أن يتحرى أوقاتاً وأماكن وظروفاً أفضل من هذه الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولاسيما قبل ذهاب من يذهب إليها ، عسى أن يثنيهم عن ارتكاب المنكرات أصلاً . والله أعلم .



٨٨/ع١١/٣ مشاهدة الأفلام الهادفة والمجلات الأسرية والنسائية

— الذهاب إلى المسارح

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله ، ونصّه :

١ — ماحكم مشاهدة الأفلام الهادفة بوليسية أو حربية .. الخ ، سواء كان ذلك في السينما أو في الفيديو؟ مع العلم أنه قد تظهر فيها نساء متبرجات وتسمع فيها موسيقى تصويرية ؟

٢ — ماحكم الذهاب إلى المسارح لمشاهدة المسرحيات الهادفة ؟ وكذلك ماهو الحكم في جواز اصطحاب الوالد لأولاده إلى مسرحيات الأطفال مع وجود النساء المتبرجات والموسيقى التصويرية ؟

٣ — ماحكم قراءة ومشاهدة المجلات الأسرية والنسائية سواء كان القارىء رجلاً أو امرأة ؟

٤ — في الأسئلة السابقة هل الأمر واحد بالنسبة للدعاة إلى الله وعموم الناس أم أن الأمر يختلف ؟

٥ — هل يحرم النظر إلى المرأة في التلفزيون وهي تقدم برنامجاً هادفاً أو تدير ندوة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

تجوز مشاهدة الأفلام الهادفة أو قراءة المجلات المصورة ولو كانت فيها صور نساء متبرجات ، لأنه ليس نظراً إلى المرأة ذاتها ، وهذا الجواز مشروط بخلو النظر مما يسبب الوقوع في الحرام وبالأمن من حدوث تأثير ضار بالعقيدة أو السلوك الإسلامي .

وأما بالنسبة للموسيقى المصاحبة للأفلام فإن الموسيقى ليست أمراً متفقاً على تحريمه ، فتجنب سماعها على سبيل الاحتياط والورع ، ووجود الموسيقى

مع الأفلام المشار إليها لا يمنع من جواز مشاهدتها ، وخاصة إذا كانت غير مثيرة للشهوة .

أما المسرحيات الحية في المسارح فإذا كان فيها تبرج بإبداء مفاتن المرأة المثيرة للشهوة - مما لا يظهر عادة في المهنة - فلا يجوز مشاهدة تلك المسرحيات ، أما إذا كان ما يبدو من الممثلات لا يتعدى ما يظهر عادة في المهنة، كالذراعين والساقين والشعر فترى اللجنة أنه مما عمت به البلوى في الأسواق وغيرها ، فلا يحرم حضورها ، ولكن يجتنب على سبيل التورع واتقاء الشبهات .

ولا يخفى تحريم إبداء الزينة والتبرج بالنسبة لمن يقع منهن ذلك ، وإنما هذا التخفيف المذكور في الفتوى هو في النظر بغير شهوة ، ومع أمن الفتنة . والله أعلم .



بيع الصحف والمجلات وملاحقها

٨٠/١٣٠/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ غازي ، ونصه :
ما حكم الإسلام في بيع الصحف اليومية، خصوصاً وأنها تصدر ملاحق ذات صور لا أخلاقية ومواضيع تافهة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إخراج الصحف وبيعها وتوزيعها يُعتبر من حاجة العصر الملحة ، لأنها تطلع المواطنين على ما يجري في العالم من أحداث ، أما نشر بعض الصور الفاضحة، فهو عمل غير مشروع فيجب منعه ، ولكنه لا يوجب منع إصدار الصحف وبيعها ، فإن لم تمنع الصور الفاضحة يكون إصدار الصحف من قبيل خلط عمل صالح بعمل سيء . والله أعلم .



المتاجرة بآلات التصوير

٨٠/١١٥/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ، ونصه :
ما حكم الإسلام في الذي يقوم بالمتاجرة بآلات التصوير وتحميض الأفلام،
هل يجوز العمل التجاري في هذا المجال ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

التصوير الشمسي والتحميض جائز في حد ذاته ، إلا إذا استخدم في
مجالات مخالفة للشريعة الإسلامية وآدابها العامة . والله أعلم .



باب الأطعمة والأشربة والذبائح

٧٧/٧/٣ الأكل من الأطعمة المذبوحة بطريقة غير إسلامية

عرض على اللجنة سؤال السيد/ مروي ، المقيم في أمريكا ، ونصه :

أنا أدرس في بلد لا يدين أهله بديانة الإسلام ، ولا يذبحون على الطريقة الإسلامية ، بل يذبحون الحيوانات بمكائن كهربائية وطلقات ناربية ، والأشياء التي تباع حية ولم تذبح بعد بعيدة عني وعن سكني ، وأنا رجل عسكري وممنوع علي قيادة السيارات ، وعندنا كافتيريا تحت السكن على حساب الحكومة ، وهي تحضر اللحوم من أغنام وبقر وخنازير وأنا أكل من الأبقار والأغنام فقط ، مع العلم أنني أعلم أنها ليست مذبوحة على الطريقة الإسلامية ، والآن مقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأريد أن أطبخ ، فما أملك سوى أن أكل من الجمعيات لحوماً غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية وأزيدكم علماً أن الخنزير يدخل بكل مأكول لهم حتى في الخبز، ولو امتنعت عن الأكل في الكافتيريا لما كفاني راتبي الشهري ، وأنا أعرف أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر ، فما هو قول الشريعة الإسلامية في حالتي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الذبح الذي تذبح به الحيوانات المذكورة إن كان يقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثرها فهو حلال لأنه من طعام أهل الكتاب ، أما إن كان يصعق بالكهرباء صعقاً لا يعيش بعده لو ترك فلم يذبح فإنه لا يحل ولو ذبح بعد ذلك ، مثل ذلك يقال في ماقتل بالطلق الناري ، أما لحم الخنزير فهو محرم قطعاً ، أما المواد المأخوذة من الخنزير فإن عولجت بحيث خرجت عن طبيعتها وصارت مادة أخرى فلا بأس باستعمالها عند الحنفية ، وقد اختارت اللجنة الأخذ بذلك تيسيراً على الناس .

وما ذكره السائل من بعد الشقة بينه وبين المناطق التي فيها ذبائح لاشك في حلها ، فليس هذا من قبيل الضرورة التي تبيح المحرم لأن له في السمك والبيض والخضار والفاكهة مندوحة، وإنما نرى الجاليات اليهودية قد حرصت على المحافظة على ألا تتناول طعامها إلا على الطريقة المشروعة عندهم ، فإيا حبذا لو راعت الجاليات الإسلامية في كل مناطق العالم أحكام دينها .

على أن مجرد الشك في كون الذبيحة قد ذبحت على طريقة غير شرعية لا يكفي لتحتم الامتناع عنها ، إذ الأصل في الأشياء الحل ، فإن وقع مثل هذا فليسم الله وليأكل ، ولكن إذا تحقق من التحريم فعليه العمل بما بيناه في هذا الجواب . والله أعلم .



ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ٧٩/٨٦/٢

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ سمير ، وهو:

هل يجوز أكل الدجاج المثلج القادم من دول إنجليزية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الشريعة الإسلامية أباحت لنا طعام أهل الكتاب ، فكل الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزة ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية ، أما الذبائح المستوردة من بلاد غير بلاد أهل الكتاب فإنها محرمة قطعاً إلا إذا ثبت أن ذبحها تم على الطريقة الإسلامية . والله أعلم .



الذبح بالصعقة الكهربائية

٧٨/٤١/٧

عرض على اللجنة مشروع مصنع تجهيز للدواجن ، لإبداء رأيها فيه ، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع .

وبعد الاطلاع على المخطط وعلى تقرير طريقة الذبح التي سيتبعها المسلخ وهي إعطاء الطيور صدمة كهربائية خفيفة تشل حركتها مؤقتاً لمدة ٤٥ ثانية يتم خلاله الذبح ، والغرض الأساسي لهذه الصدمة الكهربائية هو : تقليل حركة الطيور أثناء ذبحها ، لأن حركتها يتسبب عنها تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذبح ، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذبح ، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائية ينتهي بعد ٤٥ ثانية ، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعية ، إذا لم يتم الذبح ، وأن الصدمة الكهربائية ضعيفة ، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً ، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادة مع وقوف عمال الذبح ، مقابل خط سير الطيور في اتجاه القبلة . هذا وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ذلك ، وفي البسملة هل تكون على كل طائر على حدة ؟ أم على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إن كان الصعق لا يعيش الحيوان بعده لو ترك بلا ذبح ، فيكون الحيوان في حكم المتردية والموقوذة ، حرام أكله ، كما نصت عليه الآية:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقُ الْيَوْمِ بِئْسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: ٣).

أما إن كان الصعق لا يموت به الحيوان لو ترك ولم يذبح ، فإن الذبح بعده يجعل الذبيحة حلالاً ، فلا مانع من إجرائه ، علماً أن تركه أولى . والله بالحيوان أرحم حين شرع ذبحه أو نحره ... ومتى قطعت الأوداج فلا ألم بعد ذلك وإن رفس .

أما بالنسبة للبسملة فقد اختارت اللجنة أنه يجوز إطلاقها على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض .

وتحب لجنة الفتوى التنبيه إلى أن الذبح لا يصح إن كان الذابح مجوسياً أو ملحداً ، بل لا بد أن يكون مسلماً أو كتابياً ، كما أنه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تمر على الذبح فترة كافية لزهوق نفوس الطيور . والله أعلم .



من تحل ذبيحتهم ومن لا تحل

٨٣/٤٦/٦

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ هاني ، ونصه :

نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية في الدول الغربية كأمرিকা وأوروبا وأستراليا ونيوزيلاندا وغيرها من الدول النصرانية ، ودخول تلك الوسائل في شتى المجالات ومن بينها المسالخ التي تقوم بذبح المواشي أو الدواجن لكي يتم تصديرها للدول المستهلكة ومن بينها الدول الإسلامية .

لذا أصبح استهلاك تلك الذبائح ومنتجاتها من اللحوم بالنسبة للمسلمين في موضع شبهة ، وذلك لشكهم فيما إذا كانت هذه المواشي أو الدواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجية من غير أن تذبح ذبْحاً شرعياً ، مما دفع الدول الإسلامية إلى اعتماد الاتحادات والمراكز الإسلامية الموثقة في الخارج لكي تقوم بدور المشرف على عملية الذبح كي تضمن أن تلك الذبائح ذبحت ذبْحاً شرعياً دون خنق أو صعق بالكهرباء أو ضرب بالمطرقة أو نحو ذلك ، وفي حالة عدم وجود مفر من استخدام الصعق أو الضرب بالمطرقة يضمن الاتحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدواجن باستخدام تلك الوسائل ، ويرفض كل حيوان أو طير يكون قد مات قبل عملية الذبح الفعلية بواسطة السكين الحادة ومن ثم متابعة تلك الشحنة من اللحوم داخل المسلخ وختمها إما على الذبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال) وهذا الخاتم هو الذي يميز الذبائح أو منتجاتها من اللحوم عن غيرها. وتقوم تلك الاتحادات والمراكز الإسلامية بإصدار شهادة ذبح حلال رسمية خاصة بتلك الشحنة التي تم الإشراف عليها ليتم تصديرها للمستهلكين المسلمين. ولا يقتصر دور الاتحاد أو المركز على الإشراف على عملية الذبح فقط ، وإنما يمتد ذلك إلى أن يكون الجزار مسلماً مع علم الاتحاد بجواز ذبح أهل الكتاب ، ومع العلم أيضاً أنه يوجد هناك أناس ممن يدعون الإسلام كالقاديانيين فلا يقبل ذبحهم .

والسؤال هو :

إذا تدخلت حكومة دولة من تلك الدول النصرانية ، وفرضت نفسها أثناء عملية الإشراف بحيث يكون ختم الذبح الحلال بحوزتها وليس بحوزة الاتحاد الإسلامي فيها وتختم تلك الذبائح من قبل الحكومة ، وأن شهادة الذبح النهائية تصدر من قبل الحكومة ، مدعية أن شهادة الذبح النهائية قد أصدرت بناء على

شهادة ذبح ذلك الاتحاد الإسلامي وأن الدول الإسلامية سوف تستلم تلك الشهادة النهائية التي صدرت من الحكومة وليست من الاتحاد الإسلامي ، فهل تقبل شهادة ذبح الحكومة والاطمئنان إلى شرعية تلك اللحوم المصدرة للدول الإسلامية ، مع وجود اتحاد إسلامي موثق ومعتمد من كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والأردن ومصر وماليزيا وأندونيسيا وغيرها من الدول الإسلامية حيث لا يسمح بدخول أي شحنة لحوم إلى هذه الدول إلا بشهادة ذبح حلال رسمية صادرة من هذا الاتحاد ، ما يدرينا لعل الحكومة تستخدم جزارين قاديانيين ، وقد ثبت دخولهم في مجال الذبح ، ووصلت شحنات من الذبائح واللحوم إلى الدول الإسلامية من ذبح هؤلاء .

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أن الذبائح التي تأتي من الدول الشيوعية والبوذية محرمة قطعاً ما لم يثبت أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية ، وأن الذبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها حل أكلها ما لم يثبت أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية ، أما بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حل الذبائح وليست شرطاً لحلها ، فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر لأنه خبر عن أمر ديني، كالقيلة ، فلا يصح الاعتماد فيها إلا على خبر المسلم العدل ... مع وجود هذه الجهات الإسلامية الحريصة على أداء هذه المهمة كالاتحاد الإسلامي ، فينبغي الاقتصار عليها دون الجهات غير الإسلامية . والله أعلم .



هل يجوز إضافة شروط تنظيمية وصحية
على شروط التذكية الشرعية

عرض على اللجنة الكتاب المقدم من السيد / مدير بلدية الكويت ،
ونصه :

نرفق لكم اشتراطات الذبح الإسلامي المقترحة من قبل الهيئة العربية
السعودية للمواصفات والمقاييس ، وهي الاقتراحات التي أوصت بها الهيئة في
اجتماعها الذي عقد في الكويت في جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ الموافق
إبريل ١٩٨٣ م .

الرجاء الاطلاع وإبداء الرأي ... مساهمة منكم في توحيد الشروط
الخاصة بالذبح الحلال على مستوى الدول العربية .

اشتراطات الذبح على الطريقة الإسلامية :

- ١ - ألا يكون الحيوان مما حرم على المسلم أكله وهي :
١/١ الخنزير والكلب والحمير الأهلية .
٢/١ الحيوانات الصائدة كالأسد والفهد والدب .
٣/١ الطيور ذات المخالب الضخمة كالنسر والصقر .
- ٢ - أن يكون الحيوان المراد ذبحه سليماً وخالياً من الأمراض المعدية
وصالحاً لاستهلاك الأدمي .
- ٣ - أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) .
- ٤ - أن يتم الذبح تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية .
- ٥ - أن يذكر اسم الله عند الذبح { بسم الله } .
- ٦ - أن تكون أداة الذبح المستخدمة نظيفة وحادة يقطع بعدها لابتقلها ، وأن
تتم عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان .

- ٧ - أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والودجين .
 - ٨ - أن يتم النحر بطعن الحيوان في لبتة .
 - ٩ - في حالة استخدام الأساليب الحديثة قبل الذبح (مثل الصعق الكهربائي) يجب أن يبقى الحيوان حياً بعد استخدامها لإمكان تزكيته فإذا مات قبل تزكيته فيعتبر موقوذة، ترفض .
 - ١٠ - ألا يتم قطع الرقبة أو كسرهما وذلك لمنع عملية الموت في الحال .
 - ١١ - ألا يتم قطع أي جزء من الحيوان قبل تزكيته .
 - ١٢ - أن يكون المجزر الذي تم فيه الذبح مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية المعمول بها في البلد المصدر .
 - ١٣ - يجب أن ترفق مع كل إرسالية شهادة صادرة من مركز أو مؤسسة إسلامية إن وجدت ومعترف بها من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد تثبت أن الذبح تم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف مندوبهم ، وتصدق من قبل قنصليات البلد المستورد أو من ينوب عنها .
 - ١٤ - تختم كل ذبيحة (مبردة أو مجمدة) أو العبوات النهائية للحوم ذات القطعيات الخاصة بختم المركز الإسلامي من قبل مندوبهم ليبدل على أن الذبح تم تحت إشراف ذلك المركز .
- * أجابت اللجنة بما يلي :**
- بعد الاطلاع على اشتراطات الذبح على الطريقة الإسلامية المرفقة اتضح أنها تنقسم إلى اشتراطات شرعية وأخرى تنظيمية وصحية، فالاشتراطات الشرعية هي الآتية مع التعديل المقترح في بعضها :
- الشرط الأول :**
- تعديل فيه الفقرة الثالثة فتكون كالآتي :
- ٣/١ الطيور ذات المخالب الحادة كالنسر والصقر .

الشرط الثالث :

لا تعديل عليه .

الشرط الخامس:

يعدل هذا الشرط فيكون كالاتي :

ألا يُذكر اسمٌ غيرُ اسم الله تعالى عند الذبح ، وألا يتعمد ترك ذكر

اسم الله تعالى .

الشرط السادس :

يعدل بعضه فيكون كالاتي :

أن تكون أداة الذبح المستخدمة حادة تقطع بعدها لا ابتقلها ، ويفضل أن تتم

عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان .

الشرط السابع والثامن :

ترى اللجنة أن يدمج الشرط الثامن بالسابع مع بعض الإضافة

فيكون كالاتي :

أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والودجين أو أن يتم النحر

بطعن الحيوان في لبته مع قطع الحلقوم والمريء والودجين .

الشرط التاسع :

يفضل عدم استخدام الأساليب الحديثة التي من المحتمل أن يموت بها

الحيوان قبل الذبح ، كالصعق بالكهرباء ، والضرب بالمسدس ذي الطلقة

المسترجعة ونحو ذلك ، فإن لم يكن منها مفرّ فيجب أن يبقى الحيوان حيّاً بعد

استخدامها لإمكان تذكّيته فإذا مات قبل تذكّيته فيعتبر موقوذة لايحل أكلها .

الشرط العاشر: يكون كالاتي :

الأولى: ألا يتم قطع الرقبة أو كسرها وذلك.... إلخ .

الشرط الحادي عشر: يكون كالاتي :

ألا يتم قطع أي جزء من الحيوان قبل تذكيته لأن الجزء المقطوع يعتبر ميتة ويكون حراماً .

أما باقي الاشتراطات وهي ٢، ٤، ١٢، ١٤، ١٣ فهي تنظيمية وصحية . وترى اللجنة أنه لا مانع من العمل بها . والله أعلم .



١/٢٤هـ / ٩٤ هل تحل الذبائح إذا لم يوجد ببلدها مركز إسلامي

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم باسم السيد / عيسى المدير المساعد لشئون خدمات البلدية ، ونصه :

يرجى التكرم بالإجابة على الاستفسارين التاليين حتى يتسنى للجنة المختصة بالبلدية اتخاذ اللازم على ضوء ذلك . شاكرين لكم حسن تعاونكم لمافيه المصلحة العامة .

- إذا لم توجد مؤسسة أو مركز إسلامي معترف به من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد فما حكم الذبائح في هذه الحال ؟ وهل يجوز استيرادها ؟
- ما حكم استيراد اللحوم من الدول الوثينية أو الملحدة الشيوعية في حال وجود المراكز أو الجاليات الإسلامية فيها ؟

* أجابت الهيئة عن السؤالين بالتالي :

إذا كانوا مسلمين أو أهل كتاب ولم يعلم أنهم يخالفون شروط الذبح الإسلامي يحل ، وإن كانوا ليسوا مسلمين ولا من أهل الكتاب لم يحل حتى يعلم أن الذابح مسلم أو من أهل الكتاب ولم يخالف أحكام الذبح الإسلامي ، ولا أثر لوجود مركز إسلامي أو عدم وجوده من الناحية الشرعية ، ولولي أمر المسلمين اشتراط الإشراف على الذبح عن طريق المركز الإسلامي أو غيره إن رآه ضرورياً لتحقيق الشروط المتقدمة .

استخدام الشفرة الآلية في الذبح ٩٤/١هـ

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم باسم السيد / عيسى المدير المساعد
لشئون خدمات البلدية ، ونصه :

يرجى التكرم بالإجابة على الاستفسارين التاليين حتى يتسنى للجنة
المختصة بالبلدية اتخاذ اللازم على ضوء ذلك . شاكرين لكم حسن تعاونكم لما
فيه المصلحة العامة .

السؤال الأول : ما حكم استخدام الشفرة الآلية (ماكينة الذبح) إذا تمت عملية
الذبح وفق الشروط الواردة في (ورقة الأحكام والاشتراطات
المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية) ؟

* أجابت الهيئة بما يلي :

إذا ثبت أن الشفرة الآلية تقطع الحلقوم والمريء والودجين فلا بأس
باستخدامها ، وأما إذا ثبت أنها لا تؤدي إلى ذلك ولو بنسبة قليلة فلا
يجوز استخدامها . والله أعلم .



السؤال الثاني : هل استقبال القبلة شرط من شروط الذبح الحلال ؟

* أجابت الهيئة بما يلي :

استقبال القبلة ليس شرطاً ولكنه سنة . والله أعلم .



الصيد بالطلقات النارية ٩٤/١١هـ

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم باسم السيد / سالم مدير إدارة الأغذية
بالبلدية ، ونصه :

الموضوع / إرسالية ذبائح غزال مجمد واردة للبلاد .

لدينا إرسالية عدد ٧٥ ذبيحة غزال واردة من رومانيا إلى
البلاد لحساب إحدى الشركات ، وبالكشف عليها تبين أن

هذه الذبائح غير مذبوحة ذبحاً شرعياً ، ويوجد عليها آثار الطلقات النارية من جراء عملية الصيد ، كما يوجد دم متجلط في التجويف الصدري والبطن وهي غير مسلوخة الجلد . يرجى التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي في مثل هذه الحالات .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ترى الهيئة إباحة هذه اللحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصيد الإسلامية ، وهي :

١- أن تكون الطلقات التي صيدت بها ذات حد خارق يقتل بحده لا بقوة اندفاعه .

٢- أن يكون الصائد مسلماً أو كتابياً .

٣- أن تكون الرصاصة قد قتلت الصيد بحدها وليس بعرضها .

٤- أن لا يكون الصائد قد أدرك الصيد حياً حياة مستقرة بعد وقوعه في يده ولم يذكه ، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح الشرعي العادي .

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقق من استفتاء الذبائح المسؤول عنها الشروط المتقدمة ، وإلا لم يجز أكلها . والله أعلم .



٩٤/ع٧٤/٦ الذبح على غير الطريقة الإسلامية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس هيئة خيرية إسلامية السيد /

يوسف ، ونصه :

تلقينا رسالة من شمال السويد فيها سؤال حول أكل اللحوم التي تباع في الأسواق المركزية هناك ، ومرفق مع الرسالة فتوى محلية من إمام الرابطة الإسلامية في استوكهولم ، ولكن المستفتي يريد أن يطمئن أكثر ، لذا نحيل إليكم

صورة الرسالة والفتوى لتفضلوا بالإجابة عن السؤال ، وجزاكم الله خيراً .
 ونص الرسالة : نحن مجموعة من المسلمين نعيش في إحدى مناطق الشمال في
 السويد ، ونظراً لبرودة الجو فلا يمكن أن توجد خراف أو دجاج ، وبالإضافة إلى
 ذلك فإن الذبح على الطريقة الإسلامية يعتبر هنا جريمة يعاقب عليها القانون .
 ويقوم بعض الإخوة في الجنوب باستيراد اللحوم من الدانمارك ، حيث
 يوجد مذبح معترف به يذبح على الطريقة الإسلامية ، ولكن طريقة إرسال هذه
 اللحوم من الجنوب إلى الشمال حيث نقيم مكلفة جداً من الناحية المادية . وسؤالنا
 هو: هل يجوز لنا أكل اللحوم الموجودة في السوبر ماركت السويدية والتي لا
 تذبح على الطريقة الإسلامية بعد غسلها والتسمية عليها أي قول :
 (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ولقد أرسلنا هذا السؤال إلى المركز الإسلامي في استوكهولم ، وكان
 جوابه أنه يجوز أكل هذه اللحوم ولكن لتطمئن قلوبنا ونرجو من الله أن يكون
 لديكم الجواب الشافي ، ولقد أرسلنا برفقة هذه الرسالة صورة عن الرد الذي جاء
 من المركز الإسلامي في (استوكهولم) ، ولكم جزيل الشكر والسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته .

ثم اطلعت اللجنة على الفتوى الصادرة عن إمام الرابطة في استوكهولم ،
 ونصها : الجواب الشافي في اللحوم والطيور من ذبائح أهل الكتاب هو ما تحدده
 الآية القرآنية (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ) (المائدة : الآية ٥)
 فالذي أفتي به أنا إمام الرابطة الإسلامية هو جواز أكل ذبائح السويديين خاصة
 والأوروبيين عامة ، ولا أرى داعياً ولازماً على المسلمين أن يكلفوا أنفسهم
 مشقة البحث وزيادة السعر ، فعليه يمكنكم أن تأكلوا من اللحوم الموجودة في
 المحلات السويدية شريطة أن لا تكون مخلوطة بشيء من الخنزير ، والله ولي
 التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بأكل ذبيحة أهل الكتاب اليهود والنصارى إلا إذا ثبت أنها قتلت خنقاً أو بالصعق الكهربائي أو غير ذلك من الطرق غير الذبح الشرعي .
وعلى ذلك فلا يجوز أكل اللحوم الموجودة في الأسواق المركزية في السويد ما دام قد ثبت لديكم أنها لم تذبح على الطريقة الإسلامية ، والله أعلم .



٩٤/ع٤٢/٦ أكل اللحوم غير المذكاة ذكاة شرعية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد ، ونصه :
أنا طالب في جامعة (كولومبيا يونيفير سيتي) وقانون الجامعة ينص على وجوب الأكل في الجامعة في السنة الأولى ، مع أن اللحوم هناك لا تذكى ذكاة شرعية ، فأرجو الحصول على فتوى تفيد عدم جواز أكل هذه اللحوم غير المذبوحة ذبحاً شرعياً حتى أحصل على إذن لتناول الوجبات في المنزل .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تيقن المسلم أن الذبح غير شرعي فلا يحل له الأكل من الذبيحة .
والله أعلم .



٨٨/ع٥١/٢ هل يجب الاستفسار عن الدهن المستخدم في الطعام ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه:
بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو في الخبز أو الكعك ، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله ؟

وكذلك فإن بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات دهن فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني ، فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستعمل إلا إذا وجدت قرائن قوية تثير الشبهة . والله أعلم .



٨٨/ع٥١/٢ الأدوات المستخدمة في تجهيز لحم الخنزير وغيره
عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه :

بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير ، وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع ، فهل يجوز أكل ذلك اللحم ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

إن كانت الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير قد جفت تماماً بفعل النار فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها ، وأما السكين ونحوها من الأدوات فإن كانت صقيلة لا تنتشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة ولو لم تغسل وإن غسلت فهو أفضل . والله أعلم .



٨٨/هـ١/١ أطعمة ومستحضرات تجميل فيها شحم الخنزير.

عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الحميد ، ونصه :
ماهو رأي لجنة الفتوى في الأطعمة والمأكولات ، وبعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل التي يدخل في تصنيعها شحم الخنزير ؟

وعرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم ونصّه :
يوجد في بعض الأدوية التي تستعمل في الادهانات البدنية للحساسية أو
غيرها شحوم حيوانات مختلفة منها شحوم الخنزير، فما رأي الإسلام في
استعمال ما فيه شحم خنزير؟ علماً أننا فهمنا أنه نجس ومحرم ، وأن الله لم يجعل
شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ، فهل يدهن به للضرورة أم لا .
أفيدونا مأجورين ودمتم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا حصل التغير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى ، فإن
بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة ، فتصبح المادة النجسة
طاهرة ، ويحل أكلها والانتفاع بها ، وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على
الناس ، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة إلا في حال
الاضطرار ، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية
الحلال ، ولاتعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات
في حال السعة والاختيار. والله أعلم .



٨٨/ع٥١/٢ الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،

ونصه :

تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجيلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم
معينة... بأن دهن الخنزير مستخدم فيها فهل يجوز أكلها مع وجود الشك ؟ وهل
يستحب السؤال عنها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المراد بالشك أن يستوي عند الأكل طرفا الأمر من وجود وعدم فلا عبرة بالشك حينئذ شرعاً ، حتى يغلب على الظن رجحان وجود سبب التحريم، والسؤال على سبيل الورع (حين الشك) مستحب. والله أعلم .



١/٤٤/٨٩ إطعام الحيوانات من عظام ودم وشحوم حيوانات ميتة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالقادر ، في شركة لتجارة المواشي ونصّه :

هل يجوز إطعام الأغنام أعلافاً مشتقة من عظام وشحوم حيوانات ميتة ؟
وقد حضر المستفتي وأفاد أن لدى شركته رغبة في إنشاء مصنع لعلف الدواجن ، وهذا المصنع يعتمد في تصنيع العلف على المواد التالية :
(١) هناك حيوانات تموت حتف أنفها ، أي حيوانات ميتة تجمع وتوضع في المصنع ، وتطحن وتجفف وتصبح عبارة عن مسحوق (بودرة) أي دقيق وتضاف هذه (البودرة) إلى طعام الحيوانات بنسبة ٥% في الغالب أو ٢% أو ٣% .

(٢) هناك لحم عند الجزارين يفسد ويصبح غير صالح للاستعمال البشري ، وهو مذبوح طبقاً للشريعة الإسلامية ، فبدلاً من رمي هذا اللحم الفاسد تأخذه الشركة وتعمل منه علفاً للحيوانات ، بأن يطحن في المصنع ويجفف ويصبح عبارة عن مسحوق(بودرة) علماً أن هذا اللحم عندما يدخل في المصنع ويطحن لا تتغير المادة الأساسية فيه ولا يتحول إلى مادة أخرى ، وإنما تبقى المادة الأساسية فيه ، ويدخل تحت درجة حرارة ما بين مائة درجة أو تسعين درجة ، ثم يسخن وبعدها يجفف .

٣) وهناك العظام والشحوم وكذلك تجمع وتصنع علفاً للحيوانات مثل الطرق السابقة والغرض من إدخال هذه المواد في علف الحيوانات هو زيادة تسمين الحيوانات بزيادة البروتين في طعامها .

والسؤال هو عن الحيوانات الميتة هل يجوز تصنيعها علفاً وتضاف إلى الأعلاف الطبيعية ، وكذلك دم الحيوانات التي تذبح في الكويت هل يجوز إدخاله في الأعلاف ؟ علماً أن هناك فوائد من وراء هذا المشروع وهي :

- ١- تقليل التكاليف في الحصول على العلف الحيواني ، وذلك لتوفر هذه الحيوانات الميتة والحصول عليها بسهولة .
- ٢- القضاء على هذه الفضلات والحيوانات الميتة من أجل النظافة وعدم انتشار الأمراض .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم أعلفاً يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مذكاة ، ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري ، لانتهاه مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من الأسباب ، لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرة يجوز الانتفاع بها .

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة ، أو الدم ولو من حيوان مذكى فهو مكروه ، لأن فيه انتقاعاً بالنجاسات ، والأصل عدم جوازه ، ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو الميتة بنسب قليلة بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف ، فلا يأخذ حكم الحيوانات الجلالة وهي التي جميع أكلها أو غالبه من النجاسات بحيث ينتن لحمها وتظهر منه رائحة النتن (ما لم يترتب على علفها بذلك ضرر بصحة الإنسان فيحرم) . والله أعلم .

٨٨/ع٥١/١

- التسمية عند الذبح

- فصل الرأس تماماً عند الذبح !

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،

ونصه :

إذا تم التأكد من أن الذبيحة يتم قطع عنقها ، ولا يذكر عليها اسم أحد فهل

يجوز أكلها ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجب أن يراعى أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً فإن لم يكن مسلماً أو

كتابياً فلا تحل ذبيحته كالملحد والوثني وغيرهما ، ويمنع شرعاً ذكر اسم غير

الله تعالى عند الذبح ، فلا يحل ما ذبحه المسلم إن ترك التسمية عمداً ، وأما ذكر

الله بالتسمية فيما يذبحه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فليس شرطاً ، وذلك

لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ) (المائدة: من

الآية ٥) فلو ذبح أحدهم ولم يسمّ أحداً حلّ ما ذبحه ، لكن لو ذكروا عند الذبح

اسم غير الله أو ذبحوا لأنصارهم أو في أعيادهم لا يؤكل ، وأما قطع العنق

بمعنى فصل الرأس بكماله قبل زهوق الروح فإنه مكروه ، والسنة أن يكتفى

بقطع الحلقوم والمريء والودجين . والله أعلم .



قطع عنق الحيوان بالآلات الأتوماتيكية

٨٨/ع٥١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه:

يتم ذبح الدجاج في أمريكا عن طريق قطع العنق بواسطة الآلات فما

حكم ذلك ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يعرف جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق ، مع مراعاة أن يكون الشخص الذي يشغل الآلة مسلماً أو كتابياً، وأن ينتبه إلى بعض حالات يقع فيها عدم حصول الذبح بالآلة على الوجه المشروع كأن تضرب الآلة الرأس بدل العنق ، فإن حصل ذلك تكون الذبيحة موقوذة ، والموقوذة حرام لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ) (المائدة: من الآية ٣) ويجب الحذر أيضاً من أن تصيب الآلة القفا من العنق دون أن تقطع الودجين والمريء والحلقوم . والله أعلم .



استقبال القبلة عند الذبح

١٨٨/ع٥١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه :

هل يجب استقبال القبلة والتسمية عند الذبح ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجب استقبال القبلة من الذابح ولا توجيه الذبيحة إلى القبلة ، ولكن يستحب توجيهها ، أما التسمية على الذبيحة فتجب إذا كان الذابح مسلماً مع القدرة والتذكر ، فإن تعمد المسلم تركها لم تؤكل ، أما إن نسيها أو كان غير قادر على النطق فيجوز أكلها ، وإذا كان الذابح كتابياً فقد تقدم حكمه في جواب السؤال السابق وهو (يجب أن يراعى أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً فإن لم يكن مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحته كالملحد والوثني وغيرهما ، ومنع شرعاً ذكر اسم غير الله تعالى عند الذبح) . والله أعلم .



٨٨/ع٥١/١ تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصه :

هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

العبرة بالتسمية من الذابح، والتسمية من الجهاز لا عبرة بها ولا تفيد في حل الذبيحة شيئاً ، والتسمية (من الذابح) عند تشغيل الآلة في الذبح الآلي تجزئ مهما ذبحت الآلة ، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التسمية من المسلم والكتابي . والله أعلم .



٨٨/ع٥١/١ ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه:
في حالة توفر لحم مذبوح بأيدي المسلمين ، فهل يجوز أكل لحم مذبوح بواسطة النصرى أو الآلات الخاصة ، خاصة وأن اللحم المذبوح بأيدي المسلمين أعلى سعراً وقد يصل إلى الضعف ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا لم تعلم مخالفة الأحكام الشرعية في اللحم المذبوح بواسطة النصرى أو بتشغيل الآلات فيجوز أكله ولو توفر لحم آخر مذبوح بأيدي المسلمين .
والله أعلم .



٨٨/ع٥١/٢ أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصه :

هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل
الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة ، ولم يعلم أنه
مذبوح بطريقة غير شرعية . والله أعلم .



٨٤/ع٤٠/٧ شرب ما اختلط بالكحول

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مصنع للمربطات ، ونصه :

ورد لنا كمية من مركز شراب " الأبرتن " ولكون هذه المادة تستخلص
من مادة الكحول ، ولكن بعد التصنيع النهائي لاستهلاك الآدمي تكون خالية
تماماً من الكحول .

لذا نرجو التكرم بأخذ رأي الشرع بمدى صلاحية ذلك، أم لا يجوز
شرباً ؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* أجابت اللجنة بما يلي :

ليس للمسلم أن يتعامل في الخمر في أي طور من أطوارها، ولكن
لو كان عنده عصير فتخمر بنفسه ، ثم تخلت هذه الخمر من غير أن يعمل
فيها عملاً فإنها تطهر ، وتكون خللاً جائز الاستعمال، أما إن عمل فيها
عملاً حتى صارت خللاً فإن عمله بها حرام ، ولكن الخل الناتج منها يكون

طاهراً جائز الاستعمال ، وهذا التفصيل بالنسبة إلى المسلم، أما إذا عمل بها غير المسلم وصارت خلأً فإن الخلّ لاشك يكون حلالاً ، وعلى هذا فإن هذه المادة وهي " الأبرتن " إذا وصلت إلى درجة ليس فيها كحول فإنه يباح استعمالها . والله أعلم .



تعاطي المخدرات

٨٤/ع٢٠/٦

عرض على اللجنة السؤال التالي :

الأفيون - الهيروين - الحشيش - عقار الهلوسة : هل هذه المواد محرم تعاطيها كما هو محرم تعاطي الكحول ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

كل ماثبت إسكاره أو تغييبه للعقل يحرم استعماله في غير حالات الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .



استخدام مادة الفانيليا

٨٤/ع٢٧/١

عرض على اللجنة السؤال التالي :

ماحكم استعمال الفانيليا السائلة التي تحتوي على الكحول حسب التركيبة الحالية ، حيث إن مسحوق الفانيليا لا يحتوي أصلاً على الكحول إلا بعد إذابته ، وهو ممكن استعماله في الأطعمة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من استعمال مسحوق الفانيليا في الأطعمة بلا حرج ، وأما استعمال الفانيليا المذابة بالكحول فقد اختارت اللجنة أنه إذا عولجت بالنار أو غيرها مما يزيل قوة الإسكار فيها فلا بأس باستعمالها . والله أعلم .

باب الألعاب والمسابقات والقمار

٢٠٠١هـ/١١/١ لعبة البوكيمون ومسلسلاتها

أ- عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :
ما الحكم الشرعي للعبة " البوكيمون " من ناحية شرائها ولعب الأطفال بها ،
وكذلك بالنسبة لأشرطة الفيديو والمتضمنة مسلسل البوكيمون ، وما حكم بيعها
في المحلات وخلافه ؟

ملاحظة : مرفق مع الاستفتاء صورة عن نشرة متضمنة معاني بعض
أسماء البوكيمونات . وهي :

لا يخفى عليكم أنه انتشرت بسرعة شديدة في الأمة الإسلامية ظاهرة
تسمى بالبوكيمون ، وقد أصبح التعلق بها منتشراً بين أبناء المسلمين ، وقد
اتضح أن لهذه الأسماء معاني كثيرة منها :

- كلمة (بوكيمون) معناها: (أنا يهودي) .
- وكلمة (بيكاتشو) معناها: (كن يهودياً) .
- وكلمة (تشارمندر) معناها: (أن الله ضعيف) تعالى الله عما يدعون .
- وكلمة (جروليث) معناها: (إن الله بخيل) تعالى الله عز وجل عما يدعون .
- وكلمة (ماقمار) معناها: (إن الله غبي) تعالى الله عما يصفون .

ولا يخفى عليكم أن (البوكيمون) شركة يهودية تهدف إلى تعليم أبناء المسلمين القمار ، وأنها تدعو إلى نظرية أن وجود الإنسان هو نتيجة تطور حيواني ، إذ أن الله قد حول قوماً منهم إلى قردة وخنزير ، وبذلك يريدون تغطية هذه الفضيحة بذلك الاعتقاد...

ولا يخفى عليكم أنها تزرع روح النزاع بين الأطفال في عملية جمعها أو التبادل بها ، وأنها مفسدة للمال وللوقت ، وأنها تعود الأطفال على العدوان ، وأنها توهم الطفل بأن عليه الالتجاء إلى هذا الحيوان لمساعدته لأنه كما يعتقد الطفل أن قوته خارقة ...

فلينتبه أولياء الأمور على أطفالهم من مكائد أعداء الله من يهود ونصارى...

ب - وعرض الاستفتاء المقدم من السيد / خالد - رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية - ونصه :

يرجى التكرم بإفادتنا حول ما أثير مؤخراً حول المنتجات التي تحمل علامات وصور " البوكيمون " ، علماً أن المنتجات المشار إليها تباع حالياً بالجمعية ، وهي متعلقة بمنتجات للأطفال من ألعاب ودفاتر وخلافه .
شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،

ج - وعرض الاستفتاء المقدم من السيد / جمال - رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية - ونصه :

لقد كثر تداول لعبة البوكيمون وهناك مسلسل يعرض على الشاشة المرئية وهي عبارة عن حيوانات كرتونية لها قوى خارقة ومختلفة الأحجام ومتنوعة القدرات ، يعيش بعضها في الغابات والكهوف والأنهار ، ويوجد منها حوالي ٥٠ نوعاً وكل منها يحمل اسماً مختلفاً عن الآخر، وتدور أحداث القصص في أرض مجهولة ، يعيش فيها الإنسان والبوكيمون هو البطل في الأحداث .

وتلاقي هذه اللعبة رواجاً كبيراً في عالم الأطفال ، وقلق الكبار راجع لانتشار صور هذه الشخصيات في كل مكان وتوزع الملصقات على دفاتر المدارس والملابس وأغلفة الأطعمة ، وأصبحت استثماراً مربحاً وتجارة رائجة لأصحاب مطاعم الوجبات السريعة والشبس والمينو والمشروبات والعصائر .

والجدل الشائع والهرج والمرج حالياً هو معاني أسماء البوكيمون عبرية الأصل أو يابانية والترجمة الفعلية للبوكيمون باليابانية (وحوش الجيب) والمعنى بالعبرية (أنا يهودي) هذا على سبيل المثال ، حيث إن البعض تَرجم معاني الأسماء من العبرية إلى العربية وبين أنها تمس الدين الإسلامي .

وعليه يرجى التفضل بالاطلاع والإفادة بالرأي الشرعي بمدى السماح بتداول هذه اللعبة وبيعها في الجمعيات التعاونية .

وكانت هذه الاستفتاءات قد عرضت على الهيئة - مجتمعةً - وأجبت الإجابة عنها لاستدعاء د. محمد فهد الثويني - المتخصص في مجال التربية وبرامج الشباب والمراهقين - لإعطائها فكرة وإفية عن لعبة ومسلسل البوكيمون الكارتوني .

وفي هذا الاجتماع حضر إلى الهيئة د. محمد فهد الثويني وقدم لها إفادةً

ملخصها :

- " البوكيمون " عبارة عن :
- ١- مسلسل كارتوني .
 - ٢- بطاقات (كروت) ورقية .
 - ٣- منتجات عليها صور شخصياتها .
 - ٤- أقلام ، دفاتر ، حقائب.... الخ .

وبدايتها كانت مسلسلاً كرتونياً .

مؤسس اللعبة شخص ياباني كان مغزماً - في صغره - بالحشرات ، وتخيّل أن العالم سيفزوه عدد كبير من الحشرات ، لذلك جاءت فكرة البوكيمون ، وهي :

قيام أشخاص بتصويب الليزر على حشرات وضعت في كرة فتزداد الحشرات قوة وتزداد أجزاؤها ، ثم يتم الصراع بينها . أما ما يسمى البيكاتشو فهو عبارة عن قط خيالي . هذه فكرة المسلسل الكارطوني .

أما البطاقات الورقية فهي كما يلي : على كل بطاقة رسم يختلف في قوته عن البطاقة الأخرى ، وتباع هذه البطاقات في علبة ، سعر هذه العلبة واحد لكن توجد في بعض اللعب بطاقة خاصة (عليها رسم خاص) قد تكون في العلبة وقد لا تكون . وعند اللعب فإن بطاقة ما قد تسحب أربع بطاقات لقوتها . لذلك يشتري الطفل بعض البطاقات (القوية) الواحدة بعشرة دنانير إلى ستين ديناراً بغرض أن يكسب في اللعب ، وقد يكسب وقد لا يكسب ويخسر ، لذا نرى بعض الأولاد يخرج من منزله ومعه خمسة دنانير ويعود إليه حاملاً خمسين ديناراً . والبعض الآخر يعود خاسراً عشرين ديناراً مثلاً . وذلك لرغبة الأولاد بشراء البطاقات القوية ثم يخسرونها أثناء اللعب أو يربحون بطاقات قوية أخرى . وللتوضيح هناك طريقتان مشهورتان للعب :

١- طريقة ضرب البطاقة : حيث يتقابل طفلان ويضع كل منهما بطاقتين أو يضع أحدهما بطاقة قوية والآخر عشر بطاقات . وتوضع البطاقات على الأرض ، فيضرب صاحب البطاقة القوية بطاقته ، فإذا انقلبت أخذ البطاقات العشر ، مثلاً .

٢- طريقة : ورقة ، حجر ، مقص : مبدؤها أن الورقة تغطي الحجر ، والحجر يكسر المقص ، والمقص يقص الورقة . ويلعبها اثنان فقط يعمل كل منهما إشارة بيدها في وقت واحد تعبر عن أحد هذه الثلاثة فإذا عمل أحدهما إشارة الورقة والآخر إشارة المقص كسب الأخير لأنه يقص الورقة فيأخذ بطاقة الأول .

أما مسألة الشراء فتكون في شيئين فقط .

أ- شراء العلب التي قد تكون فيها الورقة الخاصة .

ب- شراء البطاقات المميزة .

وأما ما يتعلق بالترجمة وما قيل عن صلتها باليهودية فلا أعتقد أنها صحيحة ، فالبوكيمون معناه : وحش الجيب وهو لفظ محرف عن الإنجليزية .
وسألته الهيئة : هناك فتاوى حرمت البوكيمون ، فما السبب في رأيك ؟

أجاب : التحريم كان للأسباب التالية :

١- فكرة التطور أو الخلق من حشرة عادية إلى حشرة أكبر وأقوى ، وحتى البطاقة مبنية على هذا النوع من التطور ، فإن فيها جدولاً يعطي هذه الميزات .

٢- القمار في ممارسة الأطفال للعبة .

٣- إشغال الأبناء وهدر الوقت والمال ، وحتى الفكر .

٤- الترويج للشر من خلال بعض شخصيات المسلسل الكارتوني .

وسألته الهيئة : لماذا هذه الضجة على البوكيمون مع أنه سبقه إلى الأطفال

شخصيات أخرى أحبواها ؟

أجاب : الشخصيات الكرتونية السابقة مثل غرندايزر وغيره كانت ثابتة بشكل عام بخلاف البوكيمون فهي متغيرة ، وهذا أحب للأطفال ، والشخصيات السابقة طابعها تقني خلافاً للبوكيمون . وكان تعلق الأطفال بها آنذاك قليلاً . وأيضاً أهل الإفتاء لم يلتفتوا إليها ، أما البوكيمون فقد خرجت للميدان وروجت بشكل واسع ، وهناك انزعاج منها في اليابان لأنها أشغلت الأولاد وأوقفوا عرضها مدة أشهر ثم أعادوها للعرض ، وكذلك في أمريكا انزعجوا منها ، وربما كان للعامل الاقتصادي (التنافس الاقتصادي) دور في ذلك .

وسألته الهيئة : ما رأيك - باعتبارك مختصاً - بالبوكيمون ؟

أجاب : رأيي أنها تأخذ من وقت الأطفال الشيء الكثير وقد فرحت لما علمت بفتاوى التحريم ، وقد استجاب عدد لا بأس به من الأولاد لتلك الفتاوى وألقوا البطاقات وأحرقوها .

ثم شكرت الهيئة الدكتور محمد فهد الثويني على تعاونه معها ، وانصرف .

* أجابت الهيئة بما يلي :

هذه اللعبة بجميع أشكالها وطرق لعبها محرمة إذا كانت وسيلة لتعلم القمار أو استعملت في القمار ، وتقع العهدة شرعاً في منع الأبناء من ذلك على أولياء أمورهم ، ويأثمون بتقصيرهم في عدم منعهم . وتوجه اللجنة أولياء الأمور إلى مراقبة أبنائهم في لعبهم بهذه اللعبة لعباً مجرداً عن القمار حتى لا يؤدي ذلك إلى الإسراف في المال ، أو تضييع الوقت أو الإشغال عن عبادة ، أو غرس قيمة غير مشروعة كالعنف فيمن يلعب بها ، فإن قصرُوا في متابعة أبنائهم فإثم ذلك عليهم .

أما مشاهدة أفلام البوكيمون الكرتونية فلا مانع منه شرعاً إذا خلت من الترويج للعنف أو غرس معان أو مفاهيم مخالفة للعقيدة الإسلامية . والله أعلم .

لعبة إشارات المرور للأطفال ٢٠٠١/ع٦٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي ، ونصه :
أرجو إفتائي بلعبة تربية للأطفال اسمها (لعبة إشارات المرور) تساهم
في السلوك الحسن في التعامل مع إشارات المرور، وهذه اللعبة يستخدم فيها
مكعب الزهر ومجسمات سيارات وأرضية يلعب عليها ، فهل يوجد حرج في
استخدام مكعب الزهر في هذه اللعبة ؟ لمعرفة الأطفال بالخطوات التي يخطوها
باللعبة، للعلم الزهر يمكن استخدام مكعب ذي ٦ أرقام أو ٣ أرقام .. وهي
(مرفقة) وجزاكم الله خيراً

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء:

١- حجر الزهر.

٢- لعبة إشارات المرور.

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في الألعاب التي تعتمد على الحظ أنها ممنوعة ومحرمة إذا كان
فيها قمار أو ألتهت عن واجب ديني ، وبغير ذلك تكون مكروهة، أما الأطفال
فإنه يجوز لهم شرعاً ما لا يجوز للكبار. وعليه فتكون هذه اللعبة مباحة للأطفال
ما لم تستخدم في القمار، وبخاصة لأن فيها تدريباً لهم على مهارات تفيدهم في
حياتهم . والله أعلم .



٢٠٠١/هـ٢٤/١ رمي الأطفال على صور لربحها مقابل

مال يدفعونه

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، ونصه :
ما هو الحكم الشرعي في ألعاب الأطفال التي بدأت تنتشر في الأونة
الأخيرة ، والتي فيها أن الطفل يدفع مبلغاً معيناً من المال ويعطى مقابل هذا

المبلغ فرصة لرمي مجموعة متفرقة من الألعاب فيها الصغير والكبير والغالي والرخيص ، فالتى يصيبها يأخذها ، وإذا أخطأ خسر المبلغ وذهب عليه ، وإذا أراد محاولة أخرى دفع مبلغاً جديداً مقابل المحاولة الأخرى ، وهكذا ، وهذه الصورة هي إحدى الصور المنتشرة الآن ، وإلا فهناك صور أخرى لها نفس الصفة وهي تدفع مبلغاً من المال ثم تحاول فإما تكسب وإما تخسر . أفئونا مأجورين .

أجابت اللجنة بما يلي :

هذا النوع من اللعب ممنوع شرعاً ، لأنه يتضمن مقامرة وبيعاً للمجهول وقد كان معروفاً بالجاهلية باسم (بيع الحصاة) وسبب المنع فيه جهالة المبيع ، وهي مفسدة للبيع ، ومحرمة له باتفاق الفقهاء ، وعلى أولياء أمور الأطفال منع أطفالهم من ذلك ، كما أن على السلطات المختصة منعه أيضاً لحرمة . والله أعلم .



الألعاب الرياضية والترفيهية الهادفة ٩٨/ع٣٩/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، ونصه :

- ١- ما هو الرأي الشرعي في مشاهدة المباريات في التلفاز في الأوقات التي لا تتعارض مع الواجبات الشرعية (الصلاة) مثلاً ؟
- ٢- هل فخذ الرجل من العورة المنصوص عليها شرعاً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

- ١- إذا خلت المباريات الرياضية من مخالفات شرعية فلا بأس بالنظر إليها أحياناً مباشرة أو على التلفاز ، ما لم يترتب على ذلك فوات واجب ديني أو دنيوي كفوات الصلاة عن وقتها مثلاً .

٢- فخذ الرجل عورة عند جمهور الفقهاء ، فلا يجوز النظر إليها من الرجال أو النساء مطلقاً سوى الزوجة ، أو لضرورة كنظر الطبيب إليها في حدود الحاجة للتطبيب . والله أعلم .



تصنيع دمي الأطفال للعب بها

٩٨/ع٣١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير مؤسسة تجارية السيد /

مروان ، ونصه :

نهديكم أطيب تحية ، ونفيدكم علماً بأن مؤسستنا بصدد إنتاج وتصنيع مجموعة من ألعاب الحقائق المتنوعة والتي تدخل البهجة والسرور إلى نفوس الأطفال (زحلاقيات، مراجيح ، إلخ) ، ومن ضمن هذه الألعاب بعض التصاميم على شكل حيوانات ، مع إضفاء للمساة المرحة التي تشبه رسوم الأطفال عليها مما يعطي جواً من المرح البريء للأطفال (مرفق صورة ملونة عن الأشكال المعنية بالموضوع) وهذه الألعاب سوف توضع في الحقائق المنزلية الخاصة أو الحقائق العامة حسب الحجم .

ونظراً لحرصنا الشديد على عدم التعرض لأي محرمات شرعية في أعمالنا، ورغبة منا في الاطمئنان إلى أن ما ننوي تصنيعه لا يدخل ضمن المحرمات ، فإننا نطلب من فضيلتكم التكرم بإعطائنا فتوى شرعية عن هذا الموضوع .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ما دامت هذه الألعاب المجسدة مخصصة للأطفال فلا بأس بها أخذاً من إن النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة أم المؤمنين باللعب بالدمى وهي صغيرة ، فقد ثبت أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " قدم رسول

الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاد . فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه . " رواه أبو داود . وذلك خلافاً للكبار البالغين ، وما دام اللعب بها في حق الصغار جائزاً فتصنيعها لهم جائز أيضاً . والله أعلم .



٢٠٠٢/ع٣/٥ اقتناء الألعاب النارية واللعب بها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، ونصه :
ما حكم شراء وبيع وإشعال الألعاب النارية في المناسبات وغيرها ليلاً ونهاراً في المناطق السكنية أو خارج حدودها ، مع العلم بأنها قد تؤدي إلى المخاطر والمهالك وتؤدي من يستخدمها كالأطفال ، إلى جانب تسببها بإزعاج الآخرين بدرجة كبيرة وبخاصة كبار السن والمرضى ، هذا ولا يخفى عليكم تكلفتها المادية التي تصل أحياناً إلى مئات الدنانير أو أكثر؟ أفيدونا ولكم منا جزيل الشكر ،،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من أن يلعب الأطفال بهذه الألعاب ما لم يمنعها ولي الأمر أو يترتب على اقتنائها واللعب بها ضرر أو إسراف أو إزعاج ، فإذا اعتراها من هذه الأحوال شيء منعت شرعاً . والله أعلم .



لعبة الشطرنج

٧٩/٥٥/٣

عرضت على اللجنة الرسالة المقدّمة من السيد/ موسى ، مسجد

النور - نيويورك :

والتي يطلب فيها معرفة الحكم الشرعي في لعبة الشطرنج .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا استعملت في محرم كالقمار أو ألهمت عن واجب فهي حرام

والله أعلم .



اللعب بالورق (الجنجفة)

٨٣/٤/٢

حضر إلى اللجنة السيد/ هلال ، وقَدّم السؤال الآتي :

هل لعب الورق الجنجفة بقصد التسلية فقط حلال أم حرام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة للعب (الأصدقاء) بالورق إذا لم يكن هناك قمار ، وكان هذا

لا يلهيهم عن واجب ديني أو دنيوي فهو جائز. والله أعلم .



ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز

٨٧/٤١٥/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعد ، ونصّه :

السؤال : هو بالنسبة لليانصيب القائم حالياً والسحب على جوائز مختلفة؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

مايسمى باليانصيب إذا كان عبارة عن شراء بطاقات مرقمة ثم السحب

على جوائز فهو حرام ، لأنه صورة من صور القمار أو الميسر ، أما إذا كان

عبارة عن جوائز تخصص لمتسابقين دون أن يدفعوا شيئاً من أموالهم ، أو تخصص لمن يشتري أشياء بقيمتها دون مقابل للبطاقة المرقمة فإن ذلك من الجوائز المشروعة . والله أعلم .



التعامل مع غير المسلمين بالقمار ٨٨/ع٣٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز ، ونصه :

إذا حصل الموظف على ربح من يانصيب من دولة كتابية أو غير مسلمة فهل يجوز له إنفاق هذا المال على نفسه ؟ وكيفية المشاركة باليانصيب : أنه يدفع مبلغاً من المال ويختار رقماً معيناً أو أكثر من رقم فإذا ربح أحد هذه الأرقام يرسل له المبلغ .

* أجابت اللجنة بما يلي :

ما يحصل عليه من اليانصيب سواء في دولة مسلمة أو غير مسلمة حرام، ونظراً لعدم معرفة صاحب هذا المال وتعذر رده إليه فإن من حصل عليه لا ينتفع به ، ويتخلص منه بصرفه في وجوه الخير ما عدا الإنفاق على المساجد وطبع المصاحف . والله أعلم .



باب خصال الفطرة

حلق اللحية

٨٠/١١٩/٣

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عود ، ونصه :
والذي يطلب فيه حكم الشرع بالنسبة لحلق اللحية !؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حرمة حلق اللحية، وذهب الشافعية
في القول المعتمد عندهم إلى القول بکراهة حلقها .
واللجنة ترى أن أقل ما قيل في حلقها أنه مکروه . والله أعلم .



التجمل بالحلاقة وتوابعها

٨٩/٤٤٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عمر ، ونصه :
أريد أن أفتح صالون حلاقة للرجال ، ونحن نعلم أن الصالون يتضمن
بعض القضايا والأمور التي قد يكون الحكم الشرعي غامضاً ، ففي الحلاقة يوجد
حلق اللحية أو تحديدها ، ويوجد السشوار بالشعر ، وعمل تلميس بالشعر ،

ويوجد إلى جانب ذلك جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور، ويوجد أيضاً عمل الخيط أي قلع الشعر الذي تحت العينين وفوقهما (فوق الحاجبين) بالإضافة إلى الصبغ وعمل التسريحات والقصات بمختلف أنواعها .

* أجابت اللجنة بما يلي :

حلاقة شعر الرأس للرجال بالطريقة التي يفعلها الناس على وجه التجميل جائزة ما لم يكن فيها ما يشين الرجل مثل التشبه بالنساء ، ومثل القزع وهو حلق وسط الرأس وترك جوانبه أو عكسه ، وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه ، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً ، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تنزيهاً ، وبالنسبة للكسب الذي يأتي من حلق اللحية يعتبر مالاً مشبوهاً ، والعبرة في المال المشبوهِ للغالب من الحلال أو الحرام .

وأما السشوار وتمليس الشعر فلا بأس به ، و(كذلك) استعمال جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور لا بأس به كذلك ، واستعمال الخيط لقلع الشعر الذي تحت العينين لا بأس به ، وأما قلع شعر الحاجب أو ترقيقه فلا يجوز ، وأما صبغ الشعر بالسواد أو غيره فلا بأس به . والله أعلم .



ختان المرأة

٢٠٠٠/ع٢٣/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / د. أحمد ، مدير مستشفى ، وهو :
ما حكم ختان المرأة في الإسلام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

ختان النساء مكرمة ، مستحب فعلها عند أكثر الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بحديث : (الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء) رواه الإمام أحمد ، وبحديث أبي هريرة مرفوعاً الذي ذكر خصال الفطرة وعدّها منها(الختان) مطلقاً. رواه البخاري .
وذهب بعضهم إلى أنه واجب ، واللجنة ترجح الرأي الأول لقوة أدلته .

وتوصي بالاستعانة في أمر الختان بالمختصين في ذلك ، لتوقي ما قد يحصل من ضرر بسببه . والله أعلم .



باب العلاقات الاجتماعية

مشاركة أهل الكتاب في جنازهم

٧٨/٥٤/٧

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل يجوز المشي وراء جنازة الكتابي ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز ذلك على ألا يشاركهم في طقوسهم . والله أعلم .



مشاركة غير المسلمين في أعيادهم

٩٤/١٦هـ/٩٤

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد وهو :

يتعلق بخصوص مشاركة النصارى في مناسبة عيد الميلاد (الكرسمس) .

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لا يمنع أهل الكتاب من الاحتفال بأعيادهم وشعائرهم في مجتمعاتهم الخاصة بهم ، لأننا مأمورون بأن نتركهم وما يدينون ، كما أمرنا بأن نحفظ لهم عهدهم وأمانهم ما لم يظهروا لنا أو لديننا العداة ، لقوله تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المتحنة:٨) . أي إن الله يحب المنصفين الذين

ينصفون الناس على اختلاف أديانهم وملهم ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ،
فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم . وتجوز زيارة مريضهم
وتعزيتهم بميتهم وتهنئتهم بأعيادهم بما لا يكون فيه إقرار لهم على ما هو محرم
في شريعتنا .

ولا يجوز تعظيم شعائرهم المخالفة للإسلام أو مشاركتهم في اعتقادهم
المخالف للإسلام ، خاصة إذا أشعرت التهنئة بأعيادهم بالتعظيم لشعائرهم أو
اشتملت التهنئة باعتقاد ما يخالف الإسلام ، والله أعلم .



٩٩/ع٥٩٩/٧ الاستفادة من خبرات غير المسلمين في التعليم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد - ونصه :

ماحكم الاستفادة من خبرات غير المسلمين في تدريس أبناء المسلمين
بمدارس إسلامية تعمل في بلاد غير إسلامية وذلك في مجال العلوم العلمية
كالفيزياء أو الرياضيات أو الكيمياء... الخ ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من الاستفادة من خبرات غير المسلمين في تدريس مواد
الرياضيات والكيمياء وغيرها من المواد العلمية الأخرى ، بشرط ضمان عدم
تأثر الطلاب بعقيدتهم أو أفكارهم الدينية أو عباداتهم وما إلى ذلك ، وإلا منع
منه ، لما فيه من الضرر الغالب مع تفصيل الاستفادة من المسلمين ما أمكن .
والله أعلم .



التعامل مع النصارى وزيارتهم

٨٧/ع٤٦/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود ، ونصّه :
ماهي علاقة المسلم بالمسيحي .

وأفاد المستفتي أن له زميلاً في العمل هو فراش يعمل معه وهو مسيحي ،
وأن زميله هذا يحسن معاملته ، ويريد المستفتي أن يزوره ويعامله بالحسنى .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من زيارة المسلم لزميله النصراني في العمل أو جاره في السكن
ومعاملته بالحسنى على الوجه المشروع... وأن يحذر المسلم حين معاملته
للنصراني من الوقوع في شيء من المحرمات التي يستعملها النصارى كشراب
الخمير وأكل لحم الخنزير ولعب القمار وسائر ما هو محرّم في الشريعة
الإسلامية، ثم إذا أحسّ بأن هذه العلاقة يستخدمها النصراني لإثارة الشبه على
المسلم أو التأثير عليه في أخلاقه أو دينه فعليه أن يترك مزاورته ومصاحبته
وذلك لقول الله تبارك وتعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا
يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة: ٨-٩) .
والله أعلم.



باب التعليم

الاختلاط أثناء التعليم

٨٥/ع١٧/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مساعد ، ونصه :
هل يجوز للرجل أن يدرس النساء الأجنبية من غير المحارم مع وجود
بعض المحارم كالخالة والعمة والأخت من غير حجاب بينهن وبينه ، مع التزام
النساء بالحجاب الشرعي ليعلمهن أمور دينهن ، وهذا ما يحدث في كلية الشريعة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

تدريس الرجل للنساء الأجنبية جائز بشرط ألا تكون هناك خلوة ،
وتنتفي الخلوة بوجود رجل آخر أو امرأة أخرى أو بقاء الباب مفتوحاً أو نحو
ذلك مما لا يؤمن معه دخول ثالث ، ويجب على الدارسات التزام اللباس الشرعي
والآداب الإسلامية ، وعلى المدرس اجتناب النظر المحرم . والله أعلم .



الاختلاط بالنساء لتعليمهن الدين

٨٨/ع٥٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ،
ونصه :

تقبل كثير من الفتيات الأمريكيات على الإسلام، فما الحدود الجائزة للجلوس معهن لتعليمهن الإسلام ودعوتهن إليه ؟ ومن أولى الناس بذلك؟ علماً أنه يقل أو يندر في بعض الأماكن وجود الأخوات القادرات على ذلك .

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز مجالسة غير المسلمات بقصد دعوتهن إلى الإسلام والأولى أن تكون الدعوة من النساء المسلمات إن توفرت ، أو من رجل تؤمن عليه الفتنة كأن يكون متزوجاً أو كبيراً في السن ، ويحسن أن يكون في المجلس آخرون غير الداعي من رجال أو نساء مع اجتناب الخلوة المحرمة . والله أعلم .



كتاب السياسة الشرعية

ويشمل الباب التالي :

❖ بابُ الفتوى والقضاء وحقوق الإنسان .

باب الفتوى والقضاء وحقوق الإنسان

حمل الناس على مذهب معين

٨٥/ع٢٧/٤

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد الرحمن ونصه :
ماحكم قيام بعض العلماء باختيار رأي من آراء الفقهاء دون غيره من
الآراء ، والتشدد والتعصب لهذا الرأي ، وتخطئة كل من يتبع غير ذلك ، علماً
أن كثيراً من هؤلاء العلماء الأفاضل قد لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز حمل الناس على رأي من آراء الفقهاء في مسألة مختلف فيها
مادام هناك اجتهاد معتبر، كما لا يجوز الإنكار على من يأخذ بغير ذلك الرأي ،
لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يكون المنهي عنه مختلفاً
فيه بين الفقهاء لما في ذلك من التضيق على الناس فيما تعم به البلوى ،
والصحابية والتابعون والأئمة المجتهدون كانوا يختلفون في الأحكام ولا يضال
بعضهم بعضاً ، ولا ينكر بعضهم على بعض ، كما يصلي بعضهم خلف بعض
مع ذلك الاختلاف ، وفيه تحقيق سماحة الإسلام ويسره ، كما ثبت في الحديث
الصحيح "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" رواه البخاري . كما
لا يجوز أن يتصدى للفتيا إلا من توفرت فيه أهليتها من سعة الاطلاع ومراعاة

الإجماع والخلاف ومراعاة أعراف الناس التي لاتخالف نصاً شرعياً ولا إجماعاً فقهيّاً هذا إذا كان (المفتي) يفتي متبعاً لآراء من تقدمه من الفقهاء ، أما إذا كان يفتي باجتهاده فلا بد أن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد المبينة في كتب أصول الفقه . والله أعلم .



٩٨/ع١٨/٥ تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم والتجنيد فيها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، ونصه :
في بعض الدول غير المسلمة يحصل المهاجر على الجنسية ، ويجب عليه بعد حصوله على الجنسية تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية (التجنيد) وخلالها لا بد من تحية العلم ، مع العلم أن العلم شبيه بالصليب المستلقي (وليس الصليب القائم الطبيعي) . فما حكم دخوله التجنيد وتحية العلم ؟ علماً أنهم لا يتشددون في قبول الأعدار للإعفاء من الخدمة .

* أجابت اللجنة بما يلي :

السعي لحصول المسلم المقيم في أرض دار الإسلام على جنسية دولة غير مسلمة أمر لا يجوز شرعاً ، ولكن إذا اقتضت ضرورة لذلك فإنه يجوز بشروط وهي :

- ١- ألا يترتب عليها إضرار بعقيدته .
- ٢- وألا يترتب على ذلك مخالفة لأحكام الإسلام .
- ٣- ألا يؤدي ذلك إلى فقدان جنسيته .
- ٤- أن يحقق ذلك مصلحة تعود على دار الإسلام بفائدة معتبرة شرعاً .

وأما بالنسبة للتجنيد : فما دام هناك مجال للاعتذار - كما ذكر المستفتي - فإنه يجب عليه أن يعتذر عنه دفعاً لما يترتب عليه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والله أعلم .



٢٠٠١/ع٦٠/٦ - الهجرة إلى بلد أجنبي للجنسية أو الإقامة
- التزوير لأجل الحصول على إقامة أو جنسية

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الفاكس ، ونصه :
يرجى العلم أن هناك بعض المكاتب تسهل هجرة الراغبين إلى البلاد الأجنبية ، ومنها كندا على سبيل المثال ، مقابل مبلغ من المال ، وللحصول على جنسية ذلك البلد يشترط الإقامة المتواصلة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن البعض لا يلتزم بذلك ربما لعدم رغبته في الإقامة هناك ، أو أن ظروف عمله لا تسمح ، أو لأسباب أخرى ، لذا فإنه بعد الحصول على (الفيزا) والوصول إلى هناك يقوم بتوكيل محام من تلك الدولة لإتمام إجراءات الحصول على الجنسية ، وجواز سفر تلك البلد - دون التقيد بشروط الهجرة والإقامة هناك - مقابل مبلغ معين من المال يدفع للمحامي نظير أتعابه في ذلك. يرجى الإفادة عن مدى جواز هذا التصرف شرعاً ، وجزاكم الله خيراً .

* أجابت اللجنة بما يلي :

على من أراد الهجرة إلى بلد آخر ، أو الحصول على الإقامة، أو الجنسية فيه ، أن يلتزم بقوانين ذلك البلد ، ولا يحتال عليها ، ولا يقر بأمور مخالفة للحقيقة ، لما في ذلك من التزوير والمخادعة . هذا كله إذا لم يرتكب في هجرته

محظوراً شرعياً ، فإذا كان في أصل الهجرة محظور شرعي فلا تجوز الهجرة أو الإقامة أو الحصول على الجنسية أصلاً تحرزاً من المحظور الشرعي . والله أعلم .



قتل المريض شفقة عليه

٨٤/ع٤/١

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية ، ونصه :

هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام قياساً

على قتل الحصان الميؤوس من شفائه بما يسمى (رصاصه الرحمة) ؟

وهل مسموح القتل بدافع الرحمة بالطريقة التلقائية بفصل أجهزة التنفس

ونحوه ، أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعاً ، ومن

أمثلة ذلك : إعطاء المريض بالسرطان الميؤوس طبياً من شفائه جرعة قاتلة

(فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه ، وليس من ذلك فصل

جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبياً من شفائه . وقد سبق للجنة أن

أجابت في هذا الخصوص بما يلي :

إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرمة قطعاً ومن يقدم عليه يكون

قاتلاً عمداً لأنه لا يباح دم امرئ مسلم ، صغيراً كان أو كبيراً صحيحاً أو

مريضاً ، إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة ."

أخرجه البخاري ، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة ، والنص القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الإسراء: من الآية ٣٣) ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه ، وقياس حال هذا على الحصان الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم ، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يحم عليه دليل شرعي فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم ، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل ، فإنه ينطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من جهة الشرع ، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني ، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب . أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة لها فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع . والله أعلم .



أخذ الدية من شركة التأمين

٧٩/٧٩/٧

عرض علي اللجنة سؤال السيد / عبد العزيز ، ونصه :

توفي ابني بحادث سيارة ، وستقوم شركة التأمين بدفع الدية لي ، فهل

يجوز لي أخذها من هذه الشركة أم لا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من أخذ الدية من شركة التأمين . والله أعلم .



لقاء السجين بزوجه داخل السجن

٧/٥٠/٧٨

عرضت الرسالة المقدّمة من أحد السجناء ، حيث يقترح صاحب الرسالة أن تقوم وزارة الداخلية بتخصيص أيام أو أوقات معينة ، يجتمع فيها السجين بزوجه ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ويسأل إن كان هناك أي ممانعة شرعية في ذلك .

* أجابت اللجنة بما يلي :

هذا اتجاه حسن لما فيه من صيانة الزوجات من الوقوع في الإثم ، وكذلك صيانة المسجونين عن الانحرافات الخلقية ، وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بهذا المبدأ ، بل بالعكس الإسلام يشجع على ذلك ، مع اتخاذ اللازم من إيجاد الوسائل التي تكفل الخلوة الصحيحة بين الأزواج والزوجات ، وإعطاء الفرصة الكافية . والله أعلم .



الاحتفال السنوي بحقوق الإنسان

١/٣٦/ع ٢٠٠١

عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه :
في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي زعم أنه يحتوي على بعض المبادئ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية الغراء ، إلا أن بعض مواده تصطدم اصطداماً مباشراً بأركان الإسلام مثل المادة/١٦/ التي تنص على حق التزوج دون أي قيد بسبب الجنسية أو الدين ، كما تنص على أن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ، والمادة /١٨/ التي تنص على حق كل شخص في تغيير دينه ، والإعلان عن ذلك متى شاء ، وكذلك تنص

الإعلانات العالمية على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، بل تعتبر أن حرمان المرأة من بعض المناصب (الولايات العامة) أو بعض الأعمال أو نصف الميراث والشهادة، هو انتهاك لحقوق الإنسان .

وفي كل عام تقام الندوات والاحتفالات ، وتنتشر هذه الإعلانات في بلاد المسلمين دون أي تحفظ لذا نرجو - حفظكم الله - إفادتنا بما يلي :

١- هل يجوز شرعاً الاحتفال السنوي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٢/١٠ من كل عام ونشر الإعلان مطبوعاً دون أي بيان لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- هل يجوز للمسلم الانضمام للجمعيات الأجنبية لحقوق الإنسان ، التي يعتبر الإعلان السابق دستوراً لها وتعمل على نشره وتطبيقه في كل بلاد العالم .

٣- هل يجوز للمسلم أو الجمعيات أن تقبض أموالاً أو مساعدات عينية ، من تلك الجمعيات الأجنبية دون موافقة ولي الأمر ، سواء كانت هذه المساعدات مشروطة أو غير مشروطة ، مع العلم أن الجمعيات الأجنبية لا تساعد إلا من يسعى لتحقيق أهدافها، أو يدور في فلكها .

* أجابت الهيئة بما يلي :

الإسلام سباق إلى كل الفضائل ، ومنها إثبات وتقرير حقوق الإنسان ، وعليه فإنه :

١- لا مانع من التذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذا الإعلان في جملته مقبول شرعاً ، إلا أنه يجب على المذكرين أن يبينوا ما في هذا الإعلان من مخالفات شرعية ، وأن يدعوا الناس إلى عدم العمل بها وعدم الإشادة بما احتوت عليه ، أما نشره من غير توضيح المخالفات الشرعية

التي فيه فلا يجوز شرعاً . وقد بينت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بعض هذه المخالفات في مذكرة صدرت عنها بهذا الشأن .

٢- لا بأس بالانضمام إلى الجمعيات الأجنبية أو غير الأجنبية المدافعة عن حقوق الإنسان ، بشرط التحفظ عند الانضمام إليها على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها .

٣- إن قبض الأموال من الأجانب كالمنظمة المسئول عنها إن كان في مقابلة أو يترتب عليه إضرار بمصالح الأمة بنشر مبادئ مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو كان غير مأذون به من قبل السلطات المختصة فإنه لا يجوز ، وعلى الجهات المختصة منع ذلك حماية لمصالح الأمة وسداً لذريعة تفويت هذه المصالح عليها أو إلحاق الأذى بها . والله أعلم .



كتاب الطب

ويشمل الأبواب التالية :

- ❖ بابُ نقل الأعضاء وزراعتها والحكم بالوفاة .
- ❖ بابُ الحمل والإجهاض .
- ❖ بابُ التدواي وتجميل الأعضاء .

باب نقل الأعضاء وزراعتها والحكم بالوفاة

نقل الأعضاء وزراعتها

٧٩/٩٣/٧

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ جلال :
والذي يطلب فيه حكم الإسلام في شأن نقل الأعضاء عامة والكلية خاصة،
وذلك من الحي إلى الحي ، أو من الميت إلى الحي ، بوصية أو بدون وصية .
* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا ، إذ أن الضرورة
في إنقاذ حي تبيح المحظور ، وهذا النقل لا يصر إليه إلا للضرورة ، ويقدم
الموصى له في ذلك عن غيره ، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت
أسرته بذلك عن غيره .

أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته
كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً ، سواء أذن أم لم يأذن ، لأنه إن كان
بإذنه فهو انتحار ، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق ، وكلاهما محرم .
وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته - على معنى أنه يمكن أن
يعيش الإنسان بغيره - ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو فيه إعانة

المنقول إليه على محرم كان حراماً وذلك كالبيدين أو الرجلين معاً ، بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة ، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن .

وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم .. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنایات والديات في كتب الفقه ، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية . والله أعلم .



٢٠٠٠/ع٧٥/١ التبرع بإحدى الكليتين لمن يحتاج إليها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم محمد ، ونصه :
أنا والدة طالب في إحدى الجامعات الأميركية ، وقد أخبرني أنه يوجد لديهم قريب لأحد الطلاب يعاني من فشل كلوي ، ويحتاج إلى زراعة كلية بأقصى سرعة لسوء وتدهور حالته الصحية .

وقد أبلغني ولدي برغبته في التبرع له بكليته ، والآن أنا في حيرة وخوف على صحة ولدي من ناحية وخوفي من أن يكون قراري بالرفض سبباً لعرقلة شفاء هذا المريض .

فالرجاء أن تفتوني بالسرعة القصوى حتى يكون قراري مبنياً على فتوى شرعية من قبلكم . جزاكم الله عنا كل خير ،،،

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من أن يتبرع ابن المستفتية بإحدى كليتيه بالشروط التالية :

- ١ - أن يثبت بتقرير طبي من أطباء متخصصين مأمونين - وأن يكونوا من المسلمين إن أمكن - أن نزع إحدى كليتي ابن المستفتية لا يلحق به ضرراً كبيراً ولا خطراً على حياته ، وأن يوافق هو على ذلك بكامل اختياره وحرية .
- ٢ - أن يثبت بتقرير طبي من أطباء متخصصين مأمونين مسلمين إن أمكن أن المريض المشار إليه بحاجة ماسة لاستبقاء حياته إلى هذه الكلية ، وأنها سوف تفيده في مرضه بشكل مؤكد ، وأنه لا يوجد علاج حاسم له غير ذلك .
- ٣ - أن لا يكون ذلك مقابل عوض مادي مشروط .
- فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمستفتي عنه التبرع بإحدى كليتيه، وله في ذلك الأجر والثوبة من الله تعالى ، ما دام في ذلك محتسباً لله تعالى ابتغاء الأجر والثوبة منه سبحانه ، وإلا لم يجز . والله أعلم .



نقل أعضاء الحيوان للإنسان

٨٤/ع٤/٢

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل بالإمكان استعمال عضو الحيوان أوجزء منه لإنقاذ حياة مريض أو

للمساعدة على شفائه حتى لو كان هذا الحيوان هو الخنزير ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز استعمال عضو الحيوان أو جزء منه لإنقاذ حياة مريض أو

المساعدة على شفائه حتى ولو كان هذا الحيوان خنزيراً . والله أعلم .



نقل أعضاء الخنزير للإنسان

٢٠٠٠/ع٤١/٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد د. / أحمد - ونصه :

هل يجوز نقل أعضاء الخنزير الداخلية مثل القلب والكبد والكلى للإنسان ؟
علماً أن هناك أبحاثاً كثيرة تجرى في هذا الاتجاه بحقن الخنزير بالجينات البشرية تمهيداً لاستخدامها للزراعة في الإنسان ، نظراً لكثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين .

من جانب آخر فإن المريض المحتاج لنقل الأعضاء حالته اضطرارية ، وفشل العلاج العادي معه ، وليس أمامه مخرج آخر غير نقل الأعضاء .
فهل إذا أخذت الاحتياطات الكافية لعدم نقل الأمراض من الخنزير إلى الإنسان أو رفض هذه الأعضاء من قبل الإنسان ، هل يجوز نقل الأعضاء الداخلية من الخنزير للإنسان ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من التداوي بأي جزء من أجزاء الخنزير، ولو بقي على حالته، كقلب أو كلية أو عظم أو جلد إذا تعين ذلك طريقاً وحيداً لشفاء المريض ، ولم يغن غيره عنه في ذلك ، فإذا أغنى غيره عنه لم يجز لنجاسته .
ومرد معرفة ذلك إلى الأطباء المسلمين العدول المختصين . والله أعلم .



التبرع بالنخاع العظمي

٩٤/ع٢٢/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فهد ، ونصه :

هناك مريض يحتاج إلى متبرع بالنخاع العظمي ، ووجد متبرع له خارج البلاد ، وحالته خطيرة وإذا لم يجد متبرعاً فإن حالته ستتدهور . والعلم عند الله . أفئتنا بارك الله فيكم .

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا أذن الشخص المتبرع بالنخاع العظمي وكان النقل منه لا يؤدي إلى الموت، أو إلحاق ضرر بالغ به ، أوتعطيل عن واجب ، وكان الغالب نجاح العملية فإنه يجوز إذا كان تبرعاً محضاً دون بيع . والله أعلم .



نقل أعضاء الإنسان الميت دماغياً ٩٦/ع٢٦/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العال ، ونصه :
ماحكم التبرع بالأعضاء لمن مات موتاً دماغياً مع بقاء عمل أجهزة الجسد : القلب ، الجهاز الهضمي ، ووجود الروح ، سواء أوصى الإنسان قبل موت دماغه أو تبرع أهله .

* أجابت اللجنة بما يلي :

لايجوز شرعاً عدّ الإنسان ميتاً إلا إذا توقفت جميع أجهزته عن العمل بما في ذلك القلب والرئتان والدماع ، وقرار الأطباء المسلمون العدول أن هذا التوقف نهائي لارجعة فيه .

أما إذا توقف أحد أجهزة البدن أو بعضها وبقي البعض الآخر يعمل ، سواء أكان التوقف هو جذع الدماغ أو غيره ، فإن الإنسان يعد معه حياً ، وربما جاز عده محتضراً ، ولايمكن أن يعد ميتاً ، مادام فيه عضو يعمل .

وعليه فلا يجوز أخذ شيء من أعضاء الإنسان الذي توقف دماغه عن العمل ولم تتوقف جميع أجهزته الأخرى كالقلب والرئتين ، إلا ما يجوز أخذه من الإنسان الحي بشروطه ، والله أعلم .



نقل عضو من ميت وزراعته في حي ٩٧/ع٢٤/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الدكتور / محمد ، ونصه :

الموضوع : زراعة أعضاء أموات في أجسام أحياء .

نرجو أن تبيينوا لنا جزاكم الله خيراً حكم الإسلام في زرع أعضاء أموات في أجسام أحياء ، كزرع الأعين على سبيل المثال ، طبق ماتمليه الجراحة في عالم الطب والحدائث ، فما حكم ذلك في الإسلام ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بزرع أعضاء إنسان ميت في إنسان حي على سبيل العلاج كالعين وغيرها ما دامت الضرورة أو الحاجة القائمة تتطلب ذلك ، وكان ذلك العلاج الوحيد له ، ولا يغني عنه غيره ، وكانت الفائدة من ذلك للحي متيقنة أو مظنونة، ولم يكن فيه امتهان للميت أو تمثيل به ، ويشترط لذلك وصية الميت به ، أو إذن ورثته بعد موته ، أو ولي الأمر عند عدم الورثة ، وذلك سداً لباب التلاعب أو الاتجار بالأعضاء ، والله أعلم .



نقل عضو من غير مسلم لمسلم وبالعكس ٨٤/ع٤٦/٦

عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة المجلس القضائي الإسلامي

في إحدى الدول ونصها :

السؤال الأول : ما حكم الشريعة الإسلامية بنقل دم المسلم لغير المسلم وبالعكس؟

السؤال الثاني : نرجو الإفادة عن آخر ماتوصل إليه رأي العلماء حول نقل

بعض أعضاء الجسم الإنساني من جسم شخص مسلم لغير المسلم وبالعكس ؟

* أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي :

لا بأس بذلك ، ولا يمنع من ذلك ما يتصوره البعض من كون غير المسلم نجساً ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (التوبة: من الآية ٢٨) ، فإن هذه النجاسة معنوية ، والأصل في الإنسان طهارته حياً وميتاً . والله أعلم .



السؤال الثالث : في حالة موت الإنسان ، هل يجوز لأحد الورثة أن يتبرع بعضو من جسمه بغية الدراسة الطبية أو للزراعة ؟

* وأجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي :

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أو لم يوص ، إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور ، وهذا النقل لا يصر إليه إلا للضرورة ، ويقدم الموصى له في ذلك على غيره ، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك على غيره ، أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أو لم يأذن ، لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار ، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق ، وكلاهما محرم . وإن لم يكن نقل ذلك الجزء مفضياً إلى موت المنقول منه ، ويمكن أن يعيش الإنسان ينظر فإن كان فيه تعطيل له عن واجب أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حراماً ، وذلك كاليدين أو الرجلين معاً ، بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيش أو يسلك سبلاً غير مشروعة ، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن ، وإن لم يكن النقل مفضياً إلى الموت كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم ، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنايات ، والديات في كتب الفقه ، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح

العملية ، وهذا كله حيث لا يتحقق العلاج إلا بنقل عضو من إنسان ، فإن أمكن العلاج بعضو صناعي أو عضو حيوان فلا يصار إلى النقل من الإنسان . والله أعلم .



نقل قرنية العين ونقل الدم

٨٠/١٣٢/٨

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / صلاح ، ونصه :
ما حكم نقل أو ترقيع قرنية العين من رجل مشرك إلى رجل مسلم ، وكذا ما حكم نقل الدم بكامله من غير مسلم إلى جسم رجل مسلم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

المطلوب بنقل القرنية دفع الضرر الفادح الواقع على الأحياء المصابين في أبصارهم ، وحيث إن ذلك مقصد عظيم نقره الشريعة الإسلامية ، بل تحت عليه ، لما ثبت من حثها على التداوي من الأمراض ، وذلك يستلزم مشروعية وسائله ولو كانت في الأصل محظورة شرعاً إذا تحققت الضرورة ، بأن تعينت الوسيلة للعلاج ولم يقدّم غيرها من غير المحظور مقامها ، فحينئذٍ يستباح من ذلك بقدر الضرورة .

وبناءً عليه يجوز أخذ القرنية السليمة من عين إنسان مشرك بعد وفاته لترقيع قرنية عين إنسان حي ، ولو كان مسلماً على أنه يجوز أخذ قرنية مسلم (ميت) لترقيع قرنية مسلم آخر إذا تعينت مخلصاً من عمى أو ضعف شديد . أما نقل الدم من جسم إلى جسم لضرورة العلاج فليس فيه أي إمتهان للكرامة ، وإنما فيه أن الدم المسفوح محرم في الأصل ، فيكون لأجل الضرورة حلالاً ، لقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

إِلَيْهِ) (الأنعام: من الآية ١١٩) ولذا لا حرج في نقل الدم عند الضرورة من مسلم أو غيره إلى مسلم أو غيره . والله أعلم .



هل الموت موت الدماغ أم القلب ٨٦/٣هـ/٣

عرض على الهيئة الاستفتاء التالي المقدم من السيد / وكيل وزارة الصحة :

يرجى الإحاطة بأن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى نصت على أن يكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى من المصادر الآتية :

- أ - الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم .
- ب - كلى الموتى في الحوادث .

لذا يرجى الإحاطة بأنه يوجد هناك بعض الحالات المرضية بالمستشفيات تحتاج إلى تشخيص الوفاة فيها ، على الرغم من وجود علامات الحياة المتعارف عليها بين الناس ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصلة بالجسم ، وقد تناولت ندوة " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي " التي أقيمت في الكويت في ١٥/١/١٩٨٥ بحث هذا الموضوع وأصدرت بشأنه التوصيات الآتية :

- ١- وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء : أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ .

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً ، ولكن يمكن إسعافه واستتقاذ عدد من المرضى مادام جذع المخ حياً... أما إذا كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

٢ - اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحاً أن تجري عليه بعض أحكام الموت - قياساً - مع فارق معروف - على ماورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح .

٣ - اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

برجاء التفضل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة للإفادة بالرأي في هذه المسألة ، ومدى الالتزام بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة بشأنها . مع الإحاطة بأنه في حالة حاجة لجنة الفتوى إلى الوقوف على الرأي الطبي حول تشخيص الموت يرجى إفادتنا بذلك لتسمية الأطباء الاختصاصيين المعنيين لمقابلة اللجنة .

* أجابت الهيئة بما يلي :

لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة حتى الحركة والنبض والنبض ، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النفس أو النبض أو موت جذع المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة ، كما رأت اللجنة الأخذ بتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ... حيث قرر ما يلي : يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل ، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة . والله أعلم .



نظر الممرضة إلى العورة للضرورة ٨٨/ع٥٧/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صباح ، ونصه :
هل يجوز للممرضة (المسلمة) أو (الكتابية) الاطلاع على عورة الرجل للقيام بعملها ، بما في ذلك تغيير الجروح والعناية بالقسطرة البولية وحلق الشعر . مع وجود ممرضين من الرجال في نفس المستشفى ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل أنه يحرم على الرجل أن يطلع على عورة المرأة الأجنبية أو على عورة رجل مثله ، كما يحرم على المرأة أن تطلع على عورة الرجل الأجنبي أو على امرأة مثله ، ولكن يجوز أن يطلع كلا الجنسين على الآخر لحاجة العلاج أو التمريض ، على أن الأولى ألا يطلع على عورة المرأة إلا امرأة مثله ، وكذا الأولى ألا يطلع على عورة الرجل إلا رجل مثله ، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف . والله أعلم .



باب الحمل والإجهاض

قتل الجنين المشوه

٧٩/٩٣/٥

عرض علي اللجنة السؤال المقدم بواسطة السيد / مانع ، ونصه :
امرأة حامل في شهرها السادس ومرض أحد أولادها بالحصبة الألمانية
وانتقل الميكروب إلى الأم الحامل ، وبفحصها قرر الأطباء أن الميكروب انتقل
أيضاً إلى الجنين ، كما قرروا أن الجنين المصاب بهذا المرض سيولد مشوهاً ،
وأشاروا على والديه بإسقاطه . فعلاً تم إسقاط الجنين بهذا السبب .
فما حكم إسقاط جنين بهذا السبب ؟ وهل على والديه دية أو كفارة ؟
أو هما معاً ؟ وما مقدارهما ؟ ولمن تدفع الدية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

يحرم إسقاط هذا الجنين ولو كان مشوهاً ما دام أنه لا خطر على
حياة الأم .

والغرة (وهي دية الجنين) على من باشر الإجهاض وهي نصف العشر
أي ما يعادل ٥% من الدية الكاملة .

ويحرم الأب والأم من الميراث لأنهما أدنا في إسقاطه وينتقل الميراث إلى
من بعدهما . (وعلى القائل الكفارة وجوباً عند الشافعية والحنابلة ، وندباً عند
المالكية) والله أعلم .

باب التداوي وتجميل الأعضاء

الأدوية المضاف إليها شيء من الخنزير ٨٤/ع٢٧/١

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل مسموح استعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى ، فيجوز استعماله في الأكل وغيره ، سواء أكان تحوله بنفسه أم بالمعالجة ، أما إن بقي على طبيعته فلا يجوز تناوله أو استعماله ، ومع هذا فليس للمسلم أن يتولى معالجة شيء من أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال (إلا في حال الاضطرار) . والله أعلم .



استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد ٨٨/ع٥٨/٢

أخرى للتداوي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة للشباب المسلم بأمريكا ، ونصه :

هل يجوز تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تحولت المنتجات الحكولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر ، ويحل الانتفاع بها ، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة إلا في حال الاضطرار بألا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال . والله أعلم .



التداوي بالكحول

٨٤/ع٢٠/٢

عرض على اللجنة السؤال التالي :

هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية التالية : شراب الكحة ، المقويات ، الأدوية المسكّنة للألام ، علماً بأن الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية مادة حافظة ، كما أنه يساعد على ذوبان مائه من عقاقير؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز استعمال المسكر في الدواء ، ولا يحل إلا إذا تعين دون غيره ، ولا يوجد غيره مما يقوم مقامه وحصل الضرر بتركه ، وذلك لقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام: من الآية ١١٩). وإذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر . والله أعلم .



٨٨/ع١٩/٤ نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصّه :
تعمل الكثير من الممرضات غير المسلمات بالمستشفيات ، هذا بالإضافة
إلى الأطباء وغيرهم من العاملين غير المسلمين .
والمطلوب : هل يحل أن تطلع امرأة غير مسلمة على عورة المسلمة أو
غير مسلم على عورة المسلم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

اطلاع المرأة غير المسلمة أو اطلاع غير المسلم على عورة المسلم أو
المسلمة جائز لضرورة العلاج أو الحاجة الماسة إليه . والله أعلم .



٨٤/ع٢٣/١ تجميل الأعضاء وتحسين عملها

عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس لجنة خيرية ، ونصه :
هل مسموح إجراء بعض عمليات التجميل لتحسين وظيفة عضو ما ، كما
هو الحال في استخدام هذه الجراحة لتقوية انتصاب عضو الذكورة ؟
* أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز إجراء جراحة تجميل لتحسين أداء عضو من الأعضاء لوظيفته
التي خلق لها ، إذا قصر عن أداء وظيفته المعتادة . والله أعلم .



٨٨/ع٢٦/٤ تصغير الثدي وشفط الشحوم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من إحدى النساء ، ونصّه :
نرجو منكم إيداء الحكم الشرعي فيما يلي :

١) عمليات تصغير الصدر وشده ومنعه من الترهل ، خصوصاً وأنها تجري الآن في الكويت ، هل يجوز لي أن أعملها لإرضاء لزوجي ومحافظة على أنوثتي ؟

٢) أيضاً عمليات شفط الشحوم الناتجة عن الحمل والولادة هل تجوز ؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

ترى اللجنة الأخذ في هذا بما جاء في التوصية العاشرة من توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) والتوصية المذكورة تتص على :

الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائزة شرعاً ، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً . والله أعلم .



٣ المقدمة
٩ كتاب العقائد
١١ * بابُ الإسلام والكفر
١١ مبادئ الدخول في الإسلام
١٢ الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة
١٢ الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين
١٣ اتباع الأولاد خير الأبوين ديناً
١٤ تبعية الأولاد لخير الأبوين ديناً
١٥ هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم
١٦ إكراه الخدم على الدخول في الإسلام
١٧ إظهار زوجة المسلم النصرانية دينها
١٧ معايدة النصارى برأس السنة الميلادية
١٨ الزواج من النصرانية
١٨ هل النصارى مشركون
١٩ حب المسلم الزوجة النصرانية
١٩ تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية
٢٠ زواج مَنْ تظاهر بالإسلام من المسلمة
٢١ تسمية المسيحيين نصارى
٢١ الدراسة في الجامعات في البلاد غير الإسلامية
٢٢ فسخ نكاح المسلم إذا ارتد عن دينه
٢٣ استتابة المتلفظ بالكفر
٢٥ لبس المسلم الصليب في صدره
٢٦ حضور عبادة النصارى

٢٧ * باب القرآن الكريم
٢٧ كتابة الآيات القرآنية بغير العربية
٢٨ كتابة معاني القرآن الكريم بغير العربية
٢٩ إعطاء ترجمة المصحف لغير المسلم
٢٩ مسّ المصحف المترجم بلا وضوء
٣١ افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم
٣١ تفسير : المحصنات من الذين أوتوا الكتاب
٣٢ قراءة القرآن على الميت
٣٣ مس المصحف دون طهارة
٣٣ ضبط لغة القرآن بالتجويد
٣٤ كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث
٣٥ قراءة القرآن من المصحف في الصلاة
٣٧ كتاب العبادات
٣٩ * باب الطهارة
٣٩ وضوء مقطوع الرجل
٣٩ طلاء المرأة أظفارها
٤٠ صلاة من به سلس بول
٤١ استعمال العطور الكحولية
٤٢ المسح على الجوربين بدون بلل اليدين
٤٢ شروط المسح على الجوربين
٤٣ المسح على الجبيرة في الوضوء
٤٣ هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج
٤٤ الصلاة في ملابس معطرة بالكحول

٤٥	* باب مواقيت الصلاة
٤٥	غياب العلامات المميزة للعشاء والفجر
٤٦	توقيت الصلاة والصيام في البلاد النائية
٤٩	مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة
٥٠	تأخير الصلاة عن أول وقتها
٥١	تأخير الصلاة قليلاً لظروف العمل
٥١	توقيت الصلوات في بلادٍ نهارها أطول من لييلها
٥٤	* باب القبلة
٥٤	الاتجاه إلى القبلة في الطائرة
٥٤	الصلاة في الطائرة دون استقبال القبلة
٥٥	كيف يستقبل المسافر بالطائرة القبلة
٥٦	تحديد اتجاه القبلة في كندا
٦١	* باب قصر الصلاة وجمعها
٦١	مدة قصر الصلاة
٦١	ما أكثر حد قصر الصلاة
٦٢	من أسباب جمع الصلاة
٦٣	الجمع بين الصلوات
٦٤	جمع الصلاة للسفر في الباخرة
٦٤	جمع الصلاة لضرورة المعالجة
٦٥	جمع الصلاة في البلاد النائية
٦٦	الجمع بين الصلاتين لعذر
٦٧	* باب صلاة الجماعة
٦٧	الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة
٦٧	تقديم غير الأولى بالإمامة

٦٨ اختلاف صلاة المقتدي والإمام
٧٠ * باب صلاة الجمعة
٧٠ صلاة الجمعة للمسافر
٧١ صلاة الجمعة للنساء
٧١ خطبة الجمعة بغير العربية
٧٢ إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية
٧٣ هل يشترط إطلاق إمام وخطيب الجمعة لحيته
٧٤ العدد المطلوب لصلاة الجمعة في القرى
٧٥ تخلف الطبيب عن الجمعة للعلاج
٧٥ إقامة الجمعة في البر
٧٦ ترك صلاة الجمعة لضرورات العمل
٧٦ هل للنساء إقامة صلاة الجمعة
٧٧ الدعاء لغير المسلمين أو الدعاء عليهم ولعنهم في خطبة الجمعة
٨٠ * باب صلاة العيد
٨٠ أداء صلاة العيد في قاعات اللهو
٨١ خطبتا صلاة العيد
٨٢ اجتماع العيد والجمعة
٨٤ * باب أحكام عامة في الصلاة
٨٤ قضاء الصلاة الفائتة أيام الشباب
٨٥ من حاضت أو طهرت في وقت الصلاة
٨٥ قضاء الفوائت لسنين عديدة
٨٦ الصلاة في مكان فيه صور وتمائيل
٨٦ سترة المصلي
٨٧ تارك الصلاة هل هو مسلم أم لا

٨٩	* باب المساجد
٨٩	التصرف بما زاد من التبرعات لبناء المسجد
٩٠	التصرف بما جمع لمسجد فزاد بعد بنائه
٩١	التصرف بوقف المسجد
٩٢	بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً
٩٢	بيع المسجد المهجور
٩٣	البيع والشراء في المسجد
٩٤	هل يجوز أن يكون مكان الصلاة تحت دورة مياه ؟
٩٤	الاقتراض بفائدة لبناء مسجد
٩٥	التأمين على مسجد في بلد غير مسلم
٩٥	التأمين على المسجد ضد الأخطار
٩٦	دخول غير المسلم إلى المسجد
٩٦	دخول أهل الكتاب المسجد
٩٧	دعوة غير المسلمين إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها
٩٨	استعمال وسيلة ما للترابط في المسجد
٩٩	* باب الصوم
٩٩	ثبوت الصوم برؤية الهلال
١٠٣	العمل برؤية كل بلد لهلال رمضان
١٠٣	التقليد في رؤية الهلال
١٠٤	دخول الشهر القمري بالحساب
١٠٥	اختلاف مطالع الهلال للصوم والإفطار
١٠٦	الأخذ باختلاف المطالع في إثبات هلال رمضان
١٠٩	توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية
١٠٩	هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر ؟

١١٠ استعمال حبوب منع الحمل لرفع الحيض للصوم
١١١ استعمال السواك والعطر أثناء الصوم
١١٢ الجماع في نهار رمضان
١١٢ الحقن والتحاميل وسحب الدم أثناء الصيام
١١٤ فحص المرأة الصائمة وعلاجها
١١٥ إفطار الحامل
١١٥ الصوم للمسافر أفضل من الإفطار ؟
١١٦ صام ثم أفطر بسبب السفر ولكنه عاد إلى بلده !!!
١١٧ هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر ؟
١١٨ أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة
١١٨ إلى كم مدة إفطار المسافر؟؟
١١٩ هل يفطر المسافر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟؟
١١٩ هل يفطر الصائم عند الأذان قبل غروب الشمس أم عند غروبها ؟
١٢٠ إفطار الطلبة في رمضان
١٢١ هل يُفسد الصوم حقنُ الرحم بمني الزوج؟؟
١٢١ الصائم في الطائرة لا يفطر حتى تغيب الشمس عنه
١٢٢ لا عبرة بغروب الشمس عن الأرض بينما يراها راكب الطائرة
١٢٣ موعد إفطاره غروب الشمس عنه ولو طال صيامه
١٢٣ إفطار الصائم في الطائرة لمشقة طول الوقت
١٢٤ إفطار مسافري الطائرة حسب تحليقها لا حسب الأرض التي تحتها
١٢٥ الصوم والإفطار حسب بلد الإقامة
١٢٦ * باب الزكاة
١٢٦ زكاة الأوراق النقدية
١٢٧ زكاة السكن الخاص

١٢٨	زكاة العقار
١٢٩	زكاة الخيول
١٢٩	زكاة الرواتب والأجور
١٣٠	زكاة القرض الربوي
١٣١	زكاة النقد والذهب المستعمل في الزينة
١٣٢	زكاة الأسهم
١٣٢	زكاة الأسهم والأرباح
١٣٣	زكاة أدوات العمل
١٣٣	نقل الزكاة إلى بلد آخر
١٣٤	تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها
١٣٥	قوت البلد الغالب في زكاة الفطر
١٣٦	نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر
١٣٦	تحديد "العاملين عليها" لإعطائهم من الزكاة
١٣٨	دفع الزكاة للكتابي
١٣٨	دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه
١٣٩	زكاة المال المدخر لشراء بيت
١٣٩	دفع الزكاة للأصول والفروع
١٤٠	وقف أموال الزكاة
١٤٠	إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة
١٤١	* باب الحج والعمرة
١٤١	قبول خبر إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة بالوسائل الحديثة
١٤١	مراعاة مكة في توقيت الحج
١٤٢	اتباع الهيئة الشرعية بالسعودية في رؤيتها لهلال ذي الحجة
١٤٤	تقديم العمرة على الحج
١٤٤	شرط الاستطاعة في الحج
١٤٥	حج المرأة عن الغير

١٤٥ حج المرأة بلا محرم
١٤٧ هل يجب حج المرأة على الزوج ؟
١٤٨ * باب المقبرة والجنزة
١٤٨ البناء على القبور
١٤٨ كتابة الاسم على القبر
١٤٩ بيع أرض المقبرة
١٤٩ الصلاة على الميت الغائب
١٥٠ إفشاء خد الميت إلى التراب
١٥٠ قراءة القرآن على الميت
١٥١ دفن المسلم في مقابر النصارى
١٥٢ دخول غير المسلمين مقبرة المسلمين
١٥٣ * باب العقيقة والأضحية والنذر واليمين
١٥٣ الوقت الذي تشرع فيه العقيقة
١٥٤ الأضحية عن الميت
١٥٤ العجز عن أداء النذر
١٥٥ النذر بما لا يستطيع
١٥٥ اليمين الغموس
١٥٧ كتاب المعاملات
١٥٩ * بابُ البيع والصرف
١٥٩ بيع طعام لمفطر في نهار رمضان
١٦٠ بيع مواد للزينة فيها كحول
١٦٠ بيع المواد الكحولية المخدرة
١٦١ بيع وشراء الأسهم بالأجل
١٦٢ بيع الشيك بأقل من قيمته نقداً

١٦٢ بيع الذهب بالذهب
١٦٢ قيام القيد في الحسابات مقام القبض
١٦٤ تعيين المبيع وإمكانية قبضه
١٦٦ بيع الأجل مع زيادة الثمن
١٦٧ شراء الذهب والفضة بالأجل
١٦٧ أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع
١٦٨ شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد
١٦٩ التبائع ببطاقة الائتمان
١٧١ بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة
١٧١ بيع وشراء شعر الأدمي
١٧٢ بيع وتعاطي التبغ (الدخان)
١٧٣ التبائع بين المسلمين وغيرهم
١٧٣ شراء سلعة من غير مسلم بنية عدم السداد
١٧٣ عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود
١٧٣ التحايل للتهرب من رسوم الجامعة في بلاد غير المسلمين
١٧٣ إخفاء الدخل الحقيقي عن مسئولى الضرائب غير المسلمين
١٧٣ معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين
١٧٥ بيع العملات
١٧٦ مكاتب الصرافة
١٧٧ بيع العملات الورقية المختلفة
١٧٨ تحويل العملات
١٧٨ شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها
١٨٠ * باب الشركة والإجارة والعمل
١٨٠ استئجار عامل غير مسلم

١٨١ التعامل مع الشركات المستثمرة في مجالات ربوية
١٨١ تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح
١٨٢ الاستثمار في شركة صناعية قد تتعامل بالربا
١٨٣ التعامل في أسهم شركات غير ربوية
١٨٤ المضاربة والاتجار بأسهم البنوك والشركات
١٨٥ شريك وأجير... هل يجوز ذلك؟
١٨٧ تحمل صاحب المال الخسارة في المضاربة
١٨٩ المحاماة والعمل في مكتب المحامي
١٨٩ العمل في تصليح وبيع أجهزة الكمبيوتر
١٩٠ العمل في البنوك الربوية
١٩٠ العمل في شركات التأمين
١٩١ العمل في بلاد غير المسلمين في مطاعم تقدم الخمر أو الخنزير
١٩٣ * باب القرض والربا والبنوك والتأمين
١٩٣ الاقتراض من البنوك الربوية
١٩٣ شراء البيت بقرض ربوي
١٩٥ هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن
١٩٥ شركة سويدية تقرض بدون ربا
١٩٧ الربا الاستهلاكي والإنتاجي
١٩٨ قبول المساعدات من أموال الربا
١٩٨ دفع الفوائد الربوية في الرسوم والضرائب
١٩٩ قبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية
٢٠٠ دفع الفوائد الربوية في الضرائب في بلاد غير المسلمين
٢٠٠ فوائد البنوك الربوية ربا صريح
٢٠١ وضع الأموال في البنوك الربوية في بلاد غير المسلمين

- ٢٠٢ أخذ الفائدة من البنوك الربوية في بلاد غير المسلمين
- ٢٠٢ التعامل بالربا والقمار مع غير المسلمين في بلادهم
- ٢٠٣ الحساب الجاري أم حساب التوفير ؟
- ٢٠٣ كيف التصرف بالفوائد الربوية ؟
- ٢٠٤ هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك ؟
- ٢٠٦ دفع فوائد التأخير على فواتير بطاقات الائتمان
- ٢٠٧ التحايل على إلزامية التأمين
- ٢٠٧ الاشتراك في التأمين الصحي
- ٢٠٩ * باب المعاملات المتفرقة
- ٢٠٩ التهرب من دفع رسوم الخدمات
- ٢٠٩ العمولة على إيجاد عمل
- ٢١٠ أموال لجمعية خيرية من طريق حرام
- ٢١١ حق المؤلف في كتابه
- ٢١٢ الخلو في الشريعة الإسلامية
- ٢١٤ دخول المشتري السحب على الجوائز
- ٢١٥ نسخ وبيع برامج الكمبيوتر بدون إذن المنتج
- ٢١٦ استثمار الأموال في بلاد غير المسلمين
- ٢١٧ التحايل على غير المسلمين في المعاملات
- ٢١٧ الغش في الامتحانات
- ٢١٩ كتاب الأحوال الشخصية
- ٢٢١ * باب الزواج
- ٢٢١ الزواج بالكتابية
- ٢٢٢ اشتراط الزوجة عصمتها بيدها
- ٢٢٣ اشترط على زوجته ألا ترثه

٢٢٣ نكاح المتعة حرام
٢٢٤ الزواج من المزنّي بها
٢٢٥ يزني بها ثم تتوب ثم يتزوجها ولا يخبر أهله
٢٢٧ زنا الزوج .. هل تطلق به الزوجة
٢٣٠ الزواج من امرأة سافرة
٢٣٠ الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى
٢٣١ إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة
٢٣٢ زواج المسلم من نصرانية متمسكة بدينها
٢٣٢ زواج المسلم من امرأة لا دين لها
٢٣٣ حضور ولي النصرانية عند زواج المسلم بها
٢٣٣ إجراء عقد الزواج في الكنيسة
٢٣٤ حقوق الزوجة النصرانية على زوجها المسلم
٢٣٥ الزواج السوري لمصلحة
٢٣٦ الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً
٢٣٦ تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربية خوفاً من الفتنة
٢٣٨ هل يتم تحليل البائنة بمجرد عقد آخر عليها ؟
٢٣٩ الاحتفال بذكري الزواج سنوياً
٢٣٩ النظر إلى المخطوبة للزواج ومحدثتها
٢٣٩ تجديد عقد الزواج مرة أخرى لمصلحة
٢٤٠ عقد الزواج دون شهود
٢٤١ زواج المسيار
٢٤٢ * باب الطلاق
٢٤٢ طاعة الوالدين في طلاق الزوجة لعيوب خلقية
٢٤٣ حقوق المطلقة النصرانية من زوج مسلم

٢٤٣ رغبة الوالدين في الطلاق بسبب مستوى الزوجة
٢٤٥ التفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها الكتابي
٢٤٥ الطلاق قبل الدخول والخلوة
٢٤٦ يقع الطلاق على الزوجة النصرانية
٢٤٦ حكم محكمة غير إسلامية بالطلاق
٢٤٩ إسلام المرأة وزوجها كافر
٢٥١ * باب العدة والميراث
٢٥١ عدة الوفاة : ما يجوز فيها وما لا يجوز
٢٥٢ أحكام عدة الوفاة
٢٥٣ خروج المعتدة من وفاة من بيتها للحج
٢٥٣ خروج المعتدة من وفاة من بيتها للنزاهة
٢٥٤ خروج المعتدة من وفاة إلى العمل
٢٥٤ الحناء والملابس الجديدة والبخور للمعتدة من وفاة
٢٥٥ العقد على المتوفى عنها قبل انتهاء عدتها
٢٥٦ استعمال المعتدة من وفاة الصابون والشامبو والمرايا والتلفزيون
٢٥٦ خروج المعتدة من البيت للدراسة
٢٥٧ انتقال المال المشبوه إلى الوارث
٢٥٧ حرمان الابن من الميراث بسبب المعصية
٢٥٨ حرمان بعض الورثة قبل الوفاة
٢٥٩ تقسيم التركة في دولة أجنبية
٢٦١ * باب الرضاع والحضانة والنسب والتبني
٢٦١ إرضاع الطفل من غير أمه
٢٦١ هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم
٢٦٣ بنك حليب الأمهات

٢٦٣	حضانة غير المسلمة لابنتها المسلمة
٢٦٤	سفر الحاضنة بالأولاد دون إذن أبيهم
٢٦٥	نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني
٢٦٦	لا يجوز إصاق المتبني بنسب المتبني
٢٦٧	التبني ... ما يجوز منه وما لا يجوز
٢٧١		كتاب الحظر والإباحة
٢٧٣	* باب السفر والهبات والاستمناء
٢٧٣	السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي
٢٧٣	السفر إلى بلاد غير المسلمين للسياحة
٢٧٤	سفر المرأة إلى بلد آخر بدون محرم لحاجة
٢٧٤	التسوية بين الأولاد في العطايا
٢٧٥	ممارسة الرجل العادة السرية
٢٧٦	الاستمناء للعلاج
٢٧٧	استخدام الفتاة العادة السرية
٢٧٩	* باب أحكام المرأة
٢٧٩	هل للمرأة أن تتزين ... كيف ومتى ؟
٢٨٠	هل للمرأة أن تصبغ أظفارها ؟
٢٨٠	هل للمرأة أن تتمص من حاجبيها ؟
٢٨١	ذهاب المرأة إلى السوق ؟
٢٨١	قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية
٢٨٢	صالونات تجميل النساء
٢٨٢	زينسة المرأة وعورتها
٢٨٤	زينسة المرأة خارج البيت
٢٨٤	خروج المرأة من بيتها معطرة


٢٨٥ إنفاق المرأة على وديها
٢٨٦ تسافر إلى أهلها بمفردها بالطائرة
٢٨٧ هل تسافر الطالبة الجامعية دون محرم ؟
٢٨٨ استقدام الخادما٢ غير المسلما٢ بدون محرم
٢٨٩ خ٢ان المرأة
٢٨٩ صلاة وتعلم المرأة في المسجد
٢٩٠ تدريس النساء للأولاد الصغار
٢٩١ كشف الطبيب على المرأة المسلمة
٢٩٢ إ٢٢يان المرأة في الدبر
٢٩٣ هل تطلق المرأة بإ٢٢يانها في دبرها ؟
٢٩٣ عمل النساء في أماكن موظفوها رجال
٢٩٤ خروج المرأة للعمل مع الزينة
٢٩٥ زيارة المرأة للقبور
٢٩٦ الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس
٢٩٦ مصافحة الرجل المرأة الأجنبية
٢٩٧ الخلوة بأ٢م الزوجة وخلعها الحجاب
٢٩٨ كشف المرأة وجهها
٢٩٩ حجاب المرأة المسلمة
٣٠١ الحجاب الشرعي للمسلمة
٣٠٢ خلع المرأة حجابها خوفاً من المضايقات في بلاد غير المسلمين
٣٠٣ حجاب البن٢٢ البالغة
٣٠٣ لبس المرأة بدلة الرياضة
٣٠٣ لباس المرأة البن٢٢لون
٣٠٤ قص المرأة شعرها

٣٠٤	النظر والخلوة بقريبات الزوجة
٣٠٥	لبس المرأة البنطلون وضوابط اللباس الشرعي
٣٠٦	دورة سباحة للطالبات في أماكن مستورة
٣٠٧	* باب الغناء والموسيقى والاحتفالات والتصوير
٣٠٧	الاستماع إلى الغناء والموسيقى
٣٠٩	الرأي الشرعي في التمثيليات والمسرحيات
٣١٠	تمثيل كرتوني أدوار الصحابة وآل البيت
٣١١	الاحتفال بالمولد النبوي وغيره
٣١٢	حضور احتفالات فيها محرّمات شرعية
٣١٤	مشاهدة الأفلام الهادفة والمجلات الأسرية والنسائية
٣١٤	الذهاب إلى المسارح
٣١٥	بيع الصحف والمجلات وملاحقها
٣١٦	المتاجرة بآلات التصوير
٣١٧	* باب الأطعمة والأشربة والذبائح
٣١٧	الأكل من الأطعمة المذبوحة بطريقة غير إسلامية
٣١٨	ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى
٣١٩	الذبح بالصعقة الكهربائية
٣٢٠	من تحل ذبيحتهم ومن لا تحل
٣٢٣	هل يجوز إضافة شروط تنظيمية وصحية على شروط التذكية الشرعية
٣٢٦	هل تحل الذبائح إذا لم يوجد في بلدها مركز إسلامي
٣٢٧	استخدام الشفرة الآلية في الذبح
٣٢٧	الصيد بالطلقات النارية
٣٢٨	الذبح على غير الطريقة الإسلامية
٣٣٠	أكل اللحوم غير المذكاة ذكاة شرعية

- هل يجب الاستفسار عن الدهن المستخدم في الطعام ؟ ٣٣٠
- الأدوات المستخدمة في تجهيز لحم الخنزير وغيره ٣٣١
- أطعمة ومستحضرات تجميل فيها شحم الخنزير ٣٣١
- الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية ٣٣٢
- إطعام الحيوانات من عظام ودم وشحوم حيوانات ميتة ٣٣٣
- التسمية عند الذبح ٣٣٥
- فصل الرأس تماماً عند الذبح ! ٣٣٥
- قطع عنق الحيوان بالآلات الأتوماتيكية ٣٣٥
- استقبال القبلة عند الذبح ٣٣٦
- تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل ٣٣٧
- ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين ؟ ٣٣٧
- أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية ٣٣٨
- شرب ما اختلط بالكحول ٣٣٨
- تعاطي المخدرات ٣٣٩
- استخدام مادة الفانيليا ٣٣٩
- * باب الألعاب والمسابقات والقمار** ٣٤٠
- لعبة البوكيمون ومسلسلاتها ٣٤٠
- لعبة إشارات المرور للأطفال ٣٤٦
- رمي الأطفال على صور لربحها مقابل مال يدفعونه ٣٤٦
- الألعاب الرياضية والترفيهية الهادفة ٣٤٧
- تصنيع دمي الأطفال للعب بها ٣٤٨
- اقتناء الألعاب النارية واللعب بها ٣٤٩
- لعبة الشطرنج ٣٥٠
- اللعب بالورق (الجنفة) ٣٥٠

٣٥٠ ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز
٣٥١ التعامل مع غير المسلمين بالقمار
٣٥٢ * باب خصال الفطرة
٣٥٢ حلق اللحية
٣٥٢ التجميل بالحلافة وتوابعها
٣٥٣ ختان المرأة
٣٥٥ * باب العلاقات الاجتماعية
٣٥٥ مشاركة أهل الكتاب في جنازتهم
٣٥٥ مشاركة غير المسلمين في أعيادهم
٣٥٦ الاستفادة من خبرات غير المسلمين في التعليم
٣٥٧ التعامل مع النصارى وزيارتهم
٣٥٨ * باب التعليم
٣٥٨ الاختلاط أثناء التعليم
٣٥٨ الاختلاط بالنساء لتعليمهن الدين
٣٦١ كتاب السياسة الشرعية
٣٦٣ * بابُ الفتوى والقضاء وحقوق الإنسان
٣٦٣ حمل الناس على مذهب معين
٣٦٤ تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم والتجنيد فيها
٣٦٥ الهجرة إلى بلد أجنبي للجنسية أو الإقامة
٣٦٥ التزوير لأجل الحصول على إقامة أو جنسية
٣٦٦ قتل المريض شفقة عليه
٣٦٧ أخذ الدية من شركة التأمين
٣٦٨ لقاء السجين بزوجه داخل السجن
٣٦٨ الاحتفال السنوي بحقوق الإنسان

٣٧١	كتاب الطب
٣٧٣	* باب نقل الأعضاء وزراعتها والحكم بالوفاة
٣٧٣	نقل الأعضاء وزراعتها
٣٧٤	التبرع بإحدى الكليتين لمن يحتاج إليها
٣٧٥	نقل أعضاء الحيوان للإنسان
٣٧٦	نقل أعضاء الخنزير للإنسان
٣٧٦	التبرع بالنخاع العظمي
٣٧٧	نقل أعضاء الإنسان الميت دماغياً
٣٧٨	نقل عضو من ميت وزراعته في حي
٣٧٨	نقل عضو من غير مسلم لمسلم وبالعكس
٣٨٠	نقل قرنية العين ونقل الدم
٣٨١	هل الموت موت الدماغ أم القلب
٣٨٣	نظر الممرضة إلى العورة للضرورة
٣٨٥	* باب الحمل و الإجهاض
٣٨٥	قتل الجنين المشوه
٣٨٦	* باب التداوي وتجميل الأعضاء
٣٨٦	الأدوية المضاف إليها شيء من الخنزير
٣٨٦	استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتداوي
٣٨٧	التداوي بالكحول
٣٨٨	نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم
٣٨٨	تجميل الأعضاء وتحسين عملها
٣٨٨	تصغير الثدي وشفط الشحوم




تم بحمد الله وتوفيقه كتاب

فتاوى المغتربين والمسافرين

الصادر عن هيئة الفتوى ولجانها ما بين عام ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م
١٣٩٧ - ١٤٢٢ هـ

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية

دولة الكويت



مطبعة المقهوى الاولى

تليفاكس : ٤٧١٧١٦١